هذه فهرسة الفتاوى الحمدية في مذهب الحنفية

كتاب الطهارة ٢ — باب سجود السهو (الصلاة) ٢ — فصل في احكام المسجد ٣ — باب الجنائز ٣ — باب الشهيد ٣

باب النكاح ٣ — فصل في المحرمات ٥ — باب المهر — كتاب الطلاق ٦ — باب التعليق ٨ — باب العدة ٩ — باب النفقات ١٠

باب الحضانة ١٢ — باب العنين ١٣ — باب ثبوت النسب ١٣ — باب العتاق ١٣ — باب الاستيلاد ١٤ — كتاب الايمان ١٤ — كتاب الحدود ١٥

كتاب السير ١٦ — كتاب اللقطة ٢٠ — كتاب الشركة ٢١ — كتاب الوقف ٢٣ — كتاب البيوع ٣٧ — باب البيع الفاسد ٤١ — باب الاقالة ٤١

باب الربا ٤١ — باب الاستحقاق ٤١ — باب السلم ٤٢ — باب الصرف ٤٢ — كتاب الكفالة ٤٣ — كتاب الحوالة ٤٤ — كتاب القضاء ٤٤ — باب خلل المحاضر والسجلات ٤٥

فصل في الحبس ٤٦ — كتاب الشهادات ٤٦ — كتاب الوكالة ٤٧ — كتاب الدعوى ٤٩ — كتاب الاقرار ٥٨ — كتاب الصلح ٥٩ — كتاب المضاربة ٥٩

كتاب الوديعة ٦٠ — كتاب العارية ٦٠ — كتاب الهبة ٦٠ — كتاب الاجارة ٦١ — كتاب الاكراه ٦٧

كتاب الغصب ٦٨ — فصل في السعاة والمعونة ٦٩ — كتاب الشفعة ٦٩ — كتاب القسمة ٦٩ — كتاب المزارعة ٧٠ — كتاب المساقاة ٧١

كتاب الشرب ٧١ — كتاب الصيد والذبائح ٧٢ — كتاب الحظر والاباحة ٧٢ — كتاب الرهن ٧٢ — باب الجنايات ٧٤ — كتاب الديات ٧٤

فصل في الحيطان والطرق ٧٥ — كتاب الوصايا ٧٦ — مسائل شتى ٧٩ — كتاب الفرائض ٧٩

تمت فهرست الفتاوى الحمدية
في فقه الحنفية بالتمام

محمد بن ابى اللطف

ابن عبد الرحيم بن ابى اللطف بن اسحق بن محمد بن ابى اللطف الحنفى المقدسى
كان من مشاهير العلماء كوالده وكان افقه الحنفية بوقته وتولى
افتاء القدس ولم الفتاوى الحسنة المسماة بالمحمدية عباراتها عذبة
مرضية اهـ من سلك الدرر جزء رابع ص ٥٧ و ٥٨

ابي المرحوم عين الخطبا الشيخ تاج الدين الخطيب بها رحمة الله تعالى
عليهم اجمعين احببت ان اجمعها وانظمها في هذه الاوراق مبددها
والم تشعثها متفرقها ومشتتها خشية عليها من الضياع وان
ينتحلها مدع بسوء الابتداع فطلبتها من ولده الفاضل الحائز
قصب السبق الى رتب الكمال فخر الخطبا الشيخ ابي الهدى وقاه الله
تعالى شر البوس والردى فاجاب الى ذالك وما وني وبلغني غاية
السول والمنى فرتبتها بفضل الله تعالى في مدة يسيرة فدونتها
فقد حوت فوايد شهيرة ومنقولات عزيزة واجابات مطنبة وو جيزة
وسميتها بالفتاوى المحمدية في فقه الحنفية جعلها الله تعالى
خالصة لوجهه الكريم وموصلة الى الفوز بجنات النعيم واساله
التوفيق واستمده التحقيق **كتاب الطهارة** سئل في الزيت
اذا وقعت فيه فارة فجعل في انا وصب عليه ما حتى علا الدهن واخرج
الما ثم فعل به هكذا ثلاثا هل يطهر ام لا اجاب نعم يطهر بذالك كما نص
عليه العلما كذالك وافتى به شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام خال الوالد
رحمه الله تعالى **كتاب الصلاة** سئل رحمه الله نظما ما صورته

يا واحدا في دهره قد انفرد   وعالما بعلمه لقد نجد
ها لكم سوالا وارد البكم   جوابه معول عليكم
نظمته في سرعة على العجل   من سايل بقيت منه في وجل
فان تروا في نظمه من خلل   فلا تلوموا معدنا للزلل
ما قول مولانا امام العصر   الناقل المشهور مثل العصر
في حكمة خصت صلاة الجمعة   كذالك العيدين يا ذا الرفعة
بالجهر دون السر ماذا الحكمة   فابدوا جوابا شافيا بالكلمة
ملخصا محررا بالنقل   جزاكم الله جزيل الفضل

اجاب رحمه الله تعالى رحمة واسعة امين

الحمد لله ولي الحمد   اساله التوفيق فيما ابدي

ثم صلاة الملك السلام ... مع السلام للنبي التهامي
وبعد خذ مني جوابا شافيا ... مهذبا منقحا ووافيا
فالاصل فيه ما حكي في الكتب ... عن الرسول المصطفى المنتخب
من جهره في الصلوات كلها ... وكان ذاك في ابتدا فعلها
فصار اهل الشرك يشتمونه ... ويشتمون من عليه انزله
فانزل الاله في التلاوة ... ذكرا شريفا واضح الدلالة
فكان يتلوا بعده في السر ... في ظهر وفي صلاة العصر
لانهم في ذين للايذاء ... قد استعدوه بلا اخفاء
وجهره محتم في المغرب ... لشغلهم بالاكل ومشرب
وفي العشا لنومهم والفجر ... هذا هو المنقول عنهم فادر
وجمعة والعيد في المدينة ... اقامها وما لهم من قوة
قد قاله محمد بن الناجي ... مؤملا بان يكون ناجي

وفي البحر للعلامة زين بن نجيم عند قول المتن وجهر بقراءة الفجر واولي العشائين الخ والاصل فيه كما ذكره المصنف في الكافي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها في الابتدا وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذا في هذين الوقتين ويجهر في صلاة المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشا والفجر لكونهم رقودا وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقايه مستغن عن بقا السبب لانه اخلف عذرا اخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين

دون غيرهما انتهي **باب سجود السهو** سيل في رجل حنفي قال في التشهد الاول ساهيا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد هل يجب عليه سجود السهو ام لا **اجاب** نعم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل علي محمد وان لم يقل وعلي ال محمد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي والوجوب ليس بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقد حكي بل لتاخير الفرض وهو القيام الي الثالثة عن محله فان التاخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث انه تاخير لا من حيث انها صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقد حكي في المناقب ان ابا حنيفة راي النبي صلي الله عليه وسلم في المنام فقال له كيف اوجبت علي من صلي علي سجود السهو فاجابه لكونه صلي عليك ساهيا فاستحسنه منه والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب **فصل في بيان احكام المسجد** سيل من بيت المقدس الشريف من ياخذه العلامة الشيخ محمد السروري في مسجد المدرسة هل ياخذ حكم بقية المساجد من غيرها من كل وجه ام لا **اجاب** المصرح به في شروح الكنز كالبحر والنهر وكذا في غيرهما ان مصلي العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطي له حكم المسجد في صحة الاقتدا بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف واما فيما سوي ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حالة اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء وكذا المدرسة والرباط ليس لهما حكم المسجد فلا تمنع الحايض وكذا الجنب من دخولهما الان في وقف الغنية اذا المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد فعلم بذلك ان مسجد المدرسة لا ياخذ حكم بقية المساجد من غيرها من كل وجه علي وجه الاطلاق والله تعالي اعلم **باب الجنايز** سيل في ذمي قاطن ببيت المقدس هلك فدفنه اهل ملته في كنيستهم داخل سورها ولكن لهم مقبرة خارج المدينة معدة لموتاهم من عهد الفتح الاسلامي الي الان فهل ينبغي لهم ذلك ام لا **اجاب** لا ينبغي لهم ذلك وكان الاولي لهم دفنه في مقابرهم المعدة لدفن موتاهم فان

هل

لي

المصرح به في كتب العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يدفن في صغير ولا كبير في
الدار ولا في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبيا عليهم
الصلاة والسلام بل ينقل الى المقابر والله تعالى اعلم **باب الشهيد**
سئل في زعيم ايب من قريته مع جماعة في خدمته الى مصر فبينما
هو في اثنا الطريق فاذا برجل كامن له في حيش على جانب الطريق
ضربه ببارودة بها رصاصة اصابته فسقط عن فرسه ميتا
وفر الرجل هاربا ولم يعلم فهل المقتول شهيد فيصلى عليه بلا غسل
ام يغسل ويصلى عليه **اجاب** صرح العلما في باب الشهيد بان من
قتل في غير معركة او قتله غير مشرك او باغ او قاطع طريق بحديدة
ظلما فهو شهيد فيصلى عليه بلا غسل وبان من قتله اللصوص
في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة
ولا دية على احد لانهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم ان
قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم يكون شهيدا لقتاله
في البحر فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون وصرحوا في
كتاب الجنايات بانه ما لم يكن من جنس الحديد اذا عمل عمله فهو
عمد كما اذا احرقه بالنار فهو عمد يوجب القصاص لانها
تشق الجلد فتعمل عمله حتى اذا وضعت في المذبح فقطعت
ما يجب قطعه في الذكاة وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية
وبان كلما لا يلبث عادة فهو كالسلاح يعني في كونه عمدا موجبا
للقصاص وبما نقلناه من كلامهم يعلم الحكم في الحادثة وهو ان
المقتول شهيد لم يخلف بدلا هو مال لكون القتل موجبا للقصاص
للعلم بالقاتل غير انه لم يثبت لفراره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب **باب النكاح سئل** في صغيرة بنت خمس
سنين ليس لها عصبة زوجتها الام بمعرفة الحاكم هل يصح ذلك
منها واذا كان للصغيرة مال تكون نفقتها في مالها واذا اقام
القاضي لها وصيا وقدر له نفقة ينفقها عليها فانفق اكثر من ذلك

لعدم كفاية المفروض هل له ذلك ولا ضمان عليه وهل عليه الاتجار في
مالها ام لا الجواب منقول عن الاصحاب ذوي الالباب **اجاب** نعم
يصح النكاح لانه حيث لا عصبة فالولاية لها كما هو صريح متون
المذهب ونفقتها في مالها ولا ضمان على الوصي فيما انفق زيادة على
المفروض حيث لم يسرف كما صرح به في الحاوي الزاهدي وغيره وليس
عليه الاتجار كما هو مقرر لدى الايمة الاخيار والله تعالى اعلم
سئل في الصغير اذا خطب له ابوه صغيرة من ابيها وسماها باسمها
فقال له ابو الصغيرة وهبتها لابنك فلان فقال ابوه قبلتها له
ويكون مهرها مائة قرش اسدي هل ينعقد النكاح بذلك حيث
اراده وتترتب على ذلك الاحكام فاذا ماتت يتقرر جميع المهر على
الزوج ويكون ميراثا عنها واذا مات الزوج تعتد عدة الوفاة ام لا
اجاب نعم ينعقد النكاح بذلك وتترتب احكامه فيتقرر جميع
المهر على الزوج بموتها ويكون ميراثا عنها ويقسم مع بقية تركتها
ان وجد تركة على الزوج وعلى بقية ورثتها على فرايض الله تعالى
واذا مات الزوج فكذلك يتقرر جميع المهر في تركته لها ويقسم
بقية تركته عليها وعلى باقي ورثته على فرايض الله تعالى وتعتد
عدة الوفاة والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا من ابيها
وسمى لها مهرا ثم رجع عن خطبته وزوجها ابوها بمهر معلوم
والان الخاطب ينكر الرجوع ويدعي العقد فما الحكم الشرعي في ذلك
اجاب الحكم الشرعي في ذلك انه ان ثبت بالوجه الشرعي انه تزوجها
تزوجا شرعيا فالعقد الثاني باطل وان لم يثبت وكان مجرد
خطبة فزوجها الاب بولاية او بوكالة بمحضر شهود صح العقد
ولا يمنعه مجرد الخطبة والله تعالى اعلم **سئل** في بكر بالغة عاقلة
زوجها عمها في حال غيبتها فلما بلغها الخبر ردت النكاح هل يرتد
بردها ام لا **اجاب** نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها

علي المفتي به والله تعالى اعلم **سئل** في قاصرة لها اخ من ام وبني عم عصبة
فهل للاخ من الام ان يزوجها مع وجود بني العم العصبة ام ليس له ذلك
اجاب لا ولاية للاخ من الام مع وجود بني العم العصبة والله تعالى
اعلم **سئل** في البكر القاصرة اذا زوجها غير ابيها وجدها
وبلغت واختارت فسخ النكاح هل لها ذلك ام لا **اجاب** نعم
لها خيار فسخ العقد الصادر من ولي ليس باب ولا جد بشرط
قضاء القاضي بالفرقة على الوجه الشرعي كما نص عليه اصحابنا
والله تعالى اعلم **سئل** في صغيرة زوجها ابوها بقرش بحضرة
شهود ودخل بها الزوج ثم مات الاب المزوج لها ولها اخوة يريدون
رد ما سماه الاب ويطلبون مهر المثل هل لهم ذلك ام لا **اجاب** ليس
لهم ذلك اذ الاب حيث لم يعرف بسوء الاختيار لو زوج صغيرته صح
النكاح وان كان بغبن فاحش وليس لهم طلب مهر المثل لان اقل المهر
عشرة دراهم فان سميت العشرة او دونها فلها العشرة بالوطي
او بالموت لان بالدخول يستحق تسليم المبدل وبه يتاكد البدل
ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل والله تعالى اعلم
سئل في رجل عقد عقده على صغيرة ويريد الزوج ان يدخل
بها وهي لا تطيق الرجال هل له ذلك ام لا **اجاب** صرح في التاتار
خانية بان محمدا رحمه الله تعالى قال في الاصل بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنى بعايشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت
تسع سنين وتزوجها وهي بنت ستة سنين وفيه دليل على ان للزوج
ان يدخل بامراته الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وان لم تبلغ فان
بلوغها لم ينقل في الحديث وبه اخذ بعض المشايخ ومن المشايخ من
قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ على انه لا عبرة
للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة وان كانت سمينة تطيق
الرجال ولا يخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها

وهو

وهو الصحيح والله تعالى اعلم **سئل** في رجل خطب لابنه البالغ ثيبا عاقلة
بالغة من ابيها فقال الاب وهبتها لابنك ومات الاب والان يزعم الخاطب
ان بمجرد الهبة انعقد النكاح لابنه هل الامر كذلك شرعا واذا وهبها
الاب على جهة النكاح بغير وكالة فيها منها وقبلها ابو الخاطب لابنه وكان
ذلك بحضرة شهود ولم تجز بل ردته هل يرتد بردها والقول قولها
في الرد بيمينها ام لا **اجاب** ليس الامر شرعا كذلك ولا شبهة في عدم
انعقاد النكاح بمجرد الهبة اذ الانعقاد عبارة عن ارتباط احد الكلامين
بالاخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا فبمجرد قول الاب وهبتها
لابنك لا ينعقد النكاح واذا وهبها الاب على جهة النكاح بغير وكالتها
وكان بحضرة شهود ولم تجز بل ردته يرتد بردها والقول قولها في الرد
بيمينها على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا من
ابيها ودفع بعض ما سماه مهرا على جهة النكاح هل يجبر على نكاحها
ام لا وهل له الرجوع فيما دفع ام لا **اجاب** لا يجبر على نكاحها ويرجع بالمدفوع
على جهة النكاح والله تعالى اعلم **سئل** في بكر بالغة زوجها ابن عمها بلا
وكالة منها فردت النكاح هل يرتد بردها ام لا **اجاب** لا ينعقد النكاح
ويرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها على ما عليه الفتوى
والله تعالى اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته مكرها وعقد عليها اخر قبل
انقضاء عدتها فهل يصح عقد النكاح والحالة ما ذكر ام لا يصح **اجاب**
لا يصح عقد النكاح والحالة ما نص في السؤال اعلاه اذ قيام العدة يمنع
انعقاد النكاح من غير شك ولا تردد والله تعالى اعلم **فصل في**
المحرمات **سئل** من نابلس في رجل زوج بنت اخته القاصرة بالوكالة
عن ابيها بزعم انه وكله في ذلك وشهد له رجلان بغيبة ابيها بزعم
انه ~~وكله في ذلك~~ مسافة القصر انه وكله في زواجها والحال انه لم يوكله
بحضرتهما ومات الاب في سفره قبل ان يعلم بذلك فهل والحالة هذه اذا
طلقها الزوج قبل الدخول بها يحل له ان يتزوج بامها ام لا **اجاب**

لاشبهة انلو ثبت ان الخال زوجها بطريق الوكالة يكون نائبا عن الاب
ويكون الاب هو المباشر للنكاح واذا لم يثبت يكون النكاح من الخال بالولاية
البعيدة فان ثبت ان الاب له رده بطل النكاح والا فالنكاح صحيح غير
لازم فلها خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضا فلا تحل الام للعاقد بعد
الفسخ اذ صحة النكاح موجب لحرمة الام والله تعالى اعلم **باب**
المهر سئل في رجل عقد عقده على بكر بمهر معلوم ودفع من مهرها
شيا معلوما ثم مات الزوج والآن بنت رجل له شركة استولى
على مال الزوج ومراده الرجوع بما اخذ ابو البنت من مهرها فهل له
الرجوع عليه وهل يتقرر على الزوج جميع مهر زوجته بمهرها بموته
وحيث مات يوخذ من تركة الزوج ما بقي من فاضل مهر زوجته
ام كيف الحال **اجاب** الحكم في ذلك ان ما قبضه الاب لها صار حقا شرعيا
من حقوقها فليس للمتغلب ان يتعرض اليه ولا ينازله بقهر فيما لديه
بل يفترض عليه اتباع شرع الله تعالى والانقياد لما امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو رد ما اخذ لتستوفي مهرها منه لتقرره
بموته وبعد استيفا مهرها ووفا ما بذمته من متعلقاته اللازمة
لتركته لها ربعه ارثا حيث لا ولد والله تعالى اعلم **سئل** في امراة
زوجت ابنها بنتا بكرا ودخل بها وللبكر خال اخذ من غنم ام الزوج
عشرين شاة بغير علم منها فطالبته بردها فقال هذه خلعتي هل
له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك ويلزمه رد ما اخذ ان كان موجودا
وما لم يكن موجودا فعليه ضمان قيمته والله تعالى اعلم **سئل**
في قاصرة زوجها ابن عمها العصبة وقبض غالب مهرها المشروط
تعجيله وماتت قبل الدخول بها عن الزوج وعن اخت شقيقة
وعن اختين من الاب وعن ابن العم المزوج لها فهل ما قبضه من
الزوج مضمون عليه يوخذ منه ويقسم على فرايض الله تعالى
وهل له حظ في التركة ام لا **اجاب** ما قبضه ابن العم المزوج مضمون

عليه

وما لعله

عليه فيوخذ منه وهو ما بذمة الزوج تركة عنها يقسم على
فرايض الله تعالى كبقية تركتها ان تركت سوى المهر فللزوج من
ذلك عشرة قراريط وسبعا قيراط وللشقيقة عشرة قراريط
وسبعا قيراط وللاختين من الاب ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط
ولا شي لابن العم لاستغراق اصحاب الفروض لها والله تعالى اعلم **سئل**
في رجل تزوج بامراة على صداق قدره ثلثماية قرش وجارية الحال لها
عليه من ذلك ماية قرش وثمانون قرشا والماية قرش وعشرون
قرشا والجارية موجل جميع ذلك عليه الى حين الفراق بموت او طلاق
ثم بنى بها ومضى مدة ومات الرجل عنها وعن ورثة وضعوا ايديهم
على تركته هل يلزمهم وفا الماية قرش وعشرين قرشا والجارية
او قيمتها او كيف الحال **اجاب** في الخانية لو تزوجها على عشرة دراهم
وثوب ولم يصفه كان لها عشرة دراهم انتهى ويعلم منه الحكم في واقعة
الحال ان الجارية حيث لم يصفها يكون لها الثلثماية قرش لا غير والله
تعالى اعلم **سئل** في بالغة زوجها عمها بمهر معلوم بوكالتها وسلمها
للزوج بلا رضى منها قبل قبض المهر المشروط تعجيله هل اذا رادت
التحول الى بيت امها مع امها بقرية اخرى يكون لها ذلك وليس
للزوج منعها ام لا **اجاب** التسليم قبل قبض المهر المشروط تعجيله والحالة
هذه فاسد وليس للزوج منعها قال في البزازية اراد ابو البالغة التحول
الى بلدة اخرى معها ان لم يوف المعجل لا يلي الزوج المنع قال استاذه
خال والدي روح الله تعالى روحه ونور ضريحه الظاهر ان الامر كذلك
اذا كانت معها وساغ لها السفر عند عدم الاب وهي واقعة الفتوى
في زماننا والله تعالى اعلم **سئل** في رجل تزوج بكرا تزوجا شرعيا
ودفع لابيها بعضا من المهر المشروط تعجيله وللبنت ابن عم خطفها
وعقد عقده عليها مع علمه بعقد الاول ودخل بها ووطيها ثم مات
العاقد الاول عنها وعن شقيق يريد الرجوع بما دفع اخوه من المهر

هل له ذالك ام لا وما الحكم الشرعي في ذالك اجاب ليس له ذالك
بل يتقرر جميع المهر بموت اخيه لبقايها علي عصمته فلها اخذ
باقي معجله وجميع مؤجله من تركته والباقي يقسم علي فرايض
الله تعالي والثلاثة الارباع له حيث لا دين سوي المهر واما عقد
الثاني فباطل ولا حد بوطيه بل حيث علم انها منكوحة الغير يعزر
ويوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة كما
صرح به علماونا والله تعالي اعلم

كتاب الطلاق

سئل في رجل
تخاصم مع صهرته فقال لها تكون ابنتك طالق بالثلاث الا ان
يشا الله تعالي هل حيث كان استثناوه متصلا مسموعا لا يقع
عليه الطلاق بالاجماع ام لا اجاب حيث كان استثناوه متصلا
مسموعا لا يقع عليه الطلاق بالاجماع من ايمة الدين واتفاق
المسلمين والله تعالي اعلم

سئل في رجل عرف بالدهشة قال لزوجته
وهو في دهشته زوجتي طالق بالثلاثة هل يقع علي زوجته
الطلاق الثلاث وهل القول قوله بيمينه اذا عرف منه الدهشة
ولو مرة ام لا اجاب صرح علماونا في كتبهم بعدم وقوع طلاق
المدهوش وممن صرح بذالك صاحب التنا وخانية وصاحب
فتح القدير والغزي في متنه والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله
والمدهوش من ذهب عقله باحدهما فالمدهوش المجنون وطلاق
المجنون غير واقع ومدعي الدهش ان عرف ذالك منه مرة فالقول قوله
بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضا الا ببينة اذ الثابت بالبيان
كالثابت بالعيان قاله شيخي واستاذي في فتاويه والمدهوش
اذا عرف منه الدهشة مرة لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه واذا
لم يعرف لم يقبل قوله قضا الا ببينة لان الثابت بالبيان كالثابت بالعيان
واما ديانة فيقبل لانه ادري بنفسه والله تعالي اعلم

سئل
في رجل قال لزوجته ان وكلت فلانا في الدعوي علي بسبب الاثني

عشر قرشا الباقية لك عندي من المهر تكوني طالقا بالثلاثة فحضر اخوها
فلان المرقوم في المجلس الشرعي وشهد له رجلان بغيبة الزوجة عن
مجلس الشرع انها وكلته في الدعوي عليه بسبب ذالك عن غير معرفة
الشاهدين لها ومن غير معرفة شرعي فلما علمت الزوجة بذالك
انكرت توكيل اخيها في الدعوي علي زوجها هل القول قولها في ذالك
فلا يقع الطلاق ام كيف الحال اجاب القول قولها انها لم توكل ولا يقع
الطلاق الا ان يثبت المدعي بالوجه الشرعي الوكالة وانها التي وكلت
فلانة بنت فلان المسماة باسمها المنسوبة بنسبها كما لا يخفي والله
تعالي اعلم

سئل في رجل تزوج بالغة ودخل بها ولها عنده مدة سنين
فذهبت من قريتها الي مدينة لقضا مصلحة لها فراها اخ لها فاخذ ها
الي قريته ومنعها عن زوجها وحلف بالطلاق انه لا يردها الي ثلاث
سنين هل له ذالك ام لا وهل اذا ردت بنفسها او ردها ابوها
يحنث الاخ الحالف ام لا اجاب ليس للاخ منعها عن زوجها بل يجب
عليه ان يخلي سبيلها لترجع الي مسكنه ومحل طاعته واذا ردت
بنفسها او ردها ابوها لا يحنث الاخ الحالف والله تعالي اعلم

سئل في رجل قال لزوجته علي الطلاق تاخذي هذه الاولاد وتروحي
عند اهلك هذه عبارته وللزوجة بنت عم اخذها من بيت زوجها قهرا
ومعها ولد لها رضيع فما الحكم في ذالك شرعا اجاب المقرر في كلامهم
اعني ايمتنا ان الحلف في الاثبات لا بد فيه من التاكيد بحرف التاكيد
وهو اللام والنون حتما حتي لو قال والله افعل كذا فلم يفعل لا تلزمه
الكفارة وتكون كلمة لا مضمرة فاذا تقرر ذالك علم انها يمين
واحدة علي نفي اخذ جميع الاولاد والرواح عند اهلها فاذا راحت
واخذت واحدا لا يقع الطلاق عليها والله تعالي اعلم

سئل في مراهق
ضرب اباه فمسكه واراد ضربه فانتزعته امه فحلف قايلا علي الطلاق
بالثلاث ما ارضي بك وبابنك من عشر سنين في هذه البلدة ناويا

سكناها وسكنى ابنها هل اذا سكنا ولم يرضى بسكناهما وامتنعا عن
الخروج معه يقع الطلاق على زوجته ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق على
زوجته والحال ما ذكر والله تعالى اعلم **سيل** في زيد تشاجر مع زوجته
المدخول بها فابراته من موخر صداقها المعلوم لهما فقال لها كوني
طالقا على اربعة مذاهب المسلمين ثم سيل كيف طلقت فقال
متراكذبا بالطلاق الثلاث فهل تطلق زوجته باينا ويكون قوله
بالطلاق الثلاث مجرد خبر لا يقع به عليها طلاق وهل له ان يجدد
عقده عليها ام كيف الحال افتونا ماجورين **اجاب** الحكم في ذلك
ما صرح به علماونا رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وهو وقوع
الطلاق الثلاث قضا لا ديانة قال في البحر نقلا عن فتح القدير
فلو اقر بالطلاق وهو كاذب وقع في القضا انتهي واذا لم يقع
الثلاث ديانة لعدم ارادته الانشا يقع بقوله كوني طالقا على
الاربعة مذاهب طلقة واحدة باينة حيث ابراته بسواله وطلقها
فور ذلك لانه طلقها عوضا عن الابرا ظاهرا كما صرح به قاضي خان
في الخلع فله ان يجدد عقده عليها باختيارها بمهر مستانف والله
تعالى اعلم **سيل** في رجل حمل ابنه قماشا لاخر باجرة معلومة ففي اثنا
الطريق غضب من رب القماش فقال عليه الطلاق ثلاثا اذا وصلت الي
الرملة اقبض عليك فهل اذا وصل ولم يقبض يقع الطلاق على زوجته
ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق على زوجته كما صرح به علماونا رحمهم الله
تعالى بانه لو قال والله افعل كذا اليوم ولم يفعل لا تلزمه الكفارة
ويكون بمعنى قوله لا افعل كذا فتكون كلمة لا مضمرة لان الحلف في
الاثبات عند العرب لا يكون الا بحرف التوكيد وهو اللام والنون
كقوله والله لافعلن كذا قال الله عز وجل لاكيدن اصنامكم واضمار
الكلمة في الكلام استعمله العرب والله تعالى اعلم **سيل** في رجل
قال لزوجته بجار ما اخشى ونحن في هذا المنزل والزوجة

تظن وقوع الطلاق عليها بذلك هل الامر كما ظنت ويقع الطلاق
ام لا **اجاب** ليس الامر كما ظنت ولا يقع عليها الطلاق والحال ما نص عليه
اعلاه والله تعالى اعلم **سيل** في رجل قال لزوجته ان دخلت دار
فلان تكوني على مثل اختي ولم ينو بذلك شيا فماذا يكون ذلك
اجاب هو ايلا على قول ابي يوسف وظهار على قول محمد وصحح
ذلك وعليه فتلزمه كفارة الظهار وهو تحرير رقبة فان عجز
عن العتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا
ايام منهية فان لم يستطع الصيام اطعم ستين فقيرا ولا يقع به
طلاق والله تعالى اعلم **سيل** في رجلين تخاصما فادى الحال بهما الي
ان ضرب احدهما الاخر بالسلاح وكان ذلك ليلا فحلف المضروب قايلا
علي الطلاق الثلاث لا اغنى عن شكواي عليك في غد الي الحاكم فمنع
عن الشكوي في الغد هل يحنث ام لا **اجاب** افتي بعض العلما الموثوق
باقوالهم بان لفظة علي الطلاق لا صريح ولا كناية فعلي تسليمه
لا حنث وعلي عدم تسليمه فينظر ان منع منعا لا يقدر معه على الوصول
الي الحاكم فعلي ما نقله في شرح عقد الفرايد عن نجم الايمة لا حنث
ونص عبارته ان لم اخرج اليوم ان لم انزل عن الفرس فمنع منعا لا
يقدر على ذلك لا يحنث والله تعالى اعلم **باب التعليق** **سيل**
في رجل بمدينة له دين على اخر وهو بقرية ارسل الداين اتباعه
مع تابع المديون في مطالبته به ثم قال الداين لتابع المديون ان ما
عدت الي تكن زوجتك طالقا فقال له اي هل اذا لم يعد اليه التابع
يصير حالفا فيقع الطلاق على زوجته ام لا افتونا ماجورين **اجاب**
لا يصير حالفا فلا يقع الطلاق على زوجته كما صرح به في الاشباه والنظاير
نقلا عن التتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل** في امراة قالت
لرجل ان امراتك اطلت علي وانا في داري من اعلى الحايط فقال
لها ان كانت اطلت عليك تكون طالقة ثلاثا فما الحكم الشرعي في ذلك

اجاب لا شبهة انه تعليق بشرط وهو كونها اطلت عليها فان كان
وجد الشرط وقع الطلاق والا فلا والقول قول الزوج في عدم
وجوده والله تعالى اعلم سئل في رجل خطب بكرا ودفع لوليها
عرضا ثورا وحنطة وزيتا بثمن غال على جهة النكاح وقد
تعارف اهل القرى اخذ ذلك بالثمن الغالي ليكون في المهر ثم
رجع عن خطبته فزوجها وليها فما الحكم الشرعي في ذلك افتونا
ماجورين اجاب صرح العلما رحمهم الله تعالى بان العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط على الخلاف في القاعدة وتقتضي ما عليه الفتوى
فساد البيع فيصير كان المشتري والبائع شرطا كونه يكون في مهر
المخطوبة فيكون فاسدا واذا حكم بفساد البيع فيجب على الولي
رد ما قبض بعينه ان كان موجودا وان كان هالكا ومستهلكا
تجب قيمة الثور ومثل الحنطة والزيت والله تعالى اعلم
سئل في رجل قالت له زوجته يا عويل يا مقصر يا ابو القرون
فقال لها ان كنت عويل ومقصر فتكوني طالق بالثلاث هل
اذا نوى التعليق ولم ينو المجازاة لا يقع الطلاق على زوجته
ام يقع اجاب نقل في التتارخانية عن المحيط ان الزوج ينوي
اذا اراد التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن كذلك وعليه اذا نوى
التعليق لا يقع على زوجته الطلاق والله تعالى اعلم سئل
في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية وهي من ذوات الاقرا
ثم مضى عليها من حين الطلاق ستون يوما فاخبرت بانقضا عدتها
ثم تزوجها رجل تزوجا شرعيا ومضى بعد العقد ايام فاتى
كتاب من زوجها وفيه اني راجعتها في ثالث شهر كذا وثالث
ذلك الشهر الحادي والسبعون من طلاقها فهل يقبل قولها
مع يمينها في انقضاء عدتها ويصح عقد نكاحها ولا عبرة بمراجعة
مطلقها ام لا يقبل اجاب صرح الائمة الثقاة والعلما الكرام

فائدة

الاثبات في كتبهم بان المراة اذا قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
يقبل قولها مع يمينها لانها امينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب
فتحلف والمدة التي تصدق فيها عند الامام رحمه الله تعالى ستون
يوما وعندهما تسعة وثلثون يوما وقول الامام هو المختار فاذا
علمت منقول المذهب تقرر لك ان قولها والحال ما ذكر مقبول
اجماعا وظهر لك صحة النكاح المترتب عليه وعدم صحة مراجعتها
لكونها بعد انقضا عدتها والله تعالى اعلم باب العدة سئل هل
صرح العلما الاعلام بانه يجوز ان يقدر للمطلقة المعتدة بالاقرا
عدة بستين يوما او تسعة وثلاثين يوما لفرض نفقتها مع
عدم دعواها انها تحيض اقل الحيض او انها تحيض الثلاث حيض
في احد المدتين المذكورتين على ما قرره الفقها رحمهم الله تعالى
من انه يقبل قولها في انقضا ثلاث حيض في احدى المدتين والحال
ان العادة مضطردة في غالب النسا انهن لا يحضن في الشهر الا من
ستة او سبعة ايام وخلاف ذلك نادر والحكم للغالب كما اعتبر و ه
في مسئلة المتحيرة فيلزم من فرض عدتها احدى المدتين المذكورتين
ان تنكح ولم تنقض الا حيضتين في المسئلتين ان كانت عادتها الحيض
في اول الشهر والا حيضة واحدة في المسئلة الثانية وتدخل بالزوج
الثاني في عدة الاول وفي هذا عدول عن العمل بالظاهر التي نيطت به
الشريعة الى النادر الخفي المستلزم ذلك لعدم الاحتياط في الا
بضاع التي يحتاط لها ما لا يحتاط في الاموال من تقليل نفقة
العدة ونحو ذلك افيدوا الجواب مفصلا اجاب الذي صرح به
العلما انها اذا اخبرت بانقضا العدة وكذبها الزوج فالقول
قولها بيمينها لانها امينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب
فاذا كانت المدة تحتمل الانقضا وهو شهران عند ابي حنيفة
وتسعة وثلثون يوما عندهما فانها تصدق بيمينها ويعمل

بخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى واما اذا كانت المدة
لا تحتمل فانها لا تصدق اصلا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه
الظاهر اما تصديقها في ستين يوما كما هو قول ابي حنيفة
فوجهه انه يفرض طلاقها في اخر الطهر فتحتاج الى ثلاث حيض
كل حيضة عشرة ايام والى طهرين ثلاثين يوما ففيه اعتبار اكثر
مدة الحيض واقل الطهر واما تصديقها في تسعة وثلاثين يوما
كما هو قولهما فيفرض طلاقها في اخر الطهر فتحتاج الى ثلاث
حيض بتسعة ايام والى طهرين ثلاثين يوما ففيه اعتبار اقل مدة
الحيض واقل الطهر قال في البحر في شرح قوله الكنز وان قالت مضت
عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مضت عدتي فيشمل ذات
الاقرا والاشهر والخلاف في ذوات الاقرا واما المعتدة بالشهور
فلا بد من مضي المقدر شرعا وبه علم ان المعتبر في الانقضا وعدمه
انما هو دعواها ذالك في احدى المدتين سوا بينت انها حاضت
اقل الحيض او اكثره اذ الشرع جعلها مصدقة بيمينها في دعواها
الانقضا في احدى المدتين فلا قايل به سوا كانت من ذوات الاقرا
او الاشهر وهذا امر ظاهر لا خفا فيه وهو عين الشرع والعمل به
هو الاحتياط وبما ذكرنا يتضح الحال وتنحل صورة الاشكال اذ
هو مبني على ما فرض السايل صحة تقديره وحيث تقرر بعد مها
وانها مصدقة بيمينها اذا اخبرت بالانقضا في احدى المدتين
اما على قول الامام او الصاحبين فهو عين الظاهر الذي نطقت به
الشريعة فلا عدول عن ظاهر الى خفي نادر والله تعالى اعلم
سيل في صك حاصله ادعت الحرمة فلانة على زوجها فلان الحاضر
انه فقير معسر ولا ينفق عليها ولا يكسوها لكونه لا يملك فضة
ولا ذهبا ولا حنطة ولا شعيرا ولا زيتونا ولا غير ذالك ولها
على ذالك مدة سنين وطالبته بفسخ نكاحها فاجاب بانه ينفق

عليها

عليها نفقة امثاله وهو موسر اسوة امثاله وان تثبت ما تدعيه
فاتت بشهود شهدوا ان المدعى عليه لا يملك ما شرح اعلاه وانه
من حين دخوله عليها لم ينفق عليها ثم انها استاذنت الحاكم في الفسخ
فاذن لها بذالك ففسخت وحكم الحاكم المتداعى لديه بالتفريق ثم
اقر الشهود انهم ما شهدوا الا باطلا فما الحكم في ذالك كله اجاب
الحكم في ذالك بقا الزوجية وعدم صحة الفسخ المذكور اذ لا بد
في صحته من استيفا شرايطه التي بها يخرج من حيز الخلاف ويدخل
في حيز الوفاق وهي لم تستوف كما ينبئ عن ذالك الصك الداحض
من غير تردد ولا شك اذ من شروط صحة الحكم اذا كان الزوج حاضرا
حبسه مدة وترتب البرهان الصحيح عليه كما في جامع الفصولين
وعدم الارتشا كما صرح به في البحر والشهادة الصادرة من الشهود
نفي لا يحيط به الا علم الباري جل جلاله اذ هو المنفرد بعلم الغيب
وشهادة النفي ليست بحجة كما صرح به علما الدين وايمة المسلمين
وليت شعري من اين للشهود ان الزوج من حين دخوله بها لم
ينفق عليها اعلموا ذالك بملازمة الزوجين ام اطلعهم الله تعالى
على علم الغيب ما هذه الا جراة وافترا بلا مين واذا ثبت اقرار الشهود
انهم شهدوا زورا عند ابي حنيفة يشهرون وعند ابي يوسف ومحمد
يضربون ويحبسون لسلوكهم غير طريق السداد وارتكابهم
للكباير التي يتعدى ضررها الى العباد والله تعالى اعلم باب
النفقات سيل في ايتام فرض لهم القاضي نفقة وامر رجلا بالانفاق
من ماله والان يدعي انه انفق ويريد الرجوع عليهم هل له ذلك
ام لا اجاب اذا اشهد انه انفق ليرجع وثبت انه انفق من ماله
فيرجع والا لا والله تعالى اعلم سيل في صغيرين يتيمين فقيرين
لهما عمة موسرة وابن عم موسر فعلى ايهما النفقة والكسوة تجب
اجاب تجب النفقة والكسوة على العمة لا على ابن العم لكونه غير

محرم والله تعالى اعلم سيل في امراة بن العم فرض القاضي علي زوجها لها
ولابنها منه برسم نفقتهما وكسوتهما عن كل يوم قدرا مسمي واذن
لها القاضي في الاستدانة لترجع بيد له علي الزوج فهل اذا استدانت
ذالك وانفقت بنية الرجوع علي الزوج فهل يكون لها الرجوع
ام لا اجاب حيث فرض القاضي لها ولابنها النفقة فلها الرجوع
بالنفقة عليها لما مضي من المدة لثبوت حق الرجوع بالفرض كما صرح
به العلما والله تعالي اعلم سيل في رجل يطلب زوجته لبيته ومحل
طاعته فتمنعها امها وتوذ به وترفعه للشرطة هل لها ذالك امر لا
اجاب يجب علي الزوجة طاعة زوجها والذهاب الي مسكنه
ومحل طاعته ولا يجوز للام ان تمنعها عنه واذا اذته تعزر والله تعالى
اعلم سيل في رجل فرض عليه القاضي قدرا من الدراهم لامراته قبل
الدخول بها نظير نفقتها ثم دخل بها وصار يطعمها ويكسوها هل
يسقط الفرض عنه بذالك ام لا اجاب نعم يسقط عنه الفرض
بذالك لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا فعل ما هو الواجب
عليه فانها لا تستحق شيا اخر والله سبحانه وتعالي اعلم سيل
في رجل له املاك وعقار لا تفي مستغلاتها بموونته وموونة زوجته
وامه واولاده وله عم فقير فهل يجب علي ابن الاخ نفقته ام لا اجاب
المصرح به في الشروح ان الفقير لا تجب عليه نفقة غير الاصول
والفروع والزوجة واختلفوا في حد اليسار علي اقوال مروية
الاصح منها قولان احدهما انه يتقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة
حتي لو انتقص عنه درهم لا تجب قال وبه يفتي واختاره الولوالجي
وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس
بنام قال في الهداية وعليه الفتوي كذا في البحر وفي البزازية قال
والفقرا انواع الي ان قال والثالث فقير يفضل شي من كسبه عن
قوته فانه يجبر علي نفقة بنته الكبيرة والابوين والاجداد

وغيرها

وغيرها ولا ان كان ذا رحم غير محرم كابن العم لا تجب نفقته وان
كان ذا رحم محرم كالعم تجب انتهي وبه يعلم انه حيث كانت مستغلات
ابن الاخ لا تفي بموونة اهله وفروعه وزوجته فلا تجب نفقة عمه
عليه وان كانت تفي وتفضل فتجب والله تعالي اعلم سيل في رجل فقير
لا قدرة له علي اداء مهر زوجته المشروط تعجيله وهي غير مدخول
بها وقد ضيق ابو الزوجة عليه في طلبه فهل يحبس مع عجزه
وهل تلزمه نفقة زوجته امر لا اجاب ان ثبت عجزه واعساره وجب
بالشرع الشريف انظاره واما النفقة فهي واجبة لها عليه حيث كانت
صالحة للوطي والله تعالي اعلم سيل فيما اذا لزمت نفقة العم الفقير
الضرير علي ابن اخيه فما المراد بها اتقدر له دراهم او يهيئ له طعاما
او ياكل علي مائدته اجاب لا يخفي انه من المقرر ان نفقة الاقارب انما
باعتبار الحاجة في حقهم والمقصود من النفقة الكفاية فان كان
ابن الاخ له طعام كثير وهو صاحب مائدة فيمكن عمه في تناول
مقدار كفايته من طعامه ولبس للعم ان يطالبه بفرض النفقة
وان لم يكن بهذه الصفة فان رضي ان ياكل من طعامه فبها والا يقرر
له بالمعروف والله تعالى اعلم سيل من القدس الشريف في امراة غاب
عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي هل اذا وكلت ابا
في مخاصمته ورفعه الي القاضي وفرض لها النفقة عليه ففرض لها
القاضي علي زوجها الغايب برسم نفقتها ونفقة اولادها الصغار
عن كل يوم قدرا مسمي واذن لابيها في الاستدانة وانفق هل له
الرجوع علي الزوج بذالك وهل يشترط لصحة ايجاب النفقة
علي الغايب ان تكون المسافة مدة القصر ام لا اجاب نعم حيث
فرض القاضي لها ولاولادها النفقة عليه وامر اباها بالاستدانة
والانفاق له الرجوع علي الزوج بما انفق لما مضي من المدة لوجو
علي الزوج لكن بعد كون المسافة التي بين الزوج والزوجة مدة

السفر كما صرح بذالك في التتارخانية وفي البحر نقلا عن الفتاوي
الصيرفية وقد اجاب مولانا واستاذنا خال الوالد روح الله تعالى
روحه ونور ضريحه بما صورته فرض النفقة من القاضي فضا
كما صرح جوابه وجوزوه لزوجة الغايب علي قول زفر لحاجة
الناس رفقا بهم وقد صرح في البحر نقلا عن الصيرفية انه شرط
صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة
القصر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل
احضاره ومراجعته انتهى فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا
ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهو الحاجة والاضطرار الي
القضا علي الغايب فلا يصح القضا علي الزوج في غيبته مع
سهولة احضاره ومراجعته انتهي كلامه رحمة الله تعالى عليه
وفي الحاوي الزاهدي ولا تشترط غيبة السفر وعبارته رجل
ذهب الي القرية وتركها في البلدة فللقاضي ان يفرض النفقة
مع غيبته ولا تشترط له غيبة السفر والله تعالي اعلم سئل في رجل
فقير عاجز عن الكسب وله ابن غني يمتنع من النفقة عليه مدعيا
غناه هل القول قول الاب في دعواه الفقر ويجب علي الابن نفقته
ام لا اجاب نعم القول قول الاب في دعواه الفقر ويجب علي الابن
نفقته لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس
من المعروف ان الابن يعيش في نعم الله تعالي ويترك الاب
يموت جوعا بل لو كان الاب فقيرا وله قدرة علي الكسب فان
الابن يجبر علي نفقته وهو قول السرخسي فالمعتبر في نفقة
الوالدين مجرد الفقر وقيل هو ظاهر الرواية لان معني الاذى
في اتكاله الي الكد والتعب اكثر منه في التافيف المحرم في قوله تعالي
ولا تقل لهما اف كما نص علي ذالك في البحر نقلا عن فتح القدير
والله تعالي اعلم سئل في امراة ابرائت زوجها من موخر مهرها عليه

فطلقها

فطلقها هل تجب نفقتها وكسوتها عليه الي ان تنقضي عدتها
وهل لزوجها اخراجها من بيتها قبل انقضايها وهل هي احق بحضانة
صغارها ام لا اجاب نعم يجب عليه نفقتها وكسوتها الي ان
تنقضي عدتها وليس له اخراجها من بيته قبل انقضايها قال
الله تعالي عز وجل من قايل لا تخرجوهن من بيوتهن فان كانت
عارية فعليه ان يعين لها بيتا سواء بالشري او الكري كما نص
علي ذالك العلما وهي احق بحضانة صغارها ما لم يوجد منها
ما يسقط حقها والله تعالي اعلم سئل في الرجل اذا اراد ان ينقل
زوجته من مصر او من قرية الي قرية فظاهر ما ذكره في الكافي
انه له ذالك اتفاقا لكونه لا يتحقق الغربة فيه وعلله ابو القاسم
الصفار بانه تبوية وليس سفر والله تعالي اعلم سئل في المراة اذا
غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة واقامت بينة بذالك
لدي حاكم شافعي فهل اذا فسخ نكاحها علي قاعدة مذهبه ونفذه
قاضي حنفي وتزوجت بغيره وحضر الغايب واقام بينة انه
ترك عندها نفقة في مدة غيبته يرتفع القضا السابق ام لا
اجاب لا يرتفع القضا السابق ولا يقضي بالبينة الثانية لان
بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضا كما في فتاوي
قارئ الهداية سئل في المراة اذا غاب عنها زوجها قبل الدخول
بها فجائت لحاكم شرعي يري فسخ نكاحها لعدم نفقتها واقامت
عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ولا منفقا
شرعيا فهل اذا فسخ نكاحها وامرها بفسخه بعد استيفا شرايطه
المقررة في مذهبه وحكم بصحة الفسخ يتوقف تزوجها بغيره
علي عدة ام كيف الحال اجاب لا يخفي ان المقرر في كتب المذهب
عندنا ان عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقرا يعني فيمن تحيض
قال العلامة بن نجيم اطلق الطلاق فشمل الباين والرجعي ولم

الي قرية فقط هل
له ذالك ام لا اجاب
قال في البحر فان نقلها
من مصر الي قرية او من
قرية الي مصر صح صح

يقيد بالدخول بناً على ان الاصل في الزواج الدخول ولا بد منه حقيقة او
حكما ولا شبهة ان الفسخ بمعني الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن
براة الرحم فالمطلقة قبل الدخول ليس لها عدة باجماع النص الشريف
القاطع والفسخ قبل الدخول والحال ما ذكر في معني الطلاق للعلة المذكورة
فلا يوجب عدة عليها فلها التزوج بغيره من غير توقف علي عدة لعدم
وجوبها عليها والله تعالي اعلم **باب الحضانة** **سئل** في امراة ابراها زوجها
فطلقها ثلاثا وله منها رضيعة هل هي احق بحضانتها ما دامت عازبة
وهل يبرا عن نفقتها وسكناها ونفقة الصغيرة ام لا **اجاب** هي احق
بحضانتها ما دامت عازبة اذ الام احق بالولد قبل الفرقة وبعدها
ولا يبرا عن نفقة عدتها لعدم دخولها تحت الابرا لكونها ليست
بواجبة وانما تسقط بالتنصيص وكذلك السكني لا يصح اسقاطها بحال
لان المها انها في غير بيت الطلاق معصية الا اذا ابراته عن موونة
السكني بانها كانت ساكنة في بيت نفسها او تعطي الاجرة من مالها
فيصح التزامها واما البراة عن نفقة الولد وهو موونة الرضاع فلا
تصح الا اذا كانت مشروطة ووقت لذلك وقتا كسنة مثلا والاحكام
مذكورة في البحر وغيره في كتاب الخلع والله تعالي اعلم **سئل**
في صغيرة لا مال لها مات والدها ولها ام معسرة وجد لاب واخ واخت
موسرون علي من تجب نفقتها منهم **اجاب** نفقتها علي جدها الموسر
ولا شي منها علي امها لعسرتها اذ الفقير في النفقة ملحق بالاموات
كما صرح بذلك العلما الاثبات والله تعالي اعلم **سئل** في رجل له زوجة لها اولاد
من غيره هل له منعهم من دخول داره وهل له نقلها من بلدة الي اخري
بينهما دون مسافة القصر ام لا **اجاب** في شرح القدوري للاقطع وللزوج
ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها وذلك لان المنزل
الذي فيه الزوجة له فله منع هولا من دخوله وساير منازله ولا
يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت شاو اذ ذلك انتهي وبه يعلم انه

حيث كانت الدار ومنفعتها ملكه فله منعهم من دخولها وله نقلها من
البلدة القري والحالة هذه ما نص عليه وظاهر كلام المص في الكافي ان ذلك بالا
تفاق لان الغربة لا تتحقق في مثله وعلله لانه تبوية وليس بسفر
والله تعالي اعلم **سئل** في الرجل اذا اراد ان ينقل اهله من مصر الي قرية
قريبة منها هل له ذلك ام لا **اجاب** قال في البحر فان نقلها من مصر او
من قرية الي مصر او من قرية الي قرية فظاهر ما ذكره في الكافي ان له
ذلك اتفاقا لانه لا تتحقق الغربة فيه وعلله ابو القاسم الصفار بانه
تبوية وليس بسفر والله سبحانه وتعالي اعلم **باب العنين** **سئل** في امراة
تدعي عدم وصول زوجها لها لعنته وتريد التفريق من غير تاجيل هل
لها ذلك ام لا **اجاب** ليس لها ذلك والحالة ذلك والله تعالي اعلم
سئل في رجل تزوج بكرا ودخل بها ولها عنده تسعة اشهر ولم يقدر
علي الوصول اليها فاخذتها امها من بيته كرها عليه وذهبت بها الي
قريتها وتريد ان تسعي في التفريق بينهما هل لها ذلك ام لا **اجاب**
ليس لها ذلك بل ينظر ان كان عدم قدرته علي الوصول اليها لافة اصلية
او لمرض او ضعف او اخذ سحر فهو عنين والعنين لا يفرق بينه وبين
زوجته في الحال بل يوجل سنة لانها يحتمل امر الوجوه المذكورة فيوجل
حولا لانه يعرف ذلك لاشتماله علي الفصول الاربعة فان وطي في السنة
فبها وان لم يطا لا لاستمرار عجزه تبين المراة بتفريق الزوج او الحاكم عند
ابي حنيفة بطلبها لانه لما تعذر الامساك بالمعروف فات التسريح
بالاحسان وعندهما تبين من غير تفريق لان الشرع خيرها عند تمام
الحول والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب **باب ثبوت النسب** **سئل**
فيمن امه سيدة هل يكون سيدا ام لا وهل اذا طلب من له التكلم عليه الدعوي
عليه بانه ليس بشريف تسمع دعواه بذلك مع كونها ليس فيها حق
للمدعي او دفع ضرر عنه وهل اذا وضع الشريف من الام علامة علي
راسه يجوز للغير تناولها بيده غصبا واخذها مع كونها مملوكة له ام لا

أجاب نعم يكون ولد السيدة سيدا كما صرح به علماؤنا رحمهم الله
تعالى في كتبهم قال شمس الايمة الحلواني الفتوى على من امه سيدة
يكون ولدها سيدا كذا في جامع الفتاوي وغيره ومثله في كامل
الفتاوي واذا كانت المراة بسيدة فالمختار ان يكون ولدها سيدا
كذا في الوجيز وفي التمهيد وفي الجامع الصغير بخط العلامة السغناقي
سالت حميد الدين عمن له ام سيدة واب ليس بسيد هل هو سيد
فقال هو سيد ومثل ذلك كثير في كتب علمائنا واما دعوى من له
تكلم على الاشراف عليه انه ليس بشريف فلا تسمع لان الدعوى قول
مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه
ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك واما اخذ العلامة
المملوكة عن راس واضعها غصبا فهو حرام قطعا باجماع العلما اذ هي
مملوكة للواضع واخذ ملك الغير بغير اذنه لا يشك ذو عقل
في حرمته فلا يحل تعاطي ذلك باجماع علماء الدين بل باجماع ساير
المسلمين على ان وضع العلامة لا يبنى عليه شيء من الاحكام وهو
بدعة حادثة بلا كلام ففي اوائل السيوطي اول من تشرف بالعلامة
الخضر من الاشراف بن حسين سنة ثلاث وسبعين وسبعماية وقال
في ذلك ابو عبد الله الاندلسي الاعمى رحمه الله تعالى
وضعوا لابنا الرسول علامة ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في وسيم وجوههم يغني الشريف عن الطراز الاخضر
وقال الاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم بن بركة الدمشقي رحمه الله تعالى
اطراف تيجان اتت من سندس خضر باعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصهم بها شرفا ليعرفهم عن الاطراف
فالمسئلة شهيرة دوارة في الكتب غنية عن زيادة الاطناب والله سبحانه
وتعالى يوفق لما فيه الصواب واليه المرجع والمآب باب العتاق سئل
في السيد اذا اراد ان يعتق امته ويتزوجها ولكن يخشى ان تمتنع

بعد

بعد العتق من تزويجه وتخرج من يده مجانا في السبيل لعدم خروجها
بغير شيء اذا امتنعت واذا تزوجت قبل عتقها متنزها عن وطيها
حراما على سبيل الاحتمال هل يكون حسنا ام لا الجواب منقولا عن الفضلا
ذوي الالباب اجاب السبيل في ذلك ان يعتقها على ان تزوجه من
نفسها فان زوجت نفسها منه كان لها مهر المثل عند ابي حنيفة
ومحمد وان ابت فعليها قيمتها قال في الدرر والغرر في باب العتق
على جعل ولو اعتق امته على ان تزوجه بنفسها فزوجته نفسها كان
لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصلح
للمهر وعند ابي يوسف يجوز جعل العتق صداقا لانه صلى الله عليه
وسلم اعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالنكاح بغير مهر وان ابت فعليها قيمتها
في قولهم جميعا ومثله في البحر الرايق للعلامة زين بن نجيم ومنح الغفار
شرح تنوير الابصار وكثير من كتب علمائنا وفي البحر في شرح قول الكنز
وامته وسيدته اي وحرم تزوج امته وسيدته الى ان قال من ثبوت
المهر في ذمة المولى وبقا النكاح لكن في المضمرات المراد به في احكام النكاح
بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها
متنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون
حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا
ما يقع اذا اتداولتها الايدي انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
باب الاستيلاد سئل في رجل مات عن ام ولد وعن اولاد ذكور
واناث منها ومن غيرها وفي يدها متاع وعروض من مال السيد ثم
ماتت عن اولادها وبريد وصيهم ان يجعل ذلك لاولادها خاصة هل
له ذلك ام لا اجاب حيث لم يوص لها بما في يدها فهو للمولى يقسم على
جميع ورثته على فرايض الله سبحانه وتعالى وليس لوصيهم ان يجعله
لاولادها بذلك حيث كان الامر كذلك والله تعالى اعلم كتاب

الايمان سئل في رجل خطب ابنة اخر البالغة فاغتاظ ابوها
فحلف قايلا علي الطلاق ما اعطيها لك يعني ما يزوجها هل اذا امرت وكلت
وكيلا فزوجها من الخاطب يحنث ابوها ام لا اجاب لا يحنث بذلك
والحالة كذالك والله تعالي اعلم سئل في رجل تشاجر مع والد زوجته
الغير المدخول بها فحلف بالطلاق انه لا يدخل عليها الا ابيضا يعني بغير
نقش وغيره من المحسن للعروس فدخل بها عليها وهي منقشة ولم
يجامعها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث حيث لم يجامعها فقد صرح
في المغرب بان الدخول بالمراة كناية عن الوطي مباحا كان او محظورا
وهي مدخول بها ولا تقل بدخوله انتهي فعليه لا يحنث في الحادثة
والله تعالي اعلم سئل في دار مشتركة بين اخوين ساكنين بها
فحلف احدهما بالطلاق انه لا يساكن الاخر بها فانتقل المحلوف
عليه منها باهله ومتاعه وسكن في دار اخري هل اذا وضع المحلوف
عليه بها حنطة او شعيرا له مع عدم ارادته العود ومع سكناه
بالدار التي انتقل اليها يحنث الحالف واذا كان المحلوف عليه اذن
للحالف باستدانة حنطة وشعير وصرفهما عليهما وهما شريكان
عنانا ففعل يكون ذالك عليهما ام لا اجاب لا يحنث الحالف لان المساكنة
بالاستقرار والدوام وذالك بالاهل والمتاع كما في الخلاصة وفي
الظهيرية لا تثبت المساكنة الا باهل كل منهما ومتاعه وقد صرح العلما
بان احد شريكي العنان يملك الاستدانة اذا اذن له في ذالك
فاذا استدان حنطة او شعيرا او غيرهما باذن من اخيه شريكه
وصرفه عليهما يكون ذالك دينا عليهما والله تعالي اعلم سئل
في رجل له يد وهو مقضب من اولاده فطلبوا منه معلما بعينه يعده
فقال عليه الطلاق ما اخليه يطق لكم فيه طقة فاستعملوه فيه من غير
علمه وعجز عن منعه عن العمل لعدم علمه هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث في ذالك والحال كذالك والله تعالي اعلم سئل في رجل بينه

وبين اخيه بقر وحمير حلف بالطلاق الثلاث انه لا يرافق اخاه في زراعة
الصيفي والشتوي فهل اذا لم يرافقه في ذالك يحنث ام لا اجاب اذا لم يوجد
المحلوف عليه لا يحنث الحالف في يمينه فلا تطلق زوجته والله سبحانه
وتعالي اعلم بالصواب سئل في رجل غزي حلف لا يصوم شهر رمضان
بغزة فهل اذا سافر في اثناء الشهر وصام بقيته في غيرها يحنث ام لا
اجاب لا يحنث قال في البزازية وفي حيل الخصاف حلف بطلاق امرأته
ان لا يصوم شهر رمضان فالحيلة ان يسافر ولا يصوم كتاب
الحدود سئل في رجل ادعي بالوكالة عن ربيبته علي اخر انه وطيها كرها
وازال بكارتها بعد ان هجم دار المدعي فاعترف المدعي عليه بذالك
لدي الحاكم الشرعي المتداعي لديه بذالك ثم انكر فهل انكاره شبهة
دارئة للحد واذا قلتم نعم فما ذا يلزمه شرعا وهل علي المدعي
مواخذة شرعا بدعواه ذالك ام لا اجاب المقرر في كتب الايمة
الاعلام ان كل وطي وجد في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وحيث
سقط الحد للشبهة تعين المهر وهو مهر المثل وليس علي المدعي مواخذة
شرعا بدعواه ذالك والحالة كذالك لاسيما وقد خرجت منه مخرج
الدعوي فافهم ذالك والله تعالي اعلم سئل منه في الزوج في رجل تزوج بكرا
تزوجا شرعيا وقبل الدخول بها امسكها رجل وازال بكارتها كرها ثم بعد
مدة دخل بها الزوج فوجدها ثيبا فاخبرته بشانها ويريد الزوج
امساكها وابقاؤها علي عصمته لعلمه وتحققه انها مجبورة علي
ذالك هل عليه ضرر شرعا في ذالك ام لا اجاب لا ضرر عليه في امساكها
وابقائها علي عصمته شرعا اذ فجور الفاجر بها لا يوجب لاخراجها
عن عصمته قطعا وحيث كانت مجبورة علي ذلك فلا يترتب عليها
عقاب وبامساكها وقصد سترها يثاب علي ذالك جزيل الثواب واما
الفاجر فقد استحق الخزي والنكال وعقاب ذي العظمة والجلال
نسال الله تعالي صلاح الحال والنجاة من سلوك طريق الزيغ والضلال

سئل في رجل ذي ثروة وقف متكلما علي جماعة القصابين من المسلمين
ليستخلصهم ويوسع علي الناس بشرا الانعام حتي العناق وبيع
اللحم والجلود وغيرها واستقل بالشرا والبيع بما يساوي رطله تسع
قطع بعشرة قطع ومنع الجزاري من الذبح له الا بعض من اراده
منهم لحاجته فلزم من ذالك ضرر كثير علي الجماعتين المذكورتين
وتعطل معايشهم واسبابهم وضياع عيالهم حتي بلغ بعضهم من
القلة ان يطبخ نبات الارض بالماء القراح بلا ادم وياكله بلا خبز
وعيالا له معه كذلك فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وضم الي
صنعه المتقدم انه ضيق علي جماعة مسلمين دباغين الان الماء
والاستقا ودباغين الجلود ايضا في اختلاف الانواع لانحصار الامر
فيه فحصل من هذا الرجل الضرر العظيم للمسلمين وحرص علي البغا كذلك
طالبا للفوايد الدنيوية ولم يبال بضرار المسلمين فهل يجوز له
هذا الصنيع ويحل مساعدته واقرارهم علي ذالك وهل يجوز
للعلما السكوت علي مثل هذا الحال مع علمهم بما المسلمون فيه من الضيق
وهل يجب علي ولاة الامور وفقهم الله تعالي لاغتنام الاجور
ولردع كل متمرد ومعزور منعه من هذا الصنيع الشنيع وهل يستحق
التعزير علي ذالك ليرتدع هو وامثاله عن سلوك هذه المسالك
ام لا اجاب لا شبهة في انه لا يجوز له هذا الصنيع وهو امر عند ذوي
النهي مستقبح شنيع اذ هو من قبيل الاحتكار الذي نهي عنه النبي
المختار صلي الله عليه وسلم ومن المقرر انه لا يجوز السعي في امر فيه
ضرر علي خلق الله تعالي لانهم عيال الله عز وجل وعدم مبالاته
بضرر المسلمين امر يودي الي الشين في الدين ومن القواعد الفقهية
التي يبني عليها احكام دينية الضرر يزال واصلها الحديث الشريف
لا ضرر ولا اضرار وهو لفظه المنيف ولا يساعد علي ذالك ولا يقره
العلما رضي الله تعالي عنهم الامارون بالمعروف والناهون عن المنكر

فيعظونه

فيعظونه ويدلونه علي الطريق فعساه ان يرجع ويتيقظ لما المسلمون
فيه من الضيق وكل متمرد من تمرده قطعا وارتكب معصية من المعاصي
ليس فيها حد مقدر شرعا فولاة الامور اجزل الله تعالي لهم الاجور
يودبونه بما يليق بحاله كي يرتدع ويرجع عن قبيح فعاله وعلي
الله تبارك وتعالي صلاح الاحوال لانه القادر علي ذالك وهو
الكبير المتعال نساله من فضله واحسانه ان يعيننا علي تقواه
وان يوفقنا لما يحبه ويرضاه امين امين يا رب العالمين سئل
في جماعة هجموا علي قاضي الشرع الشريف واستخفوا بالشرع المنيف
واظهروا الشر والشقاق فماذا يترتب عليهم بالوجه الشرعي اجاب
لا شبهة ان من ارتكب امرا حراما شرعا ليس فيه حد مقدر قطعا
يعزر بما يليق بحاله ليزجر به من كان بحواله واما مسيلة الاستخفاف
فقد صرح العلما الاشراف بتكفير المستخف فنسال الله تعالي الحماية والتوفيق
والهداية الي اقوم طريق بجاه صاحب الرسالة صلي الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعظم امين سئل في رجل كاتب عند الولاة وفي مدة
صحبته لهم يتطاول علي الناس بالابذالهم وياخذ المال بغير حق
ولا يزال المسلمون يتضررون بذالك منه فماذا يلزمه شرعا
اجاب قد سئل ابو السعود العمادي مفتي السلطنة العلية عن مثل
ذالك فاجاب ان كان ذالك متواترا عند الناس لابد من تعزيره
بالضرب المبرح وحبسه الي ان تظهر منه التوبة وصلاح الحال
والله تعالي اعلم سئل في رجل خلا باجنبية قاصد الفجور بها
فما يلزمه شرعا اجاب لا شبهة ان الخلوة بالاجنبية امر محرم
شرعا ومحظور من محظورات الدين قطعا لا سيما اذا كان يقصد
هذا الامر الشنيع والخطب المهول الفظيع فقد تقرر ان كل مرتكب
للحرام الذي ليس فيه حد مقدر يعزر بما يليق به من التعزير
لكن في مثل هذا الامر الخطير حسبما يراه الحاكم من كل امر حاسم

والله سبحانه وتعالى نسأله ان يوفق ولاة الامور لما هو منجاة عند الله
تعالى وتحصيل للاجور والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل آذى
آخر بقوله يا ملعون يا فاجر فماذا يلزمه شرعا **اجاب** لا شبهة
ان من صدر منه هذه الالفاظ الشنيعة والاقوال القطيعة مرتكب
منكرا لا حد فيه مقدرا فيعزر تعزيرا لائقا بحاله زاجرا لامثاله قطعا
كما صرح به علماء الدين من ان كل معصية ليس فيها حد مقدر شرعا
ففيها التعزير وهو مفوض لراي القاضي بقدر ما يرى المصلحة
فيه لانه شرع للزجر وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والله
تعالى اعلم **سئل** في اخوين يسعيان في اضرار اخيهما وايذائه ويريدان
ان تكليفه الغرامات الظلمية العرفية ولم يكن له عادة بنوع
شيء من ذلك هل لهما ذلك ام لا **اجاب** ليس لهما ذلك ويلزمهما
التعزير اللائق بحالهما الزاجر لامثالهما اذ من آذى غيره بقول او
فعل ولو بغمز العين يعزر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب السير **سئل** في الذمية هل تمنع من دخول الحمامات مع المسلمات
ام لا **اجاب** نعم تمنع الذمية من دخول الحمامات لئلا تطلع على ابدان
المسلمات وعوراتهن على الاصح لما صرح به فقهاؤنا من انها كالرجل
الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة قال في الغفار قال في المجتبى
وفي المحمديات والذمية هل لها ان تنظر الى بدن المسلمة فيه وجهان
والاصح انه لا يجوز وهي كالرجل الاجنبي ذكره في الحظر والاباحة
لكن في عبارة صاحب البحر اشارة الى جواز دخولهن الحمامات
فانه قال ويجب ان تميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات
اللهم الا ان يقال انه على غير الاصح والله تعالى اعلم **سئل** في جماعة
رحلوا من بلدة الى اخرى وسكنوا بها ولهم مدة سنين والان
تيماري يريد اعادتهم الى البلدة التي رحلوا عنها رغما عليهم
لكونهم فلاحين له هل له جبرهم الى العود اليها ام لا **اجاب**

ليس

ليس له جبرهم بالاجماع بل جبرهم وقهرهم على العود اليها وجعلهم
فلاحين له وردهم الى القرية التي رحلوا عنها رغما من الظلم الظاهر
الفاشي المتظاهر فلا يجوز ان يجبر شخص على الرحيل من قريته
الى اخرى بغير رضى منه وان كان يهوديا ونصرانيا فضلا عن
شخص مسلم موحد سواء عرف سكناه بها او لم يعرف سواء تقادم
عهده بالرحيل ام لا وهو من اقبح خصال الظلم واشنع فعال اهل
الجور لانه نوع من الاسر اذ فيه قهر للشخص على سكنى بلدة بغير
اختيار منه وللمصنف رحمه الله تعالى في ذلك رسالة وفيها المقيم
المقعد فمن رامها فليرجع اليها وفي الحديث الشريف البلاد بلاد
الله والعباد عباد الله فحيث ما اصبت خيرا فاقم كذا في الجامع الصغير
للسيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **سئل** في اهل العطا من
حضرة السلطان نصره الله تعالى في مقابلة خدمته المفروضة
عليه متغلب لنفسه بغير امر شريف سلطاني ووجه مسوغ
شرعي فادعى المستحق على الآخذ بذلك فاعترف الآخذ من
الاكراه وادعى انه اخذه لذلك كان بامر استاذه الذي هو الحاكم
العرفي هل يكون ذلك مخرجا له عن ضمان ما اخذه ام لا يكون
اجاب لا يكون والحالة ما نص عليه اعلاه مخرجا له عن الضمان
اذ يده من غير شبهة يد عدوان اذ لا وجه له شرعا ولا مسوغ
له قطعا واخذ مال الغير بلا مبيح موجب للضمان للنص الصريح
على اليد ما اخذت حتى ترد والله تعالى اعلم **سئل** في متول فرغ عن
التولية لآخر فالتزم المفروغ له بجميع لوازمه وما يتعلق به وان
احتاج الى زيادة يدفعه من ماله وقرر القاضي المفروغ له هل
الالتزام المذكور لازم عليه شرعا واذا صرف شيئا هل له مطالبة
الفارغ به ام لا **اجاب** الالتزام المذكور ليس بلازم شرعا
وان شرطه على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم واذا صرف من ماله

شيا فلا مطالبة لربه علي الفارغ اذ لا وجه للمطالبة به والله
تعالي اعلم سئل في ارض خراجية خراج مقاسمة قسمها ربع الخارج
فيها اشجار زيتون يقسم اهله ثمرته ويدفعون ربع الخارج
لمن له ولاية ذلك ولهم علي ذلك مدة سنين والآن المتكلم علي
الارض يابي ان ياخذ ربع الخارج ويريد فصله بزيت معين علي
سبيل الحزر والتخمين هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا
ويحرم عليه قطعا وانما له ان يقسم الثمن الخارجة كالزرع بحسب
التوظيف المقرر علي الارض ربعا كان او غيره والله تعالي اعلم
سئل في ارض خراجية خراج مقاسمة عجز مزارعها عن زرعها
فزرعها اخر باذنه والآن العاجز عن الزراعة يطلب اجرتها ممن
زرعها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لعدم ملكه
لرقبتها فليس له ان ياخذ لنفسه غير ما ياخذه الامام او نايبه
لما تقرر في كتب علمائنا انما يوخذ الآن بدل اجارة لا خراج
والذي يملك الاجارة انما هو السلطان او نايبه لما تقرر في كتب
علمائنا لانتقالها الي بيت المال لعدم بقاء احد من اهلها حتي
لو وقع بينهما عقد اجارتها لا تصح الاجارة ولا يستحق الاجرة
لما قلنا فافهم والله سبحانه وتعالي اعلم سئل في المستامنين او
المهادنين الذين ليسوا باهل ذمة هل تكون لهم كنيسة في
دار الاسلام بايديهم يتصرفون فيها وحدهم بمعالم كفرهم
وهل الشهادة لهم بالتصرف في كنيسة بدار الاسلام باطلة
حيث لم يكن لهم ذلك شرعا كالشهادة للذمي بان له حق
التعلي علي دار المسلم الذي لدي المنازع في اعادة داره المنهدمة
العالية افيدوا الجواب اجاب لا ريب ان الكفار منحصرون انما
في المستامنين والمهادنين الواردين كما واهل الذمة ولا يخفي
ان بدار الاسلام لا تكون الكنيسة لاهل الذمة مطلقا

الثمرة

انما تكون لاهل الذمة الذين في الصلح بشرط دخولها في صلحهم وتكون
في ايديهم يتصرفون فيها ولا يمنعون حتي من ادخال المستامنين
والمهادنين الواردين كالغلمة ويقال بهذا الاعتبار لاسيما وهم
معتقدون ويريدون لهم كنيسة بدار الاسلام يرذونها لكن ليست
بايديهم ولا في تصرفهم فلا تكون مشبهة واردة علي المطلوب كما هو
ظاهر وغير خفي ان الشهادة بامر ليس بباق شرعا ولا بموجود باطلة
ولها نظاير منها الشهادة بان للزوج نصف التركة مثلا وبانه
مقطوع اليد ولم يكن كذلك ولا يخفي ما يكون الكفار به اهل ذمة
شرعا من العقد او الملحق به كالشرط علي الاوجه ويبني علي الالتزام
بالعقد ونقضه احكام مذكورة في محالها واهل الهدنة هم اهل
الموادعة وتكون الهدنة لاهالي اقليم او بلدة او اكثر من غير
تعيين مدة كعشر سنين مثلا عندنا فتكون باي مدة فيها المصلحة
خلافا للشافعي وهم في دارهم دار الحرب لكن رفع الحراب من البين
تلك المدة المضروبة للمصالح الي انتهائها فيجوز للمهادن
ان يدخل دار الاسلام مدة المهادنة لكن لا بقاء له ولا قرار فيها
فلا تكون لهم كنيسة في دار الاسلام التي هي مبنية علي البقا فالمستامنون
بالاولي ولهذا تري الشروح والفتاوي خصوا الكنايس بالقوم
ذوي الصلح وقال العلامة قاسم في رسايله مسايل المتون محمولة
علي الصلح لكن الصلح يختلف فيشترط دخولها في الصلح كما لا يخفي والعبارة
الموهمة تحمل علي ذلك وبالجملة فالكنايس مختصة بذوي الصلح من
اهل الذمة فليتامل عند التحرير والله تعالي اعلم سئل في المستامنين
والمهادنين الذين ليسوا باهل ذمة هل تكون لهم كنيسة في دار الاسلام
بايديهم يتصرفون فيها وحدهم بمعالم كفرهم وهل الشهادة لهم
بالتصرف في كنيسة بدار الاسلام باطلة حيث لم يكن ذلك شرعا
كالشهادة للذمي بان له حق التعلي علي دار المسلم لدي المنازع في اعادة

داره المنهدمة العالية امر لا افيدوا والجواب اجاب الحمد لله وحده
لا شبهة ان من المقرر في كتب علمائنا رضي الله تعالى عنهم ان
الامان في التحقيق نوع من المهادنة وهي مصالحة الامام اهل
الحرب او فريقا منهم بمال او بدونه حيث كانت المصلحة للمسلمين
في ذالك ولا يقتصر الحكم فيها على عشر سنين لان جوازها الحاجة
المسلمين او بثبوت مصلحتهم وقد تكون باكثر فاذا لم يكن مصلحة
فلا يجوز لانه ترك للمامور به وفي كلام بعض الشراح ما يدل على
انهم بمجرد قبول الجزية يصيرون ذمة من غير عقد وقال ابن نجيم
عند قول الكنز فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اي قبلوا
اعطا الجزية صاروا ذمة لنا هذا وفي القول المتبع في الامام محمد
في السير الكبير وكل مصر من امصار المشركين الذي ظهر عليهم
عنوة فصولحوا على ان يجعلوا ذمة كانت فيه كنيسة قديمة او بيعة
نار قال او قرية من قراهم كذلك او مدينة فصار ذلك الموضع
مصرا فان كان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنايس والبيع
وبيوت النيران فيامرهم ان يجعلوها مساكن يسكنونها فلا ينبغي
ان يهدمها ولكن يمنعهم من الصلاة فيها وان كانت قديمة ولا يشبه
هذا من هذا الوجه ما وصفت لك قبله من الارض التي صالح اهلها
عليه قبل ان تؤخذ عنوة لان هذه الارض اخذت عنوة والمسلمون
احق بها واذا صار موضع منها مصرا من امصار المسلمين فليس
ينبغي للمسلمين ان يتركوا فيه كنيسة قديمة ولا حديثة ولا غير ذلك
قال شمس الايمة في شرح السير الكبير لان في صلاتهم فيها مجتمعين
اظهار حكم الشرك بموضع ثبت حقنا في اظهار حكمنا فيه للمسلمين وان
الامام لو قسمها بين الغانمين لم يترك فيها الكنيسة فكذا اذا جعلها
ذمة لتقرير سبب احكامنا فيها بالفتح عنوة وقال في ارض الصلح
فان كانت لهم في تلك القرى كنايس او بيع او بيوت نار تركت

على حالها لان القوم اهل صلح وهذه الارض هي التي وقع عليها كلام
اصحاب المختصرات فيها حيث قالوا ولهم اعادة المنهدم منها لان الامام
لما اقرهم عليها وهي لا تبقى ابدا كان ذالك اذنا باعادة المنهدم فهو
كما ترى صريح دلالة وفي رسالة الشيخ زين ان الصلح لما وقع على
تقريرهم وترك التعرض لهم دل ذالك على اعادة المنهدم فهو كما
ترى صريح في ان الكنايس لاهل الذمة انما تترك في الارض التي
وقع الصلح عليها لدخولها معها في عقد الصلح وفي ذالك اذن دلالة
في اعادة المنهدم للعلم بعدم بقائها كما افاده العلامة قاسم واما
المستامنون والمهادنون فليست احكامهم في ذالك كاحكام اهل الذمة
لان اهل الذمة لهم بقا وقرار وليس المستامنون والمهادنون كذلك
لان المستامنين في دارنا يمكنون من الرجوع الى دار الحرب والذي جعلهم
الامام ذمة لا يمكنون من الرجوع الى دار الحرب بحال كما في شرح السير
الكبير لشمس الايمة السرخسي والشهادة لهم بالتصرف لا يثبت بها المدعي
اذ لا يلزم من التصرف الاستحقاق في المتصرف فيه لان التصرف قد يكون
بغير حق لا سيما مع عدم البقا والقرار وفي كتب عبد الرحمن ابن غنم لعمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين صالح اهل الشام شرطنا لكم ان لا نحدث
في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب
ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منهدما في خطط المسلمين شرطنا
لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا منهم الامان فان نحن خالفنا
شيا مما شرطنا لكم وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا
ما يحل من اهل المعاندة والشقاق قال العلامة قاسم رحمه الله قوله
ولا نجدد ما خرب منها بعض اكلة الرشا وبعض المتعصبين على المسلمين
على الدايرة وحمل الاحياء على التجديد وهذا باطل والمراد بالتجديد رم
المنهدم منها بدليل ان الامام ابا نعيم الاصبهاني روى في ترجمة علي بن
عاصم حدثنا ابو محمد بن حيان حدثنا محمد بن محمد بن فورك

بمنعهم

حدثنا علي بن عاصم حدثنا ابو ايوب سليمان بن ايوب انبأنا سعيد بن
عبد الجبار حدثنا سعيد بن سنان عن ابي الزاهر عن كثير بن مرة
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحدث كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما ذهب منها وهذا
اسناد لا مطعن فيه ومعنى لا يقبل تأويلهم الفاسد انتهى كلامه
ثم ذكر عن شرح السير الكبير للامام السرخسي لو كانت لهم كنيسة
في مصر من امصارنا فادعوا انا صالحناهم على ارضهم وقال المسلمون
فتحت عنوة وجهل الحال لطول العهد يسأل الامام من اصحابها
الفقهاء واصحاب الاخبار فان وجد اثرا عمل به لان نقل الثقات الخبر
يوجب العمل به ولتعذر الشهادة اذ لم يبق احد ممن ادرك ذلك
الوقت ولم يجز الرسم بالشهادة على الشهادة في مثله وقد ذكر
قبله جواب سؤال رفع لبعض الحفاظ في شأن الكنايس ثم قال وملخص
الجواب ان كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط
وبغداد ونحو ذلك من الامصار التي مصرها المسلمون بارض العنوة
فانه يجب ازالتها اما بالهدم او بنحوه بحيث لا يبقى لهم معبد في
مصر مصره المسلمون بارض العنوة وسواء كانت تلك المعابد
قديمة قبل الفتح او محدثة لان القديم منها يجوز اخذه ويجب
عند المفسدة وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان تجتمع قبلتان
بارض فلا يجوز للمسلمين ان يمكنوا بمدائن الاسلام قبلتين
الا لضرورة كالعهد القديم لا سيما وهذه الكنايس التي بهذه
الامصار محدثة يظهر حدوثها بدلايل متعددة تذكر ان شاء
الله تعالى في شرح الجواب والمحدث يهدم باتفاق الايمة واما
الكنايس التي بارض الصعيد وبر الشام ونحوها من ارض العنوة
فما كان محدثا وجب هدمه واذا اشتبه المحدث بالقديم وجب
هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم القديم جايز

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما كان قديما فانه يجوز هدمه ويجوز
اقراره بايديهم فينظر الامام في المصلحة فان كان قد قلوا والكنايس
كثيرة اخذ منهم اكثرها وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فانه
يوخذ ايضا وان كان في اخذها ترغيب لهم في الاسلام اخذت ايضا
وما احتاج المسلمون لاخذه اخذ ايضا واما اذا كانوا كثيرين في
قرية ولهم فيها كنيسة قديمة لا حاجة ولا مصلحة فيه فالذي
ينبغي تركها لهم كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله
تعالى عنهم لهم من الكنايس ما كانوا محتاجين اليه ثم اخذ منهم واما
ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثلها في داخل مدينة دمشق ونحوها
فلا يجوز اخذها ما داموا باقين موفين بالعهد الا بمعاوضتنا وطيب
انفسهم كما فعل المسلمون لما بنوا جامع دمشق فاذا عرف ان الكنايس
ثلاثة اقسام فيها ما لا يجوز هدمه وفيها ما يجب هدمه كالتي في
القاهرة ومصر والمحدثات ومنها ما يفعل المسلمون فيه الاصلح كالتي
في الصعيد وارض الشام فما كان قديما على ما بيناه فالواجب على
ولي الامر فعل ما امر الله تعالى به وما هو اصلح للمسلمين من اعزاز
دين الله عز وجل وقمع اعداء الله تعالى واتمام ما فعل بعضهم من الزامهم
بشروط المسلمين عليهم ومنعهم من الولايات في جميع ارض الاسلام ولا
يلتفت في ذلك الى محروم او مخذول يقول ان لنا عندهم مساجد
واسرى يخاف عليهم فان الله سبحانه وتعالى يقول عز من قايل ولينصرن
الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز فاذا كان نوروز
في مملكة التتر الخارجين عن شريعة الاسلام قد هدم عامة الكنايس
واقر الله عز وجل ملكه على رغم انف اعداء الله تعالى فحزب الله تعالى
المنصور وجنده اولى بذلك واحق فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اخبر انهم لا يزالون ظاهرين الى يوم القيامة ونحن نرجو ان
يكون ذلك كما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يبعث

الله لهذه الامة علي راس كل ماية سنة من يجدد لها دينها ويكون
من اجري الله تعالي ذالك علي يديه واعان عليه من اهل القران
والحديث داخلين في هذا الحديث النبوي فان الله سبحانه
وتعالي بهم يقيم الدين كما قال عز وجل من قايل لقد ارسلنا
رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم
الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز والله تعالي
هو المسوول ان يوفق ولاة الامور اجزل الله تعالي لهم الاجور
في هذه وغيره وهداهم لما يحبه ويرضاه ويعينهم علي مصالح المسلمين
في الدين والدنيا امين اللهم امين يا رب العالمين وصلي الله علي سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلي اله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين اللهم انطقنا بما فيه رضاك واعنا علي تقواك
واعصمنا من الخطا والزلل والزيغ والخلل امين

كتاب اللقطة

سئل في قرية سلطانية بها جماعة يتصرفون في الارض مدة سنين
ويدفعون نصيب الارض لمن له ولاية قبضه وبها شجر بعضه
مملوك لهم والبعض روماني نزل بالقرية جماعة اخرون فوضعوا
ايديهم علي ثلثي الارض والشجر مدعيين ان اباهم اخبرهم انه يملك
ذالك هل لهم ذالك بمجرد اخبارهم ام لا **اجاب** ليس لهم ذالك
اذ لو اعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال واموالهم ولا
عبرة بمجرد قول ابيهم فيبقي الشجر المملوك علي ملك مالكه ولا
يخرج عن ملكه الا بالمسوغ الشرعي واما الروماني فهو لبيت
المال وما كان لبيت المال فامره مفوض الي السلطان نصره الله
او لنايبه واما الارض التي بها كردار فصاحب الكردار احق بها
ذالك واما الارض التي كردار بها فمن له سبق يد وتصرف
وهو مزرع ويودي الحصة لمن له ولاية القبض فهو اولي بها

التي لا كردار بها

لا سيما

لا سيما حيث كانت مباحة المزارعين علي ان يزرعوا ويودوا
الحصة التي عرفت له ومن وضع يده علي مباح فهو اولي به والله
سبحانه وتعالي اعلم **سئل** في اخوين منفردين كل علي حدة اجر احدهما
نفسه للعمل في المزارعة بحصة من الخارج وكان تقبل ذالك يرعي
بافقره فالتقط عجلة ليحفظها لربها فنتجت عنده وعلي الاخ
الاخر دين والان يريد هذا الاخر ان يكلف اخاه يوفي نصف دينه
ويقاسمه في الخارج من غلته وفي اللقطة ونتاجها هل له ذالك
ام لا **اجاب** ليس له ذالك وانما هو المكلف يوفاء دينه نفسه لا اخوه
بلا موجب شرعي واجر عمل العامل خاص به اذ هو في مقابلة عمله
لا شركة لاخيه في شي منه بلا شركة عمل تقتضيه واما حكم
اللقطة فهو الدفع الي المالك ان وجد والا فيتملكها الملتقط
ان كان فقيرا وان كان غنيا يتصدق بها والله سبحانه وتعالي اعلم
سئل في صهريج عادي بارض مرقومة علي جهة بر مغطي بالتراب
ظفر به رجلان ثم اتفقا مع جماعة علي اخراج ما فيه من التراب
واصلاحه بما يحتاج اليه من البنا والقصارة وغير ذالك مما
يحتاج اليه لخزن الماء لوقت الحاجة اليه وهم ينتفعون بمائه
مدة سنين والان رجل يريد ان يستقل به ويرفع ايدي الباقين
عن الاستقا منه هل له ذالك ام ليس له ذالك **اجاب** ليس
له رفع ايديهم عن الاستقا منه ولا تسمع دعواه عليهم ولا يملك
الخصومة معهم لعدم ملكه فيها والله تعالي اعلم بالصواب

كتاب الشركة

سئل في الشريكين اذا مات احدهما فادعي الشريك الاخر
هلاك المال المشترك او دفعه لشريكه هل يقبل قوله ام لا **اجاب**
نعم يقبل قوله بيمينه اذ هو امين في مال الشركة لكونه قبضه
باذن المالك لا علي وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة
فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موت الشريك كما نقله

في منح الغفار عن شيخه العلامة ابن نجيم رحمة الله تعالى عليه
وكذا يقبل قوله في دعوى الهلاك كما هو ظاهر والله تعالى
اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وابنين وثلاث بنات منها
فتزوج احد الابنين زوجة ودفع مهرها من التركة
المشتركة هل لبقية الشركا الرجوع عليه لكونه قضى دينا
عليه من مال مشترك وما الكل بالفريضة الشرعية **اجاب**
للزوجة الثمن ثلاثة قراريط والباقي وهو احد وعشرون
قيراطا للذكر مثل حظ الانثيين فلكل ذكر ستة قراريط ولكل
انثى ثلاثة قراريط ولكل واحد من بقية الورثة الرجوع
عليه بحصته لانه قضى دينا عليه من مال مشترك والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** في رجل اشترى سمارا معدارا معلوما من
الاحمال لنفسه وقدر ذالك لاخر بالوكالة عنه وكل على حدة
ثم اتفقا على الشركة هل اذا احترق من سمار احدهما شي
قبل الخلط يكون من مال الشركة او من مال صاحبه **اجاب** المحترق
قبل الخلط هالك من مال صاحبه وان كان بعد خلط الجميع احترق
منه شي يكون من مالهما لانه بعد الخلط لا يتميز فيجعل الهالك
من المالين والله تعالى اعلم **سئل** في اخوين حصلا بكسبهما اموالا
فتزوج احدهما زوجة ووفى مهرها من الاموال المذكورة هل
لاخيه ان يرجع عليه بحصته واذا اراد احدهما قسمة ما بقي
له ذالك واذا كان لهما اخت واراد احدهما ان يختص بمهرها
له ذالك ام لا **اجاب** نعم له الرجوع عليه بذالك لان المهر على
الزوج خاصة وقد قضاه من مال مشترك فيضمن نصيب
اخيه وما بقي من المال يقسم بينهما على حسب اتفاقهم واما
مهر الاخت فهو لها خاصة لا حق لواحد من اخوتها فيه
فلها ان تختص به ولها ان تهبه لاخويها ولها ان تخص به

احدهما

احدهما لان المالك يتصرف في ملكه كيف يشا والله تعالى اعلم **سئل**
في رجلين طلبا من نعمان ان يحمل لهما من فرصة دمياط الى فرصة
يافا نطرونا فابى ان يحمله الا بعد خلطه وجعله صبرة نقلا ذالك
ثم اذنا له في وسقه وخلطه ففعل ثم حمله ووصل الى فرصة
يافا واحدهما حاضر والاخر غايب فاخذ الحاضر منه معدارا على
انه حصته بغيبة صاحبه ثم حضر الغايب فلم يجد حصته كاملة
بل بعضها هالكا هل يكون الهالك عليه خاصة او عليهما **اجاب**
لا يكون الهالك على الغايب خاصة بل عليهما بحسب مالهما لما
صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى من ان المكيل والموزون اذا
كان بين حاضر وغايب او كان بين بالغ وصبي واخذ الحاضر او البا
لغ نصيبه فانما تنفذ قسمته من خصم اذا سلم نصيب الغايب او الصبي
حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي كان الهالك
عليهما هذا منقول علمائنا وهلاك البعض كالكل كما لا يخفى والله
تعالى اعلم **سئل** في فرس مشتركة بين ثلاثة لكل ثلث هي في نوبة
احدهم فاخذها واحد من الاخرين من دار من هي في نوبته بغير
اذن منه ومن الشريك الاخر وهلكت عنده هل لهما تضمينه
ام لا **اجاب** نعم لمن هي في نوبته وللشريك الاخر ان يضمنها الاخذ
حيث كان الاخذ بلا اذن لان كلا منهما اجنبي في نصيب صاحبه كغير
الشريك والله تعالى اعلم **سئل** في اخوة ثلاثة مات احدهم عن ثلاثة
بنين وللاخوة دوار واشجار تحصلت بكسبهم ثم صار ابناء المتوفي
يعملون مع العمين سوية شركة فزرعوا شجرا وحصلوا من
عملهم غنما والان يريد العمان قسمة الشجر والدواب التي تحصلت
زمن اخيهما واولاده اثلاثا هل لهما ذالك ام لا **اجاب** ما تحصل
بكسب الاخوة الثلاثة فللعمين قسمته اثلاثا وما اصاب
المتوفي فلورثته دون اخويه وما تحصل بكسب اولاده مع

العين فيقسم بينهم سوية على روسهم حيث لم يشرطوا الشركة تفاضلا
والله تعالى اعلم **سئل** في شريكين في مال معلوم اذن احدهما للاخر
ان يشتري زيتا من المال المشترك ويطبخه صابونا فاشترى ووضعه
في صبانة ثم ان من تحت يده الزيت مات وضاع الزيت والان
الشريك الاخر يريد ان يجعل الزيت الضايع من ماله شريكه الماذون
له في الشري والمال الباقي له خاصة هل له ذلك ام لا والموجود لهما
والهالك من مالهما **اجاب** ليس له ذلك والحالة كذلك والموجود
لهما والهالك عليهما والله تعالى اعلم **سئل** في شريكين بينهما غنم مشتركة
باعاها وقبض احدهما الثمن باذن شريكه ثم مات فادعى الشريك
الحي على ورثة الميت بربح زايد على راس المال فانكرت الورثة الربح
واقرت بمقدار انقص من راس المال وزعمت انه حصل خسران
في راس المال فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** لا يخفى ان المصرح به
في المتون ان الشريك امين في المال الذي في يده والقول قوله في ذلك
باليمين وفي الاشباه والنظاير في القواعد ان القول قول الشريك
انه لم يربح لان الاصل عدم الربح ولا شبهة ان الوارث يقوم مقام
المورث في ذلك فافهم والله تعالى اعلم **سئل** في صباغين يتقبلان
الاعمال ويعملان في مصبغة اشترى احدهما نيلا من رجل بثمن
معلوم ثم وزنا الشريك الاخر وقبضه ومات المشتري فمن المطالب
منهما بالثمن **اجاب** ان ثبت كون كل منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه
بسبب الشركة فللبايع مطالبة الحي وورثة الميت من تركته والا
فالمطالبة على من باشر السبب دون من قبض بطريق الوكالة
والله تعالى اعلم **سئل** في احد الاخوين اذا بنى في المشترك هل يكون
ما بناه له خاصة ام يكون مشتركا او كيف الحال **اجاب**
المصرح به في كتب علمائنا ان البنا في المشترك يكون مشتركا ويرجع
الثاني بنصف ما انفق اذا اطلق او عينه للشركة وان عينه

لنفسه

لنفسه فهو له ويجعل مستقر الحصة الشريك في الارض ومتى شا كلفه
القلع الا اذا طلبا القسم او طلبها احدهما فانه يقسم فان وقع البنا
في خطه اي الباني فبها والا بان وقع في خط شريكه يرفع وان
وقع بعضه في خطه وبعضه في خط الاخر فما وقع في خطه فلا كلام
فيه وما وقع في خط شريكه الاخر يرفع والله تعالى اعلم **سئل** في رجل
اشترى غنما معلومة بمبلغ معلوم ولم يقبضها من بايعها فجا
الاخر وقال اشتريت كذا غنما وفيها ربح ومرادي تشاركني فيها فان كان
معك دراهم ادفع لي لادفع لاربابها فدفع له مبلغا معلوما من
الدراهم ولم ير الغنم دافع الدراهم هل يصح ذلك وتكون مشتركة بينهما
فيكون الربح لهما والخسارة عليهما ام لا **اجاب** لا يصح ذلك والحالة
هذه ولا تكون مشتركة وربحها ان ربحت لمشتريها وخسرانها
ان خسرت عليه قال في الاشباه والنظاير اشترى شيا فقال اشركني
فيه فقال قد اشركتك جاز الا ان يكون قبل قبضه والله تعالى اعلم
سئل في مال انتفع الشريك بالمشترك او المرتهن بالرهن فهل على
الشريك او المرتهن شي ام لا **اجاب** لا شي على الشريك ولا على المرتهن
لان الشريك يتصرف بتاويل الملك والاخر يتصرف بتاويل العقد
فلا يلزمهما ضمان مال ولا غيره وهذا لا يخفى على من له فقه والله
تعالى اعلم **سئل** في مهرة مشتركة عند احد الشركا ادعى التي هي عنده انها
ضاعت فدفع لمن دله عليها خمسة عشر قرشا حلاوة ويريد الدافع
توزيعها على الحصص هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحالة
كذلك ولا يلزم بقية الشركا به شي مما دفع لعدم اذنهم له في ذلك
والله تعالى اعلم **سئل** في رجل له ابنان زوج احدهما ودفع مهر
زوجته ومات والان الابن الثاني يريد ان ياخذ من التركة مقدار
ما دفع ابوه من مهر زوجة اخيه وما بقي يقسم بينهما نصفين
هل له ذلك ام ليس له ذلك **اجاب** ليس له ذلك وتركة الاب

التي مات عنها تقسم على فرايض الله تعالى والله تعالى اعلم **سئل** في يد
مشترك وضع فيه احد الشركا حجر وقصعة من ماله بامر بقيتهم
لدرس الزيتون والان اراد الرجوع عليهم بما يخصهم مما صرفه من
ماله في كلفتهما فانكروا الماذن وامتنعوا من الدفع له ويريد
رفعهما من اليد واخذهما هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك والحالة
كذلك والله تعالى اعلم **سئل** في اخوين شريكين عنانا اقتسما بعض
المشترك والان احدهما يدعي انه استدان عليهما دينا ويريد الزام
اخيه بنصفه هل ما استدانه يلزم اخاه نصفه واذا كان عند مدعي
الاستدانة حنطة وشعير او ديعة لزوجته ففرقت الحنطة بماء
الشتا واستهلك الشعير فهل يضمن اخاه مثل نصف الحنطة والشعير
ام لا **اجاب** المقرر عند العلما انه اذا الزم احد شريكي العنان دينا
لا يلزم الاخر لعدم تضمنها الكفالة واما الحنطة التي تلفت فعلى ذمة
مالكها فلا مطالبة لها على واحد منهما بشي من ضمانها واما الشعير
فلها المطالبة بمثله على من استهلكه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الوقف

سئل رحمه الله تعالى من دمشق
الشام من بعض الافاضل الكرام في واقف انشا وقفه لجهات معينة
على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده وذريته وعلى بن زوجته
زيد وذريته ثم على جهة بر متصل وقفا مسجلا مسلما وشرط لنفسه
فيه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان كلما
تكرر او تناهى او تسلسل ثم اشترى ربع مزرعة وانشا غراس بستان
فباع وكيله ربع الغراس والمزرعة لابن زوجته وذكر في صك
التبايع انه باع ما هو جار في ملك موكله بثمن معلوم مقبوض
بموجب حجة شرعية لدى قاضي مالكي محكوم فيها بالموجب وبا
سقاط الغلة وتسلم ذلك المشتري المذكور ثم وقفه على نفسه ايام
حياته ثم من بعده على اولاده وذريته وقفا مرتبا مسجلا ومسلما وتصرف

فيه

فيه المشتري المزبور بطريق الوقف مدة عشر سنين باطلاع البايع المذكور
على ذلك وعدم معارضته له في المدة المذكورة مع تمكنه من ذلك
ثم بعد المدة المرقومة والتصرف المذكور حضر وكيل عن موكل البايع المرقوم
واحضر معه شخصا وكيلا عن المشتري المذكور لدى نايب قاض فادعى
عليه ان موكله الحق المبيع المزبور بوقفه المرقوم قبل صدور البيع
فيه للمشتري المزبور وانه سلمه لمتول هو المشتري المزبور حين الالحاق
ورفع يده عنه وانه شرط في وقفه لنفسه لما الحقه الادخال والاخراج
والتغيير والتبديل المزبور واحضر شهودا اشهدوا له بذلك لدى
النايب المرقوم فحكم النايب بالحاق المبيع بوقفه المزبور ولم يعتبر
شرط الادخال والاخراج والتغيير والتبديل وتفسير التبديل بالا
ستبدال بتوكيله المزبور وفصل وكيله ببيع ذلك بالوكالة عنه الدال
على انه مراده به ذلك ومفسر له فضلا عن سماع دعواه وعدم
قبول بينته على ما حكاه الزيلعي وقال انه اصوب واحوط وكتب
بذلك حجة ثم مات كل من موكل البايع المزبور والمشتري عن اولاد
فترافعا في ذلك لدى قاض فابطل الالحاق المزبور وصحح البيع كذلك
ووقف المشتري عملا بشرط موكل البايع لنفسه الاخراج والادخال
والتغيير والتبديل واستند لنقول في ذلك من كتب المذهب وفتاوى
من مفتية الملة الايمة الثلاثة الحنفي والشافعي والحنبلي وابطل الحكم
بالالحاق والغاه من اصله وابطل العمل به وابقى ذلك في وقف المشتري
ومنع ناظر وقف موكل البايع من معارضة ناظر وقف المشتري
في ذلك وكتب بذلك حجة شرعية وتصرف اولاد المشتري في ذلك
الوقف المزبور مدة تزيد على ثلثين سنة ثم مات كل من اولاد المشتري
وموكل البايع عن اولاد فترافعا في ذلك لدى قاض ثالث فحكم بصحة
الالحاق ولم يعمل بحجة القاضي الثاني مستندا في حكمه لقبول البينة
بالوقف وان لم تسمع الدعوى وبفتوى حنفية بان الوقف يكون

لازما على قول ابي يوسف بمجرد قول الواقف وقفت وان لم يحكم به حاكم
ولم يعتبر شرط الادخال والاخراج والتغيير والتبديل ولما تفسير
الواقف التبديل بالاستبدال بما ذكر فعند ذلك استشهد اولاد
المشتري بان لا حق لهم مع اولاد موكل البايع المذكور في ذلك بناء
على ظنهم بان كلام الحكم بابطال شرا جدهم والحكم بالحاقه لوقف موكل
البايع المزبور صحيح نافذ معتبر ثم ترافعا في ذلك لدي قاضي
مربع فانفذ حكم القاضي الثالث لذلك واستند في حكمه الي ان
الواقف اذا شرط له ان يبيع ذلك يكون الوقف صحيحا والشرط
باطل والحال انه لم يشترط له البيع بل شرط له التغيير والتبديل وقد
فسره بالاستبدال بما ذكر ورجع اولاد اولاد موكل البايع المزبور
بريع المبيع المذكور في المدة الماضية على اولاد اولاد المشتري
واخذوه منهم فهل يكون شرط الواقف الاولي في وقفه وما استحق
به الادخال والاخراج والتغيير والتبديل شرطا صحيحا معمولا به شرعا
كنص الشارع صلي الله عليه وسلم في الفهم والمراد والدلالة لا في وجوب
العمل به اولا وهل يصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة
ان المتصرف في الوقف عليه اتباع شرطه لانه ما اوصي باخراجه عن
ملكه الا بهذه الشروط فلا بد من مراعاتها الا فيما استثني كما حكاه صاحب
البحر في فتاواه الزينية اولا وهل يكون توكيل الواقف المزبور في ذلك
وفعل وكيله في بيعه للمشتري المذكور بالثمن المرقوم المبني على الاعلي
ان مراده بالتبديل الاستبدال ومفسرا له وان تفسيره بذلك
صحيح ولد ولاية الاستبدال وان الكلام متي امكن حمله على التاسيس
لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل يحتمل للمعني المزبور وحمله على معني
يغاير فيه ما بعده اولي من جعله مؤكدا به كما حكاه في البحر من
الوقف اولا وهل يجوز الاستبدال بالدراهم على ما حكاه التمرتاشي
في فتاويه والعلامة الشيخ خير الدين في فتاواه الخيرية اولا وهل

يكون

يكون قوله ما هو جار في ملكه اخراجا من صفة الوقفية الي صفة الملكية
ليستبدل بالدراهم على وجه الابتياع كما انه اذا انشاء وقفا وشرط
له ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا وتكون موقوفة لله تعالي
بدلا مثل ما وصفه المبيع فالوقف جايز وله ان يبيعه ويستبدل
به وهو قول ابي يوسف وهو القول عندنا كما حكاه في انفع الوسايل
والفتوي على قوله كما في الفصول العمادية وغيرها مما جوز به بيعه
الا بعد دخوله في ملكه فهل هنا كذلك اولا وهل يكون العمل حينيذ بحجة
وقف المشتري المبيع المزبور عملا بما ذكر دون ما عداها من حجة
الالحاق وما بني عليها من الحجج في ذلك اولا وهل لا عبرة باشهاد اولاد
اولاد الواقف المشتري المزبور في ذلك لابتنائه على ظنهم البين
خطاؤه لقولهم لا عبرة بالظن البين خطاؤه اولا وهل لهم الرجوع على
اولاد اولاد موكل البايع بريع المبيع الذي اخذوه منهم عن المدة
الماضية واخذوا منهم اولا وهل يحكم لاولاد اولاد المشتري المزبور
بصحة كل من البيع المزبور ووقف جدهم له بعده ويمنع اولاد
اولاد موكل البايع من معارضتهم في ذلك امر لا اجاب نعم ما شرط
الواقف من الاخراج والادخال والتغيير والتبديل شرط صحيح
معتبر معمول به شرعا مراعاة معتد بها قطعا لقول الفقها نصوص
الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل كما
كما ذكره العلامة زين من انه يصح من جهة ان التصرف في الوقف
على اتباع شرطه فيجب مراعاته وذكر في شرحه للكنز في كتاب
القضا نقلا عن الاشباه والنظاير للاسيوطي معزيا الي فتاوي
السبكي ان قضا القاضي ينقض عند الحنفية اذا كان كما لا دليل عليه
وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص سوا كان نصه في
الوقف نصا او ظاهرا انتهي قال وهذا موافق لقول مشايخنا
كغيرهم شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما صرح به

ينقضي حكم

في المجمع للمصنف قال شيخنا الاستاذ خال الوالد رحمه الله تعالى فهذا
يؤيد قوله ويصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا والتوكيل
من الواقف وبيع الوكيل يدل على ان الواقف اراد بالتبديل الا
ستبدال وهو اللائق بحاله تصحيحا لتصرفه وصونا له عن
الابطال وانه ما فعل الا ما يسوغ له فعله بمقتضى شرطه اذ في
ذلك الافادة التي هي خير من الاعادة واما الاستبدال بالدراهم
فهو جائز كما في اوقاف هلال والخانية وغيرهما وفي التتارخانية
وغيرها وان باع الارض وقبض الثمن يكون امانة في يده فان هلك
في يده فلا ضمان عليه لكونه امينا كالوكيل بالبيع ولو باع بثمن مقبوض
ومات مجهلا كان دينا في تركته ولو وهب الثمن صحت وضمن
في قول الامام وقال ابو يوسف لا تصح الهبة ولو باع ارض الوقف
بعروض ففي قياس قول الامام يصح ثم يبيعها بنقد ثم يشتري
عقارا او يبيعها بعقار وقال ابو يوسف وهلال لا يملك
البيع الا بالنقد كالوكيل بالبيع انتهى والاقدام على البيع يكون هنا اما
بناء على انه ملكه ويدل عليه قوله ما هو جار في ملكه وحينئذ
فالبيع مما لا تخفى صحته واما بناء على ارادة الاستبدال وهو
صحيح ايضا بالشرط ويكون قوله جار في ملكه اي ما هو كالجاري
في ملكه من جواز التصرف في ملكه له فيه بمقتضى شرطه اذا جمع
علماؤنا ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل وقفه
يكون صحيحا او يملكه وفيه دفع التناقض عنه واذن يكون
كل من شرا المشتري ووقفه صحيحا لصدوره من اهله لا سيما
حيث تقدم حكم بصحة البيع الصادر من الوكيل ومن المقررات
ان الحاكم اذا حكم بعد استكمال شرايط الحكم في محل قابل له نفذ حكمه
ولا ينقض حيث لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة والاجماع
فالحكم بالالحاق بعده يتضمن نقض الحكم وقد نصوا بانه لا ينقض

ولا

وفي البحر

ولا ينفذ به ولا بما بعده من التعرض للتنفيذ لان ما بني على غير معتبر
لا يكون معتبرا واذا اشهد اولاد اولاد المشتري بانه لا حق لهم
بناء على اعتبارهم الحكم بالالحاق وعدم صحة الشرا والوقف
لا على سبيل اسقاط حقهم من وقف جدهم فلا عبرة باشهادهم
ولا يسقط حقهم من وقف جدهم فما اخذه اولاد اولاد موكل
البائع وله الرجوع به عليهم ويمنع اولاد اولاد موكل البائع من
معارضتهم هذا وغير خاف ان من المنصوص عليه في كلام ائمتنا ان
مجرد الوقف لا يزيل الملك وهو المنصوص عليه ايضا ان القاضي
اذا قضى بصحة بيع الوقف غير المسجد يصح وقد استظهر بعض
الاطلاق في القول بالصحة مسجدا او غير مسجد معللا بان البيع
استبدال لا فسخ والاستبدال ليس فيه فسخ القضا السابق
حتى يمتنع وان الحاكم اذا حكم بعد استكمال شرايطه الحكم في محل مجتهد
فيه ولم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة والاجماع يصح حكمه
ولا ينقض ومن المعلوم الفرق بين الفسخ والابطال والبيع والا
ستبدال وحيث شرط الواقف في وقفه التغيير والتبديل وباع
وكيله فهو استبدال واقع بشرط صحيح معتبر تجمع عليه من
علمائنا وفي المجمع به دفع التناقض عن الواقف وصحة تصرفه
وعدم نسبته الى السعي في نقض ما تم من جهته الذي هو مردود
على فاعله وقد نقل ابن الهمام في فتح القدير من باب الاستحقاق
قال لا باع عقارا ثم برهن انما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف
محكوم بلزومه يقبل انتهى وهذا التفصيل حكاه بعضهم وعزاه
الى فتاوى رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه في الافتا
والقضا فابطال الحكم بالالحاق وتصحيح كل من البيع الصادر
من الوكيل والوقف الصادر من المشتري عملا بشرط الواقف
ابطال معتبر مستند لامر معتبر سائغ معمول به شرعا وفي فتاوى

ان يبطل

ابن نجيم رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث ومن بعدهم
على اولادهم الخ ثم بعد مدة وقف الموقوف على اولاد الذكور
دون الاناث وثبت كل من الوقفين لدي حاكم وحكم بموجبه بعد
موت الواقف ولم يشترط في وقفه الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذالك بدون شرط
الواقف او لا والوقف الاول هو الصحيح المعمول بموجبه اجاب ليس
له فعل ذالك بدون الشرط فهو كما تري اناط الجواب بوجود الشرط
وسيل ايضا عمن اشتري دارا واثبت البايع انه بوجود ابن لم ما لكها
الي حين البيع ووقفها المشتري وقفا شرعيا وحكم به حاكم
حنفي فبعد مدة ادعي البايع انه وقف الدار قبل البيع واقام
بينة بذالك فهل تسمع دعوي البايع وتقبل بينته ويحكم الحاكم
بالوقف ام لا الوقف من المشتري هو المعمول به اجاب تسمع
بينته بالوقف فاذا ثبت يحكم الحاكم بموجب الوقف وبصحته
ويبطل البيع وما صدر من الوقف من المشتري انتهي هذا
لا يرد علينا فلا ينافي فيما قلناه فانه ليس فيه شرط الادخال والا
خراج والتغيير والتبديل الذي هو مدار الحكم هذا ما تيسر لنا فهما
وتحريرا والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
سئل من طرابلس الشام في وقف اهلي انشاه واقفه على نفسه
مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ثم
من بعد مدة حياته على ولديه لصلبه هما يوسف وناصر الدين وعلى
من يستحدث له من الاولاد الذكور والاناث بين الجميع على الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل منهم على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه بينهم على الحكم
المذكور اعلاه ومن توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب

انتقل

انتقل ما كان جاريا عليه على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله
ثم على اعقابه منهم على الترتيب المزبور اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم
وماتوا باسرهم ولم يبق منهم واحد ينتسب اليهم بوجه من الوجوه
كان ذالك وقفا شرعيا على من يوجد من اولاد ولده احمد المتوفي
قبل الوقف ذكرا كان او انثي بينهم على الحاكم المزبور اعلاه ثم من بعد
كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه ثم على
الشرط والترتيب المعين اعلاه ينفرد فيه الواحد ويشترك فيه
الاثنان فما فوقهما ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين يقدم الاقرب فالاقرب على انه من توفي منهم
عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب انتقل ما ذكره الي نصيبه ثم الي
ولد ولده ثم الي نسله ثم الي عقبه منهم كذالك ومن مات منهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه الي
من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فاذا انقرضوا باجمعهم
وماتوا باسرهم ولم يبق من ذرية الواقف المزبور اعلاه ولا من
ذرية ولده من ينتسب اليه باب من الاباء ولا بام من الامهات كان ذلك
وقفا على مصالح الحرمين الشريفين مات زيد وماتت هند وزينب
من اهل الوقف من اولاد يوسف عن غير ولد ولا نسل ولا عقب
ولهم اخت طيبة مستحقة معهم في الوقف وفي درجتهم ودرجتها
اولاد عمة لهم ولها لم يستحقوا بعد في الوقف ولهم ام مستحقة
معهم في الوقف بغير تلك الدرجة فهل لاولاد العمة المذكورين في
مساواة مع اخت المتوفين في استحقاق ما كان عليهم ام يحجبون
بامهم وحيث عمم الواقف في ذرية يوسف وناصر الدين ولم
يخصصه بالاقرب ابل هو على ان كل من يكون في درجة يستحق
في نصيب المتوفين ونص في ذرية احمد على تقديم الاقرب فالاقرب
فهل الشرط المذكور في ذرية احمد وهو تقديم الاقرب فالاقرب

٢ ومن مات منهم عن غير ولد فلا ينتقل ما كان جاريا عليه الا الي من في درجته بل الي الفقراء اصفهني صح

٢ يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي الفقراء اصفهني صح

يختص بذرية احمد ويرجع الي ذرية يوسف وناصر الدين وذرية
احمد قد انقرضت ولم يبق منهم احد فاوضحوا لنا الجواب فهذه
الواقعة متوقفة علي فتواكم بينوا لنا الدرجة ما تكون
والطبقة ما تكون فاجاب رحمه الله تعالي اعلم ان شرط الواقف
كنص الشارع وقد شرط الواقف ان من توفي من غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه الي ولده لمن هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف بينهم علي الحكم المزبور فوجب
مراعاة ما شرط وهو صرف نصيب زيد وهند وزينب لاختهم
ولاولاد العمة حسب ما شرطه الواقف لمساواتهم الاخت في الدرجة
وكونهم من اهل الوقف اذ اهل الوقف من له حق ما حالا او مآلا
وتسمية من لم يتناول شيئا من اهل الوقف جائزة كما صرح به
السيوطي رحمه الله تعالي واختاره في الاشباه والنظاير ومنع قول
من قال بعدم جوازه ولا تحجب اولاد العمة بامهم والشرط المذكور
في ذرية احمد وهو تقديم الاقرب فالاقرب يختص بذريته ولا يرجع
الي ذرية يوسف وناصر الدين كما هو ظاهر غير خاف علي من كرع في
حياض الفقه واما الطبقة فهي الجماعة المتساوية والدرجة في معناها
قال في المغرب درج السلم رتبة الواحدة درجة واستعير للموقوف
عليهم وفي القاموس الدرجات محركة الطبقات من المراتب هذا
وقد قال العلامة زين بن نجيم رحمه الله تعالي في الاشباه والنظاير
ولم تزل العلما مختلفين في ساير الاعصار في فهم شرايط الواقفين
الا من رحم الله تعالي والله تعالي هو الموفق والميسر لكل عسير
انتهي والله تعالي اعلم سئل من طرابلس ايضا في رجل وقف وقفا
علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي ولده لصلبه خضر ثم علي اولاده
ثم علي اولاد اولاده ثم علي اولاد اولاد اولاده ثم علي نسله وعقبه
ابدا ابدا ما تناسلوا ودايما ما بقوا يستوي فيه الذكور والاناث

والطبقة

مطلب اذا شرط الواقف انتقال نصيب من مات عن غير ولد لاهل درجته ينتقل نصيبه لذكور كانوا او اناثا ولو كان محجوبا بالاصل

والطبقة العليا والسفلي فاذا انقرضوا عاد وقفا علي مصالح الحرمين
الشريفين مات الواقف عن ولده خضر المذكور فانحصر الوقف فيه
ثم مات خضر عن بنت وانحصر الوقف فيها ثم ماتت البنت عن ابن ثم
مات الابن عن ابن وبنتين ثم ماتت احدي البنتين عن ابنين والبنت التي هي بنت هذا الذكر
الطبقة لها ثلاثة اولاد ذكر وبنتان فهل الترتيب موجود في هذه
الوقفية ام ساقط بقوله يستوي فيه الطبقة العليا والسفلي وهل
هولا الموجودين من شركا في الوقف تقسم الغلة بينهم بالسوية ام لا
وهل هم اعني الموجودين من النسل والعقب لانهم من البنت ام لا وهل
الفرع يرث مع وجود اصله ام لا اجاب رحمه الله تعالي بقوله تستوي
فيه الطبقة العليا والسفلي فقد صرح في الاشباه والنظاير ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما ونقل عن الخصاف
انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف انه لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره علي ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه فان له الاستبدال
قال من قبل ان الاخير ناسخ للاول ولو كان علي العكس لامتنع بيعه انتهي
فاذا علمت ذلك ظهر لك انه يستوي في الاستحقاق الطبقة العليا
والسفلي وتقسم بينهم الغلة بين الكل بالسوية وكل ذلك بشرط الواقف
الذي هو كنص الشارع وهو قوله يستوي فيه الذكور والاناث
واما الاستوي في الاستحقاق فهو مفهوم من الشرط الثاني وهو قوله
تستوي الطبقة العليا والسفلي اذ هما شرطان معطوفان والعطف يقتضي
المغايرة وفيما قلناه اعمال الشرطين والاعمال اولي من الاهمال والموجود
من النسل لا من العقب قال في انفع الوسايل ناقلا عن الخصاف ارايت
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي نسل
فلان بن فلان ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين قال الوقف
جايز قلت ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا قلت
وولد البنين والبنات في ذلك سوا قال نعم ثم قالوا اما العقب فهو

الولد وولد الولد ابدا ما توالدوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون
ازواج الاناث من ولد الولد انتهي ولا شك ولا خفا ان كلا من النسل والعقب
داخل في عبارة الواقف بقوله ثم علي نسله وعقبه ويصرف الي الموجود
ويرث الفرع مع وجود اصله اذ الاصل هو الطبقة العليا والفرع هو
الطبقة السفلي وقد نص الواقف علي استوا الطبقة العليا والسفلي
والله تعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **سئل** في واقف انشا
وقفه علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي اولاده وهم ابراهيم واصبهان
وحامدة وعلي من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم علي الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم علي اولادهم مثل ذلك
ثم علي اولاد اولادهم نظير ذلك ثم علي انسالهم واعقابهم وذرياتهم
كذلك وعلي انه من مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب ولا ذرية عاد نصيبه من ذلك الي من هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف المذكور يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
الي المتوفي وعلي انه من مات منهم اجمعين قبل استحقاقه لشي من
منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد وان سفل استحق ذلك
المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق
مقامه فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم وخلت الارض
منهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب ولا ذرية عاد وقفا شرعيا علي
شقيق الواقف الخ هذه عبارة الواقف مات الواقف عمن ذكر ثم
ماتت اصبهان عن غير ولد ثم ماتت حامدة عن ولد ذكر فهل
يستحق ابن حامدة ما كانت تستحقه حامدة المذكورة ام يختص
بالوقف ابراهيم المذكور دون ابن اخته اوضحوا لنا الجواب **اجاب**
نعم يختص الوقف بابراهيم دون ابن اخته حامدة لان ابن الاخت
من اهل البطن الثاني ولم يشترط الواقف نقل نصيب من مات
لولده وحيث لم يشترط ذلك فكل اصل يحجب فرعه وفرع غيره

فلا

فلاحق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من اهل البطن الاول للترتيب
بين الطبقات بثم فكانه قال بطبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن لما
صرح به علماؤنا رضي الله تعالي عنهم انه اذا جمع بين ذلك وبين ثم
كان ما بعد ثم تاكيدا اذ الترتيب مستفاد من ثم والله تعالي اعلم
سئل في حصتين في قريتين مملوكتين لرجل وقفهما علي ولده لصلبه
الشهابي احمد وعلي اخيه لابيه الجمالي جمال الدين بن عبد الله ثم علي اولادهم
واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلي غير ان من كان له ولد من الابا او ولد ولد انتقل
نصيبه لولده واولاد ولده وان لم يكن له ولد ولا اولاد ولد انتقل
نصيبه لمن هو في درجته فهل والحالة هذه يدخل ولد البنت في الوقف
ام لا **اجاب** لا يدخل ولد البنت في ذلك والحالة كذلك علي ما هو
المختار وقد سئل العلامة بن عبد الله التمرتاشي صاحب منح الغفار
رحمه الله تعالي عن ذلك فاجاب بما صورته لا يدخل ولد البنت
في الوقف علي الاولاد واولاد الاولاد علي الرواية المختارة انتهي
ومن خطه رحمه الله تعالي نقلت والله تعالي اعلم **سئل** في واقف
شرط في وقفه النظر للارشد فالارشد من اولاده واولاد اولاده
اولاد الظهور دون اولاد البطون هل يولي لواحد من اولاد
البطون النظر مع وجود اولاد الظهور بلا خيانة منهم وان يولي
يصح او لا يصح **اجاب** لا يولي النظر لواحد من اولاد البطون ما دام
واحد من اولاد الظهور موجودا سالما من الخيانة متصفا بالرشد
موافقة لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع واذا ولي واحد
منهم لا يصح والله تعالي اعلم **سئل** في دار موقوفة انهدم بعضها
وليس لها ما تعمر به هل يجوز بيع شي من نقضها لعمارتها ام لا
يجوز **اجاب** نعم يجوز ذلك والحالة كذلك والله تعالي اعلم
سئل في رجل بني في ارض الوقف لنفسه بغير اذن المتولي هل يومر

عدم دخول ولد البنت في الوقف علي الاولاد واولاد الاولاد ... بخلاف ظاهر الرواية ...

برفع بنائه حيث لا ضرر في ذلك ام لا **اجاب** نعم يؤمر بذلك والحالة
كذلك والله تعالى اعلم **سئل** في الصغير اذا كان له عقار هل لابيه
وقفه على ذلك الصغير ثم من بعده على ولده ثم على نسله وعقبه
واذا مات الصغير لا عن ولد تكون لمن في درجته وذوي طبقته فيصح
منه وتعمل بهذه الشروط ام لا **اجاب** قد صرح علماؤنا بان من شرائط
صحة الوقف ملك الموقوف وقت الوقف وصرحوا ايضا في الوقف
بان الاب ليس له وقف عقار ولده واذا مات الصغير لا عن ولد لا يلتفت
الى ما شرطه ابوه الواقف في كتاب الوقف اذ العمل بالشرط بعد
صحة الوقف ولزومه والله تعالى اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا
وشرط الرجوع ويلغو الشرط افيدوا الجواب **اجاب** لا شبهة ان الرجوع
عنه شرط ابطال كان الواقف قال على ان ابطله اي وقت شئت
لا شرط خيار وقد اختلف ائمتنا فيهما ففي الخانية والاسعاف في احكام
الاوقاف للعلامة برهان الدين الطرابلسي واللفظ له ولو وقف ارضه
او داره وشرط الخيار لنفسه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان بين
وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت مجهولا
لا يكون الوقف باطلا وقال محمد رحمه الله تعالى يصح الوقف معلوما
الوقت او مجهولا واختاره هلال وقال ابو يوسف بن خالد
السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو اعتق بشرط الخيار
انتهى هذا في شرط الخيار واما شرط الابطال فقال هلال كل وقف
فيه شرط يبطل اصله فالوقف باطل وفي الاسعاف ايضا ولو قال على
ان لي ابطاله ورده من سبيل الوقف او بيعه او رهنه على ان لفلان
او لورثتي ان يبطلوه او يبيعوه وما اشبه ذلك فان الوقف باطل
على قول الخصاف وهلال وجائز على قول ابي يوسف بن خالد السمتي لا بطاله
الشرط بالحاقه اياه بالعتق انتهى وفي الخانية وان كان الواقف قال في
اصل الوقف على ان ابيعها عابدا الى من الثمن من قليل او كثير وقال على

ان

ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال على ان ابيعها ولم يزد على ذلك
قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ابطال
ولاية الوقف كانه قال على ان ابطله والله تعالى اعلم **سئل** في وقف له من
قديم الزمان في الدفاتر بالبراءات الخاقانية متولي وقايم مقام المتولي
ابرز رجل براة سلطانية بوظيفة قايم مقام المتولي متعللا بحجة
مقطوعة الثبوت هل يعمل بالبراءة السلطانية ام بالحجة المقطوعة
اجاب المصرح به في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى انه لا يعتمد على
الخط ولا يعمل به والحجة المقطوعة الثبوت خط وكاغد وليس به
اعتبار كما نص عليه العلماء الاخيار واما البراة السلطانية فيعمل
بها لانها ملحقة بالمستثنى من ذلك على احد وجهين لا سيما حيث
كانت موافقة لما في دواوين قضاة الاسلام وردفاترهم فان ذلك
يجري على رسمه الموجود في الاستحسان وينبني الحال على ذلك لان
الظاهر انه على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
والله تعالى اعلم **سئل** في وقف له من قديم الزمان قايم مقام المتولي
يتعاطى مصالح الوقف اذا غاب متوليه ووجه السلطان نصره الله تعالى
تلك الوظيفة من يوم التوجيه والمتولي لرجل من محلول ابيه ومضت
مدة قليلة وهناك متول يتصرف والان طلب الرجل معلوم وظيفته
من يوم التوجيه والمتولي يزعم من يوم القيد فهل حيث كانت من المحلول
ووجهها السلطان نصره الله تعالى تكون العبرة من يوم توجيهه ولا
يتوقف الاستحقاق على قيد ام لا **اجاب** لا شبهة ان صاحب الوظيفة
من يوم نصبه السلطان ايده الله تعالى بالنصر على توالي الزمان واما
استحقاقه المعلوم المجعول فلا يتوقف على قيد اصلا ورأسا اذ ليس
ذلك من شرطه كما هو مقرر لدى الفقهاء وغير خاف على من كرع من
حياض الفقه والله تعالى اعلم **سئل** في المدرس او صاحب وظيفة اذا
كان له معلوم نظير مباشرته تلك الوظيفة فباشرها مدة ثم مات

في اثنا السنة فوجه قاضي الشرع الشريف تلك الوظيفة لآخر فما الحكم
الشرعي في المعلوم المقرر لذلك اجاب الحكم الشرعي فيه ان ينظر
وقت قسمة الغلة الي مدة مباشرته والي مدة مباشرة من جا بعده
ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه لصاحب
الوظيفة المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه
مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل
يختلف الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب الوظيفة
ما هو الاشبه بالفقه والاعدل وذلك لان صاحب الوظيفة
مدرسا كان او غير مدرس متردد الي مكان معين لمباشرة وظيفته
فان كانت قراة يقرا ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراته للواقف
وكذلك الفقيه والامام وهكذا كل عمل ليس بواجب عليه فعله
فكان القدر الذي يعطي له من الوقف في مقابلة هذا العمل في معني
الاجرة كما صرح به الطرسوسي رحمه الله تعالي في كتابه انفع
الوسايل والله تعالي اعلم سئل في كتاب وقف صورته اشهد
علي نفسه السيد سليمان بن السيد احمد انه وقف وحبس وابد
وتصدق بجميع ما هو جار في ملكه وتصرفه وواضع يده عليه
الي حين صدور هذا الوقف وذلك جميع الجهة وقدرها النصف
في الكرم الكاين بقرية صرفند المشتمل علي زيتون وغير ذلك
المعروف بكرم السماط وذكر حدوده الي ان قال وقف الواقف
هذا الوقف علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي اولاده واولاده
الذكور والاناث وقفه علي هذا الشرط وجعل النظر له مدة حياته
ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاده اوقعه علي شرطه وثبت
ذلك ثبوتا شرعيا هل هذا الوقف صحيح لازم ام لا ويجوز
لورثة الواقف بيعه لكونه كساير تركاته ام لا اجاب ليس هذا
الوقف صحيحا لكونه وقف مشاع مشاع وقد تقرر في متون

المذهب

المذهب ان وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يصح الا اذا اقضي قاضي
بجوازه ولو لم يقضي لا يصح عند محمد رحمه الله تعالي واما ابو حنيفة
رحمه الله تعالي فلا يجوز الوقف عنده اصلا وهو المذكور في الاصل
وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتي يرجع فيه اي
وقت شا ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وفي البحر اذا بيع الوقف
يعني غير الوقف المحكوم بلزومه وحكم بصحته قاض كان حكما
لبطلان الوقف انتهي سئل في دار بين اخوين لكل نصفها وقف
احدهما نصيبه فيها في مرض موته ولم يقض بصحة الوقف ولزومه
ولم يخرج من الثلث هل يجوز الوقف ام لا اجاب صرح العلما في
المتون والشروح بان ملك الواقف لا يزول عن الموقوف الا بالقضا
قال بعض شراح الكنز واصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي
حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه
لا يلزم بمنزلة العارية حتي يرجع فيه اي وقت شا ويورث عنه
اذا مات وهو الاصح فكيف وهو مشاع ولا يخرج حق الثلث
فالحاصل ان الوقف حيث لم يقضي به فملك الواقف فيه باق
فيكون ميراثا عنه لورثته والله تعالي اعلم سئل في شجر مملوك
مغروس بارض وقف لامراة فيه خمسة قراريط وقفتها علي زوجها
واولادها وشرطت شروطا مذكورة في كتاب وقفها ولم يحكم
حاكم بصحة الوقف ولزومه هل يصح ويلزم ام لا اجاب الوقف لا
يلزم عند ابي حنيفة ما لم يحكم القاضي بلزومه واما وقف المشاع
لا يصح الا اذا قضي قاض بجوازه وحيث لم يصح لعدم القضا وماتت
يكون ميراثا عنها لورثتها يتصرفون فيه بما شاوا من انواع التصرفا
والله تعالي اعلم سئل في حمام موقوف علي جهة بر ادعي مستاجره انه
صرف في عمارته مبلغا معلوما ثم استاجر الحمام غيره فاقترض وكيل
المتولي بالوكالة عنه في ذلك من المستاجر الثاني المبلغ المدعي بصرفه

قوله - وقف المشاع الي اخره
هذا احد اقوال المعتبرة
الذي عليه العمل عندنا
جوازه ووقف المشاع عند
محمد ابي يوسف [illegible]
الا بقضاء القاضي محمد [illegible]

قوله صرح العلما الي اخره
هذا احد الاقوال المعتبرة
الذي عليه العمل صحة الوقف
ولزومه بدون حاجة الي القضا
بل بمجرد الصيغة الصحيحة
[illegible] في كتب
المذهب [illegible]
وعلي [illegible] يصح الوقف
[illegible]
[illegible] محمد [illegible]

قوله الوقف لا يلزم
الي هنا احد الاقوال المعتبرة
الذي عليه العمل [illegible]
[illegible] محمد [illegible]

ودفعه لمدعيه ليكون دينا للمستاجر الثاني علي ذمة الوقف
فهل اذا عمر بلا اذن الناظر يكون له الرجوع واذا اذن له الناظر
وراي اهل الخبرة العمارة ولم تجتمع كلمتهم علي قول واحد بان
العمارة تتحمل هذا المقدار لا يكون القول قول المدعي بل يكلف الي
البيان اجاب اما الاستدانة علي الوقف فقد نقل في البحر عن
الذخيرة عن هلال اذا احتاجت الصدقة الي العمارة وليس
في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها لان الدين لا يجب
ابتداء الا في الذمة وليس للوقف ذمة والفقرا وان كانت لهم
ذمة الا انهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين
باستدانة القيم الا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاه من
غلة الوقف التي هي للفقرا وهذا هو القياس ولكن يترك
فيما فيه ضرورة كما نص عليه الفقيه ابو جعفر واما عمارة المستاجر
فان كانت بلا اذن من المتولي فلا تقتضي الرجوع وان كانت
باذن عنه فادعي مقدارا لا يصدقه الظاهر فيه ولم تجتمع كلمة
اهل الصنعة عليه لا يقبل قوله فيه وهل المستاجر البيان كما
هو معلوم لدي اهل العرفان والله تعالي اعلم سيل في حمام موقوف
علي جهة بر واذن المتولي لمستاجره بالعمارة فعمر فما الحكم الشرعي
في ذلك اجاب اذا عمر المستاجر باذن المتولي رجع وانما يكون
له الرجوع اذا كان معظم المنفعة يرجع للوقف اما اذا كان
يرجع للمستاجر او كان فيه ضرر بالوقف او شغل له فلا ما لم يشترط
الرجوع كما في البحر والله تعالي اعلم سيل في وقف علي جهة بر له
مصارف وقدر ما يصرف مرسوم بدفاتر النظار ومدون في دواوين
القضاة من سالف الاعصار هل اذا ابرز احد المستحقين خطا من يده
فيه زيادة علي ما هو المرسوم في الدفاتر يعمل بما فيه ام
ينبني الحال علي ما هو معهود مشهور اجاب نعم ينبني الحال
علي

علي ما هو معهود مشهور لان الظاهر ان ذلك علي مقتضي شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمين والله تعالي اعلم سيل في مدرسة
صار معظمها على شرف السقوط ودعت الحاجة لتلافيه دفعا
لكثرة الضرر ولم يكن شي من غلة الموقوف عليها بيد المتولي
ولم يمكن اجارته فاستدان بامر القاضي مبلغا وصرفه الي البنا
ومات هل لصاحب الدين طلبه من المتولي الثاني ليدفعه من غلات
الوقف وللقاضي الزامه بذلك ام لا اجاب صرح علماؤنا رحمة
الله تعالي عليهم اجمعين بان الدين لا يثبت باستدانة القيم الا عليه
فاذا استدان والحالة ما نص عليه في السوال فلصاحب الدين
الرجوع به في تركة المتولي وورثته يرجعون بمثل ذلك في غلة
الوقف وللقاضي الزام المتولي بمثل ما غرموا من غلات الوقف
والله تعالي اعلم سيل فيما اذا استرمت مدرسة واستدان المتولي
باذن القاضي مالا بالربح وصرفه في المرمة مع ان للمدرسة مستغلات
يمكن الاخذ من اجرتها للمرمة فهل لهذا المتولي الرجوع في غلات
الوقف ببدل ما صرفه وبالربح الذي لزمه بتلك الاستدانة
ام لا اجاب صرح في الاشباه والنظاير ان الاستدانة علي الوقف
لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف لتعمير وشراء بذر فتجوز
بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها وفي البحر ثم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس
في يده من مال الوقف شي واراد ان يستدين فهذا علي وجهين
ان امر الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامر فقد اختلف
المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه ابو
الليث ان لم يكن للاستدانة بد يرفع الامر الي القاضي حتي
يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه الولاية
وقال في شرح الفوايد للعلامة الطرسوسي بعد نقل ذلك

ما افتى به هنا
نقلا عن الصدر
الشهيد وشرح الفوايد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد [illegible]

قلت وهذا ينبغي ان يحمل على ما اذا لم تمكن اجارتها اما اذا امكن فلا يصار الى
الاستدانة لان الضرورة اندفعت بالاجارة فانه يقبض الاجرة ويزيل
ضرر الوقف بها وهذا التقييد لم اسمعه من احد ولا سبقت اليه وهو
مما يتعين حفظه ومما يؤيده قول ابي الليث اذا لم يكن له بد من الاستدانة
وبالاجرة حصل له منها بد فلا يستدين ولا شك ان الاستدانة على خلاف
القياس وجوازها ومن استحسنها من المشايخ مال الى دفع الضرورة
عن الوقف والضرورات تبيح المحظورات فاذا كان للوقف ما يمكن اجارته
وتحصيل اجرته لا يجوز ان يقال بجواز الاستدانة على الوقف لانعدام
الحاجة اليها انتهى واذا لم تجز الاستدانة يثبت الدين باستدانته
عليه ودين يجب عليه لا يمكن قضاؤه من غلته هي على المستحق والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل في الوقف اذا شرط واقفه ان لا يوجر اكثر
من ثلاث سنين فاجر اكثر من ذلك فاذا اجره ناظره بدون اجرة
المثل ما الحكم في ذلك شرعا الجواب متفقا عن الائمة ذوي الالباب
اجاب قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى في متنه وشرحه ولم تزد
في الاوقاف على ثلاث سنين كيلا يدعي المستاجر ملكها قال في الهداية
وهو المختار اطلقه فيشمل الضياع وغيرها وقد افتى الصدر الشهيد
بعدم الزيادة على الثلاثة في الضياع وعلى سنتين في غيرها الا اذا
كانت المصلحة في غيره قال في المحيط وهو المختار للفتوى انتهى وهذا
عند عدم الشرط فان نص على شي فاجرها الناظر اكثر منه لا يجوز
له الا اذا كانت اجارتها اكثر من ذلك انفع للفقرا والناس لا يرغبون
في استيجارها فللقيم ان يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها اكثر
لان للقاضي ولاية النظر على الفقرا وعلى الميت ايضا وليس للقيم
ان يواجرها بنفسه كذا في فتاوى قاضي خان والمراد بعدم الجواز
في كلامهم عدم الصحة انتهى كلام الغزي واما الاجارة بدون
اجر المثل ففي شرح الغزي نقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى

متولي

متولي الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند
بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وقال في الذخيرة اجر القيم دارا باقل
من اجر المثل مما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة حتى لو تسلم المستاجر
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ
اه وفي مجمع الفتاوى في كتاب الفضلي وصيا ومتوليا اجر منزل اليتيم
او منزل الوقف بدون اجر المثل ايلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا
بالسكنى فلا يلزم اجر المثل بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا
انه يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر
لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل
له اتفتي بما ذكر الخصاف قال نعم وذكر بعد هذا انه يلزم المستاجر اجر
المثل وكماله وذكر قبل هذا اذا اجر منزلا لابنه الصغير بدون اجر المثل
روي الخصاف في كتابه عن اصحابنا انه يلزم المستاجر اجر المثل انتهى
وكثير من عبارات المعتبرات صريحة في ذلك اه والنقل في المسئلة كثير
مستفيض في الشروح والفتاوى فمن رام ذلك فليرجع الى محاله يجد
ما هناك فالحكم في ذلك شهير والنقل في الحادثة كثير والله سبحانه وتعالى
اعلم هو الموفق والمعين سئل في حجة حاصلها ملخصا اجر فلان بن فلان
الناظر على وقف والده الشيخ احمد وهو الوكيل الشرعي عن احمد بكري
ابن ابراهيم الثابت وكالته عنه في ذلك جميع الدار الجارية في الوقف
المشتمل على كذا وكذا بجميع حقوقها وطرقها اجارة صحيحة شرعية ثلا ثين
عقد كل عقد منها ثلاث سنوات واذن الناظر للمستاجر بان يرم الدار
ويكون ما يصرفه دينا على الوقف ويثبت جريان ذلك فيصادق الحاكم
الحنبلي وحكم بموجبه ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتعاقدين
او احدهما وعدم قبول الزيادة في المدة المذكورة بعد الثبوت لديه ان ذلك اجرة
المثل وقيمة العدل فهل يكون الاجارة لازمة في المدة بتمامها ويصح اذن الناظر
للمستاجر في البنا ويكون توكيلا منه له واذا ادعى الناظر الاجارة وقعت

ان

بدون اجر المثل لا يكون متناقضا ويكون قوله وحكم بموجبه حنبلي
حكما الا رافعا للخلاف ام كيف الحال اجاب اما اجارة الوقف مدة طويلة
فقد قال في الظهيرية وان اجر يعني الناظر اكثر من ثلاث سنين
اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز وغيرهم قالوا يرفع الامر الى القاضي
حتى يبطلها وبه اخذ الفقيه ابو الليث فان احتاج القيم ان يواجر
الوقف اجارة طويلة فالوجه فيه ان يواجر ويعقد عقودا مترادفة
فلان بن فلان ارض كذا ثلاث سنين بكذا ثلاث عقود كل عقد بكذا من
غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز
والثاني غير لازم لانه مضاف اه وفي حادثة الفتوى يكون العقد
الاول لازما وغيره غير لازم وهذا اذا لم يقض قاض بصحة الاجارة
اما اذا قضى قاض بصحتها فانه يجوز ويرفع الخلاف كما صرح به العلامة
الغزي نقلا عن جواهر الفتاوى واما اذا اذن الناظر للمستاجر بالبناء
فقد نقل في البحر عن القنية اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت
لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم او المالك وهذا اذا كان
يرجع معظم منفعته الى المالك او الوقف اما بعضها كالتنور فلا
ما لم يشترط الرجوع اه ولا يكون الناظر متناقضا في دعواه ان الاجارة
وقعت بدون اجر المثل قال في الاشباه والنظائر نقلا عن الخلاصة
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين
ذكرهما ثم قال وزدت عليه مسائل السابعة المتولي على الوقف اذا
تبين انها وقعت بدون اجرة المثل يجب على المستاجر اجرة المثل بالغا
ما بلغ قال في الظهيرية واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر
ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستاجر كان
عليه تمام اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من مشايخنا
وكذا لو اجرها اجارة فاسدة اه واما قوله وحكم بموجبه حنبلي
ومن موجبه عدم انفساخ عقد التواجر بموت المتعاقدين او احدهما

وعدم

وعدم قبول الزيادة الخ لا يكون حكما لكون ذلك ليس حادثة وقت
الحكم له اذ من شرط الحكم ان يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من
خصم فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما وانما هو افتا كما صرح به في البحر
والله تعالى اعلم سئل في ارض موقوفة احتكرها رجل بشيء معين
وغرسها ووقف الغراس على جهة بر اخرى قال النظر على الوقف
الثاني الى صغير له وصي وخال ابن وقد فني الغرس وعادت الارض
بيضا فدفعها الخال فضولا الى رجل مغارسة بالقصب الانفع من الغراس
لجهة الوقف الثاني وغرسها وانتم والان بلغ الناظر وابى اجازة عقد المغارسة
تفتا فهل يملكها الحاكم الشرعي او الاجارة حيث كانت انفع لجهة الوقف
وتنفذ كما شرط المتعاقدان عملا بالانفع وقد اباه المتولي ام لا اجاب
لا شبهة ان من المقرر في كتب علمائنا مسطورا ان للقاضي التصرف في الوقف
اذا راى المصلحة والنفع لجهته فاذا علم ذلك علم ان الحاكم الشرعي يملك
الاجارة اذا راى في ذلك مصلحة ومنفعة وان ابى المتولي ويشهد
لذلك فروع كثيرة صرح بها في البحر وغيره قال في البحر وظاهر قوله
انما يملك الاجارة المتولي او القاضي ان للقاضي الاستغلال بالاجارة
ولو ابى المتولي الا ان يكون المراد التوزيع فالقاضي يواجرها مع وجود
المتولي قلت نعم على ما قدمناه عند قوله اجرها الحاكم قاله شيخنا خال
الوالد رحمه الله تعالى الا وانه يخالف ما قرره في الاشباه والنظائر في
القاعدة الخامسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة على
هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله
والاجارة تصرف اذ القول بان له الولاية يحمل على ما اذا ابى المتولي الاجارة
وفي اوقاف هلال ارايت القاضي اذا اجر الدار الوقف قال الاجارة
جائزة قلت وكذا لو اجرها وكيل القاضي بامر القاضي قال نعم ولا
تنقض الاجارة لان هذا بمنزلة الحكم من القاضي اه ولا خفا ان الاجارة
اللاحقة كالوكالة السابقة وقد صرح الغزي رحمه الله تعالى بانه

لا ما قاله [illegible]

تأمل في هذه الفروع [illegible]

يفتي بما هو الانفع للوقف فيما اختلف العلما فيه والله تعالى اعلم **سئل**
في صبانة نصفها وقف على جهة نصب القاضي له ناظرا والنصف
الاخر وقف اخر ان على جهتين وبيد الناظر المذكور انه يوجر جميع
الصبانة او يستاجرها من نفسه لنفسه هل له ذلك ام لا **اجاب**
ليس له اجارة جميع الصبانة اذ الولاية قاصرة على ما هو ناظر عليه
ولا اجارتها من نفسه لنفسه ولا اجارة ما هو ناظر عليه من نفسه
حتى لو كان للنصف الاخر ناظر او كانا ناظران فاراد احدهم ان يوجر
الاخر لا يجوز كما في البحر نقلا عن الخانية والله تعالى اعلم **سئل** في واقف
وقف شرط في وقفه النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد
فالارشد من ذريته من اولاد الظهور ومات الواقف وولي النظر ارشد
اولاده ثم مات وولي النظر رشيد من اولاده فوكل وكيلا مقام نفسه
واذن له بالتصرف وبدفع استحقاق المستحقين من ريع الوقف على
حكم شرط الواقف ثم غاب وليس في ذرية الواقف ارشد منه
فصار وكيل الغائب يتصرف مدة كما امره موكله الناظر على حكم
شرط الواقف فعزله احد المستحقين بغير حجة ثم وكل وكيلا يتصرف
في الوقف عنه زاعما انه المستحق للنظر فهل عزله لوكيل الناظر وتصرف
وكيله في اجارات الوقف وقبض ريعه صحيح نافذ ويقبل قوله
في القبض والصرف وان اجمل واذا ظن هذا المستحق موت الناظر
الغائب ولم يثبت بالوجه الشرعي موته ولا ما ينعزل به يبقى وكيله
على وكالته وللحاكم الشرع الشريف مساعدته وتقريره حيث كان في
ذلك نفع وخير للوقف وللمستحقين لا سيما اذا كان من يعارضه
غير رشيد وسيئ التصرف في الوقف وهل لوكيل الناظر الغائب مطالبة
وكيل المستحق بما قبض من ريع الوقف وصرفه لمستحقيه على
حكم شرط الواقف وان فضل من ذلك شي يبقى تحت يده امانة
ام لا **اجاب** ليس للموقوف عليه المستحق عزل وكيل الناظر وصرح
فقهاونا

٢٠

قوله حتى لو كان للنصف
الاخر ناظرا او ناظران
هذا مبني على القاعدة
المشهورة المفهوم المستعمل
... والله اعلم

فقهاونا بان اجارة الموقوف عليه لا تجوز وانما يملك الاجارة المتولي
او القاضي فاذا كان الموقوف عليه الذي هو المستحق لا يملك الاجارة
فوكيله بالاولى فاذا اجر وكيله او باع باجر المثل او ثمن المثل ولحقت
الاجارة او ما باعه اجازة ممن يملكها نفذت الاجارة والبيع ويقبل
قوله في مقدار ما قبض بيمينه وقد نقل في البحر عن القنية ما نصه
ينبغي للقاضي ان يحاسب امناه فيما في ايديهم من اموال الناس واليتامى
ليعرف الخاين فيستبدل وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم فيما حصل
في ايديهم من مقدار الغلات الوصي والقيم فيه سوا والاصل فيه ان
القول قول القابض في مقدار المقبوض الى ان قال نقلا عن المحيط
وان اتهمه يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة
او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيا معلوما وقيل يحلف على
كل حال ولو انه اخبروا انهم انفقوا على القيم والضيعة من انزال الوقف
كذا وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال
ولا يجبره على التفسير شيا فشيا الى اخر ما نقله وبه يعلم الحكم فيما
اذا اجمل وكيل الموقوف عليه ولا عبرة بظن الموقوف عليه موت
الناظر الغائب وما لم يثبت موته يبقى وكيله على وكالته وحيث
كان الوكيل عن الغائب امينا صالحا قادرا بنفسه على القيام بامر
الوقف وفي ابقايه مصلحة للوقف ونفع للمستحقين فللحاكم
تقريره اذ المعتبر ما هو انفع للوقف وله مطالبة وكيل الموقوف
عليه بما قبض من ريع الوقف والصرف لمستحقيه على حكم شرط الواقف
اذ هو كموكله وان فضل عن حصته شي عنه يبقى امانة تحت يده
والله تعالى اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا وشرط النظر لنفسه
ثم من بعده لولده فلان ومات الواقف عن ابنين احدهما فلان
المذكور وانحصر الوقف فيهما فهل يكون النظر له دون اخيه
وهل اذا تصرف الاخ فيه باجارة او مساقاة او قبض غلة او نحو

مطلب وكيل الناظر الغائب
لا يعزله المستحق
... تقريره ...

مطلب شرط النظر
لعدد [illegible]
للناظر التصرف
شرط له الواقف
دون الاولاد

ذالك بغير اذنه بينفذ ام لا وللابن الناظر نقضه ام كيف الحال اجاب
النظر للابن الذي شرط الواقف له ان يكون ناظرا بعده ولا تصرف
لاخيه في الوقف معه وليس له اجارة الوقف ولا المساقاة فيه
ولا قبض غلته ولا ان يدعي فيه ولا يصلح مدعي عليه واغاية حق
في الغلة فقط واذا تصرف فيه كتصرف من التصرفات المذكورة بغير
وكالة من اخيه واجازة فلاخيه المشروط له النظر نقضه نصت
العلما على ذالك كله كذا افتى فيه بخال الوالد رحمه الله تعالى
والله تعالى اعلم سيل عن ذالك مع زيادة في السوال والجواب بعد
هذا الجواب بسنين من مدينة نابلس المذكورة بصورته في رجل
وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه مراد ومصطفى وشرط
فيه النظر لنفسه ثم من بعده لولده مراد ثم من بعده للارشد من
اولادهما وذريتهما الذكور ثم مات الواقف عن ابنيه المذكورين
وانحصر الوقف فيهما وال النظر لمراد بشرط الواقف فهل لاخيه التصرف
في الوقف باجارة او غيرها بغير اذن من الناظر او من المتولي اولاده اذا
ال النظر اليهم بالشرط المشروح ام لا وهل اذا اجر من الوقف طاحونة
مدة سنين ومات يكون لمن كان ناظرا رد الاجارة وهل اذا فرض بعض
المستحقين مكرها بان على ارض الوقف في كل سنة كذا قرشا
لفلان رسما مع انه لم يعلم ذالك على الارض فيما مضى من الزمان ينفذ
افرازه ويكون لفلان المذكور المطالبة ام لا اجاب بقوله ليس
له التصرف في عقار الوقف لانه ممنوع بشرط الواقف الذي هو كنص
الشارع فاذا تصرف باجارة او غيرها لا ينفذ تصرفه الا بوكالة
او اجازة ممن كان ناظرا سوا كان الناظر هو الواقف او غيره ممن
ال اليه النظر بالشرط المشروح في كتاب الوقف وحيث لا وكالة
ولا اجازة فان من كان ناظرا نقض تصرفه ورده اليه اذ حقه في
الغلة واما الافراز المذكور بالوصف المزبور فهو غير لازم

فينفسخ

فينفسخ حيث زال موجبه لا سيما حيث لم يعلم ذالك على ارض الوقف
فلا يكون للمفرز له المطالبة به والله تعالى اعلم سيل في مصبنة وقف
اهلي اذن المتكلم عليها المتاول لغلتها لرجل ان يطبخ بها صابونا
كل طبخة في ايام بمقدار معلوم يبلغ اجرة المثل لها ولم يسم مشاهرة
ولا مسانهة ثم من بعد فراغه من الطبخ من الالة وقال انا رجل مكسور
وليس معي شي ولا يامنني احد على شي فلا طاقة لي بها ودفع
مفتاحها له فلم يقبله وتركها الرجل فاستمرت سنة مقفولة
والان المتكلم عليها يريد ان يضمنه اجرة لها هل له ذالك ام لا اجاب
ليس له ذالك والحالة كذالك اذ لا وجه للقول بالضمان لانه لم يحصل
منه غصب لعقار الوقف ولا لمنفعته فيفتي بضمان ذالك والله
تعالى اعلم سيل في المتولي اذا امتنع من العمارة وفي الوقف غلة ولم
يعمر هل يعد امتناعه خيانة مجوزة لعزله ام لا اجاب قال في البحر
من الخيانة امتناعه من العمارة قال في كتاب الخصاف اذا امتنع
من العمارة وله غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه القاضي
من يده والله تعالى اعلم سيل في رجل وقف ارضا على زاوية تنشيى
ثم مات الواقف قبل البناء هل تصير وقفا على الزاوية اذا بناها ورثته ام لا
اجاب لا تصير وقفا والحالة هذه قال في الحاوي الزاهدي برمز قع
ولو وقف ضيعة لمسجد يبني في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بني
المسجد لا تصير وقفا مسيلة اه والله تعالى اعلم سيل من دمشق
في ناظر وقف استبدل لعقر[illegible] الوقف له ريع كثير يحصل منه في
كل سنة مبلغ عظيم من الدراهم نحو الخمسماية قرش بدار لو عمرت
يحصل منها في كل سنة نحو العشرة قروش وبماية قرش يشتري
بها عقار للوقف وشهدت بينة بان في ذالك نفعا للوقف
وحظا ومصلحة لجهة الوقف والحس والظاهر يكذب ذالك ومع
ان الواقف شرط في وقفه ان لا يستبدل وصار المستبدل ينتفع

بريع الفراس ثم مات المستبدل والناظر بعد ان صرف مال البدل علي نفسه
ثم ولي غيره فهل الاستبدال صحيح ام لا لمخالفة شرط الواقف وعدم
الحظ والمصلحة للوقف وما الحكم الشرعي في ذلك كله اجاب صرح العلامة
زين بن نجيم رحمه الله تعالي في بحره نقلا عن ابن وهبان ان الواقف
لو شرط ان لا يستبدله الناظر هل يجوز استبداله قال الطرسوسي
انه لا نقل فيه ومقتضي قواعد المذهب ان للقاضي ان يستبدله اذا
تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به ووجد من يرغب فيه ويعطي بدله
ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه علي جهة الوقف فالاستبدال
في هذه الامور في قول ابي يوسف ومحمد جائز وان كان للوقف ريع
ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطي مكانه بدلا اكثر ريعا منه
في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف انتهي
فاذا علمت ذلك فالاستبدال المزبور باطل لعدم الحظ والمصلحة
لجهة الوقف ولا عبرة بما شهدت به البينة حيث كان الحس والظاهر
يكذب ذلك ولو قضي بذلك قاض كان القضا والحالة هذه يكون
باطلا لبنائه علي بينة يكذبها الظاهر والحس فهو بمنزلة رجل
جا حيا بعد الحكم بموته وما تناوله المستبدل له من ريع الوقف مضمون
فللناظر حالا الرجوع في تركته وما تناوله الناظر وصرفه علي نفسه
من مال البدل مضمون عليه يوخذ من تركته فان لم يكن له تركة تاخرت
المطالبة الي يوم القيمة وهذا مما لا شبهة فيه فافهم والله سبحانه
وتعالي اعلم سئل في وقف له متول وقايم مقام المتولي كلاهما منصوب
السلطان نصره الله تعالي وماذون له في التصرف في تعلقاته من
حضرته مات المتولي عن صغير فنصبه القاضي مكان ابيه وجعل عليه
وصيا فهل التصرف يكون لماذون السلطان المنصوب من جهته ام
لوصي الصغير اجاب التصرف يكون للقايم مقام المتولي المنصوب
والماذون له في ذلك من حضرة السلطان نصره الله تعالي لا لوصي الصغير

[هامش: ... المصلحة ... الاستبدال]

اذ

اذ الصغير لا يصلح للتولية وليس من اهلها اذ اهلها البالغ العاقل كما
صرح به في البحر نقلا عن الاسعاف والله تعالي اعلم سئل فيما اذا ادعي
وصي القاصر علي ناظر مدرسة بمعلوم قراة جزء للصغير بالمدرسة
من غير مباشرة الصغير ولا نيابة عنه فهل يستحق الصغير المعلوم من
غير مباشرة وهل للوصي طلب المعلوم من الناظر والحال هذه ام كيف
الحال اجاب لا يستحق الصغير معلوما من غير مباشرة لان الحكم في
المعلوم داير علي نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان
لم توجد لا يكون له معلوم قال العلامة زين بن نجيم في بحره وهذا هو
الفقه فاذا علم ذلك علم انه ليس للوصي طلب ذلك من الناظر والله
تعالي اعلم سئل في رجل له وظيفة غاب عنها لضرورة واقام مكانه نايبا
يباشرها فانهي لوكيل حضرة السلطان نصره الله تعالي ان الغايب قد مات
فوجهها بناء علي انهائه والواقع في نفس الامر خلاف ما انهي فهل والحالة
هذه ينعزل الاول ام كيف الحال لا ينعزل اجاب لا ينعزل الاول حيث كان
الواقع في نفس الامر خلاف ما انهي لانه ولاه بشرط كون الاول قد مات
كما انهي والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفي بانتفائها انهي
لا سيما وقد صرح علماؤنا بانه لا يصح عزل صاحب وظيفة بغير
جنحة والامر في ذلك شهير فلا نطيل بكثرة التحرير والله تعالي اعلم
سئل في رجل غايب عن وظيفته مدة سنين وقد استناب نايبا يباشر
الوظيفة مكانه فهل يستحق الاصيل او النايب المعلوم المقرر في الوقف
واذا عزل السلطان نصره الله تعالي صاحب الوظيفة لذلك وقرر
غيره يصح ام لا اجاب لا يستحق الاصيل من معلوم الوظيفة شيا لعدم
المباشرة وكذا النايب لعدم التقرير لان الاستحقاق بالتقرير واذا
عزله السلطان نصره الله تعالي وولي غيره صح ذلك والله تعالي اعلم
سئل في رجل نزل لاخر عن وظيفة تولية وقف مسجد وقرره
القاضي فيها ثم قرر اخر ببراة سلطانية فما الحكم في هذا التقرير وهل ينعزل

المتقرر فيها من القاضي ام لا ينعزل اجاب حيث قرر القاضي المنزول
له صار في الوظيفة حقه فاذا قرر اخر ببراة سلطانية او بتقرير
قاضي اخر يكون ذلك عزلا بلا جنحة عن وظيفة صارت حق المنزول
له وذلك لا يجوز كما هو مصرح به في كتب علمائنا الكرام رايمتنا
الحنفا والله تعالى اعلم سئل في رجلين نزلا لاخر عن معلوم صدقة
معين لها بدفتر السلطان نصره الله تعالى لدى الحاكم الشرعي وعوضهما
مبلغا معلوما وتصرف في قبض المعلوم ثم ابرز رجل براة بمعلوم
الصدقة بناء على موت النازلين واخلاه عنهما هل يعمل بالبراة ويلغي
النزول والمنزول له الرجوع بالمبلغ عليهما المعوض فيه ام كيف الحال
اجاب اعطا البراة من السلطان نصره الله تعالى وابد خلافته بناء
على ما انهي اليه فهو كالمعلق بالشرط فاذا ظهر الامر بخلاف ذلك
لم يصادف الاعطا محله ولا يبطل النزول لان النازل اسقط حقه وليس
للمنزول له الرجوع عليهما كما صرح بذلك في الاشباه والنظاير واذا قرر
القاضي المنزول له يصح المنزول التقرير والله تعالى اعلم سئل
في ارض وقف مسيل ماء يمر منها الى طاحونة اخرى وقف من مدة
تزيد على مائة سنة مع اقرار المتولين السابقين ذلك والان المتكلم
على الارض يريد منع ذلك هل له ذلك ام لا اجاب حيث كان الحال ما ذكر
وقت الخصومة فالحق ثابت لا سيما مع قدم ذلك ومشاهدة المتولين
السابقين له وعدم منعهم فيحمل على انه بحق حملا لحال المسلمين على
الصلاح وهو المظنون بحال المسلمين وهو الله تعالى اعلم كتاب
البيوع سئل في رجل اشترى من اخر صبرة ملح على انها كذا وكذا اردبا
وقبضها وتصرف فيها فوجدها ناقصة عما سمى البايع فهل القول
قول المشتري بيمينه في ذلك وله ان يطرح من الثمن ما قابله قابله
وان كان قد دفعه للبايع فله استرداد ما قابل النقصان بحسابه
ما لم يقر بقبض الجميع فاذا اقر ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس

له ان يمنع من البايع شيا من الثمن ولا يسترده كما صرح به في البحر وغيره
والله تعالى اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطنا حلبيا معبا في حصر
واخبره البايع بانه كذا رطلا وتسلمه المشتري ثم جا بعد ايام وقال وجدته
ناقصا هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب نعم يقبل قوله بيمينه اذ هو قابض
والقول قول القابض في مقدار ما قبض فيقبل قوله في النقصان اذا
لم يكن النقصان من الهوى ولا مما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري
اقر انه قبض منه كذا رطلا فله ان يمنع عنه حصة النقصان من الثمن
ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان
المشتري اقر انه قبض منه كذا رطلا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس
له ان يمنع من البايع شيا من الثمن ولا يسترده كما في الخانية وغيرها من كتب
المذهب والله تعالى اعلم سئل في رجل مات عن ام وزوجة وابنين
وبنت منها ثم ماتت الام عن ابن وعن ذكر فباع اولاد الابن زوجها
جميع الشي هل ينفذ بيعهم في نصيب الام وهو السدس ام لا وهو
لابنها بالارث الشرعي اجاب لا ينفذ البيع في نصيب الام وهو السدس
وينتقل بالارث الشرعي لابنها دون اولاد ابنها المتوفي قبلها والله
تعالى اعلم سئل في رجل اقرض اخر قرشين ونصف قرش ثم طالبه
بقرضه فباع منه نصف بقرة بستة قروش وقاصصه بقرضه ثم
اذن له انه يزن من مشتري البقرة بن قطن بما بقي من ثمن البقرة
بسعر اذ ذاك والسعر معلوم بينهما فوزن مقدارا معلوما وزرعه
واستغل ثمره ومضى على ذلك سنون فنتجت البقرة فطلب المشتري
التسمية فادعى البايع ان ثمر البقرة اثنى عشر قرشا ويريد ان يدفع
له مقدار البذر فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب صرح علماؤنا بان من
له على اخر دين فطلبه منه فاعطاه حنطة فاخذها بالدين
ولم يجر بينهما لفظة البيع ولا لفظة تدل على انهما من جهة الدين
يكون بيعا بالدين وان كان لا يبقى بقدر الدين حيث كان السعر معلوما

بينهما واما الاختلاف في مقدار الثمن فمن اقام بينة حكم له بمدعاه وان
اقام كلا البينة حكم لمدعي الزيادة وان لم يكن لواحد منهما بينة ولم
يرض بدعوي صاحبه يحلفا ويبدا بيمين المشتري فمن نكل منهما
لزمه دعوي صاحبه والله تعالي اعلم سيل في رجل باع اخر ستة
قراريط في كرم مشتمل علي اشجار مختلفة الانواع بثمن معلوم
قاصصه ببعضه عما له بذمته وقبض منه باقي الثمن بيعا صحيحا
شرعيا وكتب المشتري بذلك صكا لدي قاض شرعي وفيه ثم بعد
تمام ذلك وانقضايه ولزومه وانبرامه وعد المشتري البايع انه
متي جاله بنظير الثمن المعين اعلاه يرد له الحصة المبيعة وله مدة
سنين يتناول ثمرته فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم الشرعي
في ذلك ان ثمرته تطيب للمشتري ويحل له تناولها بحكم البيع فما تناوله
من الثمرة فهو غانم ملكه واذا رد البايع علي المشتري مثل الثمن رد له
المبيع بحكم الوعد والحالة هذه والله تعالي اعلم سيل في رجل اشتري
حصة معلومة في فرس بثمن معلوم فماتت الفرس قبل ان يقبضها
المشتري هل يبطل البيع فلا يلزم المشتري شي من الثمن ام لا اجاب
نعم يبطل البيع ولا شي علي المشتري لان المبيع مضمون بالثمن فيسقط
الثمن بالهلاك فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوي شيا واحدا
ضمانان والله تعالي اعلم سيل في رجل اشتري بهيما من اخر وليس به
عيب ثم ركبه الي قرية له مرتين فظهر باحدي رجليه عرج واخبر
اهل الخبرة والمعرفة انه عيب قديم وسبق منه العرج عند بايعه
فهل له رده ام يمنع الرد ركوبه اجاب حيث ثبت قدم العيب فله رده
ولا يمنع ركوبه الرد حيث كان الركوب له كما صرح به العلما في المتون
والشروح لان الركوب للرد لا يكون رضي بالعيب والله تعالي اعلم
سيل في رجل باع فدان بقر بثمن معلوم وقبض البايع الثمن والمشتري
المبيع والان يدعي ان به عيبا والبايع ينكر فما الحكم الشرعي في ذلك

اجاب

اجاب الحكم الشرعي في ذلك ان المشتري يكلف الي البرهان بوجود العيب
عنده فاذا برهن يحتاج ان يبرهن ان هذا العيب كان به عند البايع لاحتمال
انه حدث عنده فلا يستحق عليه الرد فاذا ثبت انه كان فيه عند البايع
فسخ العقد بينهما لثبوته في الحالين واذا لم يكن للمشتري بينة يحلف
البايع مرتين من قيام ثبوت العيب للحال والاخري ان هذا العيب لم يكن
عنده فان حلف بري وان نكل فسخ القاضي العقد بينهما والله تعالي
اعلم سيل في رجل اشتري نصف فرس مكسوبة حلفا اذنها بعد ان
راي كيتها فقبضها ورضي بذلك ودفع له شيا من الثمن فماتت
عنده قبل ان يدفع بقية الثمن للبايع ثم رجع عليه بما دفع له ظنا منه
انها حيث ماتت وبها العيب تكون من ضمان البايع لا من ضمانه هل
له الرجوع بذلك ولا يلزمه شي ام لا اجاب ليس له الرجوع علي
البايع بما دفع له من الثمن ويلزمه جميعها حيث قبضها بعد الاطلاع
علي عيبها ووجد منه ما يدل علي الرضي والله تعالي اعلم سيل في رجل
اشتري من اخر حمارا به عيب وهو قلة الاكل ثم قبضه منه بايعه
الثمن ثم ذهب به الي مكانه فراه مريضا فسافر به الي مجلس الحكم ليرده
فمات قبل الحكم بالرد فهل يهلك علي المشتري فله الرجوع بنقصانه علي
بايعه ام كيف الحال اجاب نعم يهلك علي المشتري وله الرجوع علي بايعه
بنقصانه كما في جامع الفصولين والله تعالي اعلم سيل في رجل اشتري
من اخر نصف فرس بعشرين قرشا ودفع له سبعة قروش ثم ماتت
الفرس عند المشتري فادعي انه اطلع علي عيب قديم بها قبل موتها
ولم يرض به ويرجع علي البايع بما دفع له ظنا منه انه لا يلزمه من
الثمن شي هل له ذلك ام ويسقط عنه جميع الثمن فليس للبايع مطالبته
بشي منه ام لا اجاب المصرح به في كلام العلما ان المشتري اذا اطلع علي
عيب بالمبيع ولم يوجد منه ما يدل علي الرضي وهلك عنده يهلك
من ضمانه فان كان دفع جميع الثمن يرجع بنقصانه والا يسقط
عنه بقدر ما نقصه العيب وبيان ذلك في الحادثة ان تقوم وليس

بها عيب وتقوم وبها ذالك العيب ثم ينظر الي ما نقص من القيمة
لاجل النقصان وينسب الي القيمة فان كان النصف او الربع سقط
نصف الثمن او ربعه فحيث اشتري نصفها بعشرين قرشا وهو
الثمن وهو يساوي عشرين ونقصها العيب عشرة سقط عنه
نصف الثمن وهو عشرة ولزمه دفع عشرة وان نقصها خمسة
سقط عنه ربع الثمن وهو خمسة ولزمه خمسة عشر وهكذا
وليس له الرجوع علي البايع بما دفع له ولا يسقط عنه جميع الثمن والله
تعالي اعلم سيل من غزة في رجل اشتري من آخر جارية ومكثت عنده
مدة ثم ظهر بها سعال قديم هل للمشتري ردها ام لا اجاب لا شبهة
ان خيار العيب علي التراخي عندنا فلا يبطل بعد العلم به بالتاخير ما لم
يوجد من المشتري ما يدل علي الرضي بالعيب بعد العلم به وقد صرح
علماؤنا بان ما كان من السعال عن داء فهو قديم ثم يرد به المبيع
اما المعتاد كما صرح به في البحر نقلا عن الفتح والله تعالي اعلم سيل
في رجل اشتري من اخر بزر قطن بثمن معلوم الي اجل معلوم وزرعه
فلم ينبت هل للمشتري اذا حل الاجل الامتناع عن دفع الثمن ام لا اجاب
ليس له الامتناع عن دفع الثمن اتفاقا وانما الخلاف في الحط من الثمن
بالعيب فقيل ليس له ذالك وصحح وقيل له ذالك ان ثبت ان عدم نباته
لعيبه وبدون ثبوت العيب لا حط بالاتفاق لاحتمال ان عدم النبات
لرداة حرثه او جفاف ارضه والله تعالي اعلم ثم سيل ايضا عن ذالك
في رجل اشتري من اخر حب القطن وزرعه ولم ينبت والان
المشتري يمتنع من دفع ثمنه لبايعه هل له ذالك ام لا اجاب
ليس له ذالك ويجبر علي دفع ثمنه لبايعه نعم ان اثبت المشتري انه
كان ولم يعلم بعيبه حين قبضه فله ان يمتنع من ثمنه بقدر نقصانه
في قول في الحرلا لانه اهلك المبيع والله تعالي اعلم سيل في رجل اشتري
من اخر حمارا بالكديش ثم ظهر بالاكديش عيب وثبت قدمه عند

البايع بالوجه الشرعي هل يفسخ عقد البيع بينهما ام لا واذا تصرف المشتري
في الحمار بالعيب وتعذر رده بغيبة مشتريه او بهلاك الحمار تجب قيمته
ام لا اجاب نعم يفسخ العقد بينهما حيث ثبت قدم العيب بالوجه الشرعي
واذا تعذر رد الحمار وجبت قيمته والله تعالي اعلم سيل في ارض
موقوفة نصفها علي جهة كذا والنصف الثاني علي الجهة اخري
ولزيد حق الانتفاع بها وعليه لجهة الوقف مبلغ معلوم من الدراهم
فانشا زيد بها غراسا وبني بها بناء ثم فرغ عن منفعة الارض لعمرو
وباعه البنا والغرس بمبلغ معلوم من الدراهم قبضها منه ثم تصرف
عمرو في الارض مدة سنين وفي كل سنة يعطي ما علي الارض من الاعشار
وغيرها لمن له ولاية قبض ذالك والان يدعي انه لم يعلم بان الارض
جارية في وقفين لجهتين ولا بما علي الارض من المون ويريد فسخ العقد
والرد والرجوع بالمدفوع لزيد ولزيد بينة شرعية تشهد بانه حين
الفراغ والبيع اعلم المشتري بذالك كله ورضي به هل تقبل بينته ومضي
العقد ولا يملك عمرو دفعه ولا الرجوع علي زيد بالمدفوع وهل اذا حلف
عمرو انه لم يعلم بذالك واقام زيد البينة تقبل بينته ام لا اجاب
المقرر في كلام العلما رضي الله تعالي عنهم اجمعين بان ما كان في المبيع
مما يتضرر به المشتري مما يعد في العرف عيبا منقصا ولم يعلم به المشتري
يثبت الخيار له فان شا ابقي العقد وان شا رفعه كيلا يتضرر بلزوم
جميع ما لا يرضي به فاذا تبين بالوجه الشرعي انه اعلمه ورضي به ومضي
العقد وانتفي ثبوت الخيار واذا علم ذالك علم ان عمرا لا يملك رفع العقد
ولا الرجوع بشي مما دفعه لزيد كما هو ظاهر لدي من له فقه وتقبل
بينة زيد علي قول العامة المصحح بان البينة هي الحجة في الاصل
واما اليمين فحكمه انقطاع الخصومة للحال موقتا الي غاية هي احضار
البينة عند العامة فافهم والله تعالي اعلم سيل في رجل اشتري
سمكا في نهر قبل صيده ثم باع منه مقدارا ويكون ما يصاد مشتركا

علي مقدار الانصباء ثم اخذ الصيا دون يصيدون ويدفعون للمشتري
الاول فيبيعه ويقبض الثمن والان المشتري الاول يطالب المشتري الثاني
بما يخصه من الخسرات هل له ذلك ام لا **اجاب** المصرح به في كتب
علمائنا متونا وشروحا وفتاوي ان بيع بيع السمك قبل الصيد لا يجوز
وعلة ذلك الغرور وقد نهي صلي الله عليه وسلم عن بيع الغرور ثم قال
في البحر وقد سئلت حين تاليف كتاب البيوع من هذا الشروح عن البحيرة
بناحية كرم السمن الجارية في وقف الحامدي اليوسفي ا يجوز اجارتها
من النظار لمن يصطاد السمك ففتشت ما عندي من الكتب فلم اراها
في كتاب الخراج ثم نقله الي ان قال لكن رايت في الايضاح عدم الجواز قال
في النهر لاخ صاحب البحر الشيخ عمر ابن نجيم وما في الايضاح بالقواعد
الفقهية اليق انتهي ثم قال اقول والذي علم مما تقدم عدم جواز
البيع مطلقا سوا كان في بحر او نهر او اجمة وهو باطلا فقد احسن من ان
يكون في ارض بيت المال او ارض الوقف انتهي كلام صاحب النهر فاذا
تقرر عدم صحة البيع فالمشتري فليس علي المشتري الاول ولا الثاني
خسران وكيف يطالبه الثاني بالخسران مع عدم قبضه هذا مما لا
يقول به علما الايمان والله تعالي اعلم **باب البيع الفاسد** **سئل** في زيت
في بيت لرجل اشتري منه رجلان طبخة صابون يعملانها ببيت طبخ من
هذا الزيت بثمن معلوم وكفل كل صاحبه فيه ثم باعها في الحال احد
المشتريين لثان بثمن معلوم ايضا وقبضه ثم طبخها البايع الاول وسلمها
للمشتري الثاني هل يصح البيع الاول وكفالة كل من المشتريين صاحبه
وللبايع ان يطالبهما بشيء بالاصالة والكفالة والبيع الثاني الصادر
من احد المشتريين صحيح ام لا **اجاب** كل من البيع الاول والكفالة والبيع
الثاني غير صحيح شرعا اما البيع الاول فلان شرط الصحة مفقود فيه
وهو كون المبيع حاضرا موجودا مهيا مقدور التسليم فان بيع ما
سيطبخ غير بيع معدوم ليس عنده وقد قال صلي الله عليه وسلم لا تبع

ماليس

ماليس عندك وقد اجتمعنا علي انه لو باع عينا مرتهنا لا يملكه
ثم ملكه فسلم لم يجز نقل ذلك علماؤنا وهذا في العين المرئي فكيف بالمعدوم ومر
واما الكفالة فليست صحيحة ايضا لان شرط صحتها كون الدين
صحيحا ايضا لا يسقط الا بالادا او الابرا والبيع الثاني الصادر من
احد المشتريين غير صحيح لانه بيع منقول بيع بيعا غير صحيح ولم
يقبض وما قبضه البايع الثاني من الثمن يجب عليه رده ان كان
موجودا وضمان مثله ان كان غير موجود وعلي المشتري الثاني ان
يرد الصابون علي البايع الاول ان كان موجودا والا ضمانه لازم
عليه والله تعالي اعلم **سئل** في رجل اشتري من اخر ربع
بثمن معلوم ثم اختلفا فادعي البايع البتات والمشتري الوفا فالقول
لمن منهما وهل اذا ثبت كونه وفا يملك المشتري فسخه وطلب ثمنه
ام لا **اجاب** القول قول مدعي البتات كما في جامع الفصولين واذا ثبت
كونه وفا فللمشتري فسخه اذ هو فاسد في حق بعض الاحكام
حتي ملك كل منهما الفسخ وهو قول بعض المحققين كما في البحر وحيث
فسخه المشتري فله طلب ثمنه والله تعالي اعلم **سئل** في شجر روماني
بيد رجل يعمل عليه بالحصة باعه لاخر بثمن معلوم وقبضه منه هل ينفذ
البيع ام لا وللمشتري انه يرجع بالثمن علي البايع وهل يبقي الشجر في يد
المشتري ام ينزع عنه ويدفع لمن كان بيده سابقا وهو البايع **اجاب**
لا ينفذ البيع لانه لا ملك للبايع فيه وللمشتري الرجوع بالثمن علي
البايع واما الشجر الروماني فهو لبيت المال وقد تقرر ان ما كان لبيت
المال سوا كان شجرا او غيره مفوض للسلطان نصره الله تعالي او نائبه
ان شا عمره من بيت المال لبيت المال وان شا عامل عليه بحصة من
الخارج من كان في يده سابقا او من هو في يده الان حسب ما يراه من
المصلحة والله تعالي اعلم **سئل** في مكاري اخذ من تاجر دراهم ليشتري
المكاري بها زبيبا لنفسه ثم يبيعه للتاجر بعد ان يحصل مقدارا معتبرا اخذ

منه كذا الكي على دفعات وحصل مقدار امنه فما الحكم الشرعي في
ذالك اجاب الحكم الشرعي في ذالك ان الزيت ملك المكاري
وعليه للتاجر مثل دراهمه لانه لما دفع اليه رب المال المال ولم يشترط
لنفسه من الربح شيئا يكون جميع الربح للمكاري فيملك جميع راس
المال ويكون المال قرضا والله تعالى اعلم سيل في رجل له صهريج
ماء وهو قايم معلوم فبيعه فما حكم هذا البيع شرعا اجاب
اما بيع الصهريج فهو غير نافذ لعدم امتلاك الماء فيه واما بيع
فهو باطل ايضا وللمشتري ان يسترد ما دفعه
البايع ان يرد ما قبض والله تعالى اعلم باب الاقالة سيل عن
في رجل اشتري من اخر نصف ناقة بثمن معلوم وقبضها فقبض
مثلها ثم دفعها للبايع وامره ان يعمل عليها بالاجرة فاخذها يعمل
عليها ويدفع للمشتري من الاجرة ما يخصه ثم ان المشتري اجتمع
برجل وقال له الناقة التي اشتريت نصفها لا تناسبني فجا واخبر
البايع بذالك فقال البايع انا اولي بمالي فهل يكون ذالك اقالة
فاذا ماتت تكون من ضمان البايع ام لا تكون من ضمانه اجاب
لا يكون ذالك اقالة لان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في
صحة الاقالة ولم يوجد واذا لم تصح الاقالة وماتت عند البايع
حتى تكون من ضمانه والله تعالى اعلم بالصواب باب الربا سيل
في رجل مات لاعن تركة وعليه دين لجهة وقف وله ولدان احدهما يدفع
في كل سنة للمتكلم على الوقف مبلغا معلوما من غير معاملة شرعية
فهل ما يدفع ربح ام من اصل المال اجاب الربا لا يحل تعاطيه ولا تناوله
شرعا باجماع علماء الدين قطعا سوا كان المال لوقف او ليتيم كما
هو منصوص عليه في القران العظيم والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الاستحقاق سيل في بعير استحق من يد المشتري فاظهر سجل
الاستحقاق لدي قاض هل للقاضي ان يعمل به ويقضي برجوعه
بالثمن بلا برهان ام لا اجاب ليس للقاضي ان يقضي برجوعه

بالثمن

بالثمن على البايع الا ببينة تشهد ان قاضي بلد كذا او ان القاضي الفلاني
حكم عليه بالبعير الذي اشتراه من هذا البايع واخرجه من يده ولا يجوز
الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهد واعلى قضا القاضي
على وضع يد المستحق عليه والله تعالى اعلم باب السلم سيل
عن رب السلم اذا ادعى الصحة والمسلم اليه ادعى الفساد هل القول
قول مدعي الصحة ولا يستفسر ام لا اجاب القول قول مدعي الصحة
اذا السلم لا يجوز الا مستوفيا لشرايطه فالظاهر يشهد له والفاسد
حرام والظاهر ان المسلم لا يباشر الحرام ويغني عن الاستفسار كما هو
مصرح به في كتب الايمة الاخيار والله تعالى اعلم سيل في كاتب صبانة
وظيفة كتابة الواصل لها والخارج منها من الزيت وغيره طبخ من
زيت بمعرفة ربها طبخة صابون وسلمها للتاجر والان يقول كنت
استلمت ثمن زيتها عليك وانت غايب بمدينة كذا وبقي لمن
استلمني عندك من المسلم فيه كذا فما الحكم الشرعي في ذالك اجاب
لا شبهة ان الصابون لرب الزيت اذ لا يملك الكاتب غير ما اذن له فيه
وما لم يؤذن له فيه بعقد السلم لا يتوقف في عدم نفاذه فقيه وما لزم
الكاتب بعقد السلم لا يجوز فكيف فهو المطالب به لا غير وانت على علم بما صرح
به الفقهاء رضي الله تعالى عنهم اجمعين من ان التوكيل بعقد السلم
لا يجوز فكيف اذا كان ذالك بالفضول فعدم لزومه لمالك الصبانة
باجماع من اهل المعقول والمنقول والله تعالى اعلم سيل في رجل
اسلم اخر مالا معلوما على زيت معلوم فلما حل الاجل اعسر المسلم اليه في
الزيت فباعه رب السلم من المسلم اليه باكثر من راس المال هل يبطل البيع
المذكور ام لا يصح اجاب الحكم الشرعي في ذالك انه غير صحيح كما صرح
به في البحر وغيره حيث قال في البحر لو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه
باكثر من راس المال لا يصح ولا يكون اقالة اه فاذا علم ذالك فللمسلم
طلب الزيت ان كان السلم صحيحا والا فليس له الا راس مال سلمه والله

تعالى اعلم **سئل** في رجل اسلم اخر دراهم معلومة في جرار زيت عددا
معلوما سلما شرعيا مستوفيا الشرائط الشرعية وعند حلول الاجل
امتنع المسلم اليه من دفع الزيت المسلم فيه واراد رد المال هل له ذالك
والحالة كذالك ام لا **اجاب** ليس للمسلم اليه ذالك والحالة كذالك
ويجب دفع المسلم فيه حيث استوفى السلم شرائطه الشرعية المصححة
له اذ حكم السلم بعد وجود ركنه وهو الايجاب والقبول له ثبوت
الملك للمسلم اليه في الثمن وهو راس المال ولرب السلم وهو المسلم فيه
والله تعالى اعلم **سئل** في اهل قرى فرض عليهم حاكمهم عوايد عرفية
فعجزوا عن جمعها واداها لفقرهم وفاقتهم بسبب الغلا والقحط لحالهم
فجعلها لهم سلما في زيت ثم كفلهم كفلهم في اذلك مشايخهم فهل يصح السلم
والكفالة فله او لوكيله مطالبتهم بذالك شرعا ام لا **اجاب** ليس له
ولا لوكيله مطالبتهم ولا مطالبة من كفلهم بالزيت شرعا اذ ليس ذلك
بصحيح من غير شبهة قطعا اما عدم صحة السلم فلما صرح به العلما
قاطبة من ان ما في الذمة من الدين الصحيح لا يصح ان يكون راس
مال السلم لكونه يكون دينا بدين وذالك لا يجوز وحيث كان ذالك في
الدين الصحيح كذالك فالحكم بعدم الصحة في مسئلتنا بالطريق الاولى
واما عدم صحة الكفالة فواضح اذ شرطها ان يكون الدين صحيحا
لازما لا يسقط الا بالادا او الابرا وقد علمت عدم الصحة فافهم والله
تعالى اعلم **سئل** في رجل طلب من اخر عشرين قرشا على قنطار من الزيت
فدفع له ذالك فلما استلمت هذه العشرين جعل كل قرش على جرة زيت والان
يطالبه بالزيت هل يكفي في ذالك صحة السلم ام لا **اجاب** لا يكفي ذلك
في صحة السلم بل لا بد فيه من استيفا الشروط التي نص عليها العلما في
كتبهم فاذا لم تستوف لا يصح وليس للمسلم الا راس مال سلمه والله
تعالى اعلم **سئل** في رجل له دين على اخر حبسه فيه فقال رجل لرب الدين
اطلقه من الحبس وان لم يدفع لك وقت كذا وكذا فلك في كذا جرة
زيت

زيت عندي فلم يدفعه له في الوقت المعين والان رب الدين يطالبه بالزيت
زاعما انه صار سلما في الزيت الذي سماه هل الامر كما زعم وله المطالبة به
شرعا ام لا **اجاب** ليس الامر كما زعم ولا مطالبة له به شرعا اذ بغض عن كونه
في ذمته لا يصلح ان يكون راس مال السلم فكيف وهو في ذمة غيره هذا
مما لا يقول به فاضل ولا يتوهمه عاقل والله تعالى اعلم **باب الصرف**
سئل في بيع اواني الذهب والفضة بالدراهم والدنانير ومقاصصة
المشتري بما عليه من الدين هل يجوز ام لا **اجاب** بيع اواني الذهب والفضة
بالدراهم والدنانير المصرح به في المتون والشروح انه اذا باع الذهب
بالفضة فلا يخلو اما ان يجعل ابتدا ما بذمته ثمنا فيجوز اجماعا لانه
جعل الثمن دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض لان التعيين للاحتراز
من الربا ولا ربا في دين ساقط واما ان يجعل الثمن دراهم مطلقة ثم يقا صصه
بما عليه وفي ذالك قياس واستحسان فالقياس عدم الجواز لكونه
استبدالا ببدل الصرف والاستحسان انه يجوز وعليه اصحاب المتون
ووجهه انه لما تقاسما انفسخ العقد الاول وانعقد صرفا اخر مضافا
الى الدين فتثبت الاضافة اقتضا فاما بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة فيشترط فيهما التماثل والتقابض واما المقاصصة فقد تقدم علم
حكمها مما قدمناه والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الكفالة** **سئل** في امراة
زوجها عمها عصبتها تزويجا شرعيا لرجل بمهر معلوم كفله هل للزوجة
مطالبة الكفيل بذالك وهل لها ان توكل شقيقها في المطالبة ام لا
اجاب لها ولوكيلها مطالبة الزوج لاصالته او العم لكفالته والله
تعالى اعلم **سئل** في رجل اشترى فرسا بثمن معلوم كفله فيه جماعة
هل للبائع مطالبة الاصيل والكفيل وان تعددوا **اجاب** نعم له ذالك
فيطالب الاصيل بما لزمه والكفيل بما التزمه اذ حكم الكفالة ثبوت
مطالبة الكفيل بما على الاصيل وان كان الكفيل واحدا طولب بكل الثمن
وان كان اثنين طولب كل واحد بنصفه وان كانوا ثلاثة طولب كل واحد

بثلثه والله تعالى اعلم سئل من القدس الشريف في جماعة متكفلين على طائفة
معلومة من اليهود استدانوا مالا بينهم مرابحة شرعية وكفل كل صاحبه
ثم عزل واحد منهم هل يبرا بعزله من المطالبة ام لا اجاب لا يبرا بعزله
عنها اذ البراة تكون باداء الاصيل او بابراء الطالب وليس العزل واحدا
منها فلا وجه للقول ببراته عن المطالبة ولا لخروجه بذلك عن الكفالة
قطعا والله تعالى اعلم سئل في رجل بذمته دين موجل لاخر به كفيل
اعار رجل للمديون ليكفلها عند الداين بالدين ثم مضى الاجل ولم يوف
المديون الدين هل بمضي الاجل يبرا الكفيل من المطالبة ويسقط حق
المرتهن في حبس الرهن ام لا اجاب لا يبرا الكفيل عن المطالبة بمضي
الاجل بل المطالبة انما توجهت للطالب على الكفيل والاصيل بمضيه
وبراة الكفيل بالادا والابرا وللمرتهن حبس الرهن مادام دينه والله
تعالى اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه شكى عليه لحاكم سياسة تعديا
فغرمه مالا وانه اخذ منه كذا رطل حرير قليله ويريد الزامه بضمان
ما غرمه وبمقدار الحرير ان كان هالكا وبعينه ان كان موجودا فانكر
المدعى عليه ذلك فطلب من المدعي بينة فقال لي بينة غائبة وطلب
المهلة عشرين يوما والمدعى عليه مسافر هل يجاب المدعي لطلبته وما
الحكم الشرعي في ذلك اجاب لا يجاب المدعي لطلبته والحكم الشرعي في ذلك
ما صرح به في البزازية وغيرها بان المدعى عليه لو كان مسافرا
لا يوخذ منه كفيل ويوجل الى اخر المجلس فان برهن الطالب في المجلس
والا خلى سبيله والله تعالى اعلم سئل في رجل عليه دين لاخر كفله
بالمال اخر ومات الكفيل هل يبطل الكفالة بموته ام لا ولرب المال اخذه
من تركته ثم ترجع ورثته على المكفول عنه به اجاب لا تبطل الكفالة
بموته ويوفي الدين من تركته ثم ترجع الورثة على المكفول عنه
حيث كان بامره وكان الدين حالا فان كان موجلا فلا والله تعالى اعلم
سئل في اخوة ثلاثة استدانوا من زيد مبلغا معلوما بينهم وهم

متضامنون

متضامنون متكافلون مالا وذمة ثم بعد مدة مديدة ذهب اليه احد الاخوة
واستدان منه لنفسه مبلغا غير المبلغ الاول وليس للاخوة علم بذلك
والحالة كذلك فهل له مطالبتهما به ام لا اجاب ليس له مطالبتهما بذلك
والحالة كذلك اذ لا موجب لها شرعا ولا مقتضي قطعا والله تعالى اعلم
سئل في رجل دفع لاخر مالا مضاربة ثم ادعى على ذمي انه كفل المضارب
في مال المضاربة هل تصح هذه الكفالة ام لا اجاب لا تصح هذه الكفالة ولا
يلتفت الى دعوى المدعي بسبب ذلك قال في الخانية في الكفالة بالمال
رجل كفل بعين في يد رجل فهذا على وجهين ان كان العين امانة في يده
كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والمضاربة والبضاعة
والعين المستاجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة والله تعالى اعلم
بالصواب كتاب الحوالة سئل في رجل له على اخر مال معلوم لازم شرعا
احاله به على رجل ورضي كل من المحتال والمحال عليه ثم ان المحال عليه
دفع غالب الدين المحال به عليه للطالب والان يمتنع من دفع باقيه هل
له ذلك ام لا ويجب عليه وان امتنع يحبس فيه الى ان يوفيه اجاب ليس
له ذلك ويجبر على دفع بقيته لانتقال الدين الى ذمته وقد ثبت للطالب
ولاية المطالبة وملازمته فان لم يرد يحبس فيه الى ان يوفيه والله
تعالى اعلم سئل في رجل ما وقف اجره من ليس له ولاية ايجاره بطريق
التغلب والتعدي والتجري لرجل مدة ثم احال على المستاجر رجلا بمبلغ
معلوم من اجرته فدفع المحتال عليه الذي هو المستاجر غالب المبلغ المحتال
فانقطعت يد المتغلب عنه وارتفع تعديه فهل اذا ضمن المستاجر اجرته
للمستحق ومن هو منحصر فيه يكون له الرجوع على المحيل والمحتال القا بض
اجاب هو في الرجوع بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء
رجع على المحيل كما في البحر نقلا عن البزازية والله تعالى اعلم سئل في رجل
له دين على حاكم ولاية احاله به على مقاطع على مال الملكي ثم ان المحتال احال
به اخر هل تقطع الحوالة ويوخذ المال من المحتال عليه وان اخرج من المقا طعة

ام لا اجاب المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا والمال المضروب
على المقاطع غير لازم باجماع علماء الاسلام قطعا وللعلماء في تعاطيه كلام
في القلوب انكى من السهام وانت خبير بان من شرائط المحال به ان يكون
دينا لازما فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الحوالة غير صحيحة من
اصلها فلا يطالب المحال عليه بسببها وليس للمقاطع ولا لمن تقاطع طلب
بذلك لما علمت والله تعالى اعلم كتاب القضا سئل فيما اذا ورد
حكم السلطان ايده الله تعالى دولته وخلافته على مر الزمان بنهي القضاة
عن تولية رجل للنيابة واستخلافه فهل تسوغ مخالفته واستخلافه
واذا استخلف فقضى ينفذ قضاؤه ام لا اجاب لا تسوغ مخالفته شرعا
بل طاعته فيما ليس فيه معصية الله تعالى فرض قطعا كما صرح به ائمتنا
رحمة الله تعالى عليهم اجمعين واذا استخلفه القضاة بعد نهي السلطان
نصره الله تعالى لهم عن استخلافه لا يصح فلا ينفذ قضاؤه اذ استخلاف
الخلفا انما يستفاد من جهته ايده الله تعالى بالتفويض اليهم وليس
لهم التصرف في غير ما فوض اليهم لانهم وكلاء عن جنابه الشريف ومقامه
الخاقاني المنيف والوكيل لا يوكل بدون اذن الموكل فكيف اذا وجد
التصريح بالنهي لا وجه لصحة ذلك والله تعالى اعلم سئل في رجل تزوج
بكرا تزوجا شرعيا وغاب عنها قبل الدخول بها وله مدة سنين فوكلت
شقيقها فادعى لدى حاكم شرعي على رجل انه كفل الزوج الغائب
في مؤخر صداقها وانه طلقها ويطالبه بذلك فاقر المدعى عليه
بالكفالة وانكر الطلاق فبرهن المدعي على ذلك فحكم الحاكم الشرعي
لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الطلاق على الغائب هل ينفذ حكمه شرعا
ام لا ينفذ اجاب نعم ينفذ قال في البحر واما حيل اثبات الطلاق على
الغائب فكلها على الضعيف ثم قال في جامع الفصولين ومع هذا
لو حكم بالحرمة نفذ لاختلاف المشايخ اه واذا ثبتت الحرمة بانت
لا الى عدة لكونه طلاقا قبل الدخول والله تعالى اعلم سئل في رجل

يتصرف

يتصرف في ارض بزراعة الاشجار وغيرها هو وابوه مدة مديدة من
السنين تزيد عدتها على اربعين سنة من غير منازع لهما فيها والامد
والان متكلم على وقف وجد كتابا له وفيه ارض موقوفة محدودة
بحدود بعضها يشعر بدخول الارض التي في يد ذي اليد فيه هل بمجرد
ذلك يثبت كونها وقفا بمجرد ذلك وهل يكلف ذو اليد الى بينة
ام لا اجاب لا يثبت كونها وقفا بمجرد ذلك قال في الاشباه والنظائر
لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في اقرار الخانية ولا يكلف ذو اليد الى بينة لان اليد بلا
منازع اقوى ما يستدل به على الملك والله تعالى اعلم سئل في رجل
ادعى على اخرين انهما سعيا به الى حاكم جائر بمجرد السعاية الكاذبة
فغرمه مالا بسعايتهما فانكرا ذلك فاتى ببينة شهدت بان المدعى
عليهما اقرا بانهما سعيا به لحاكم العرف وغرم بسبب سعايتهما كذا وكذا
فحكم القاضي عليهما بضمان ذلك والزامهما به والان يريدا ان يأتيا
بدفع وهو ان الشهود كذبة وشهادتهم زور هل يقبل ذلك منهما وينقض
الحكم ام لا اجاب لا يقبل ذلك منهما ولا ينقض الحكم بالضمان حيث
استوفى شرائطه الشرعية والزور لا يحكم به الا باقرار الشهود وكذلك
الكذب لا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة الاثبات
كما صرح به الائمة الاثبات والعلماء الثقات والله تعالى اعلم باب
خلل المحاضر والسجلات سئل في حجة حاصلها ادعى فلان بن فلان
على فلان بن فلان بان المدعي اكترى من المدعى عليه ثلاثة جمال من مكة
المشرفة الى المدينة غرة باجرة قدرها كذا وعين عليه بانه لا يؤجر
الجمال المعينة للغير بغير اذنه وان المدعى عليه آجر بعد الكري الجمال
المعينة للغير بغير اذن المدعي وانه فرط في الجمال المذكورة وضاع
منها فردة قلقل وطالبه بقيمتها وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب

بانه حملها على جماله وسرقت فردة منها بغير تفريط منه وطلب من المدعي
بينة فاحضر فلانا وفلانا وشهدا بوجه المدعي عليه بان فلانا الجمال جاء
الى المدعي المذكور بحضرتهما بحمل فلفل ووضعه في محل كذا وقال له
انا استاجرني فلان يعني المدعي عليه شهادة صحيحة شرعية ثم
احضرت فردة من الفلفل رفيقة المسروقة وقبنت ووجدت كذا
رطلا فلما تكامل ذلك وثبت لدى مولانا الحاكم الشرعي مضمون
ما هنالك الزم المدعي عليه بدفع قيمة الفردة الفلفل المسروقة
فهل ما ذكر من الشهادة والالزام صحيح شرعا ام لا **اجاب** كل من
الشهادة والالزام غير صحيح شرعا اما الشهادة فسادها واضح لان
قول الشاهدين ان فلانا الجمال جاء المدعي وهما حاضران بحمل الفلفل
على جمله ووضعه في محل كذا وقال انا استاجرني فلان يعني المدعي
عليه لحمل هذا الحمل المعين لا تثبت به الدعوى ولا يلزم المدعي عليه
المدعي وهذا مما لا يخفى على عاقل فضلا عن فاضل ومن العجب وزن
الفردة الفلفل الباقية والحكم عليه ان رفيقتها قدرها واعجب منه
الزامه بضمان القيمة ولعمري ان هذا لجراءة قطعا حيث الزم
المدعي عليه بما لا يلزمه شرعا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انا لله وانا اليه راجعون نسال الله تعالى المعافاة مما ابتلي به
كثيرا من خلقه والله تعالى اعلم **سئل** في محضر حاصله حضر فلان
ابن فلان المتولي على العمارة العامرة بالقدس الشريف وقف خاصكي
سلطان طاب ثراها وذكر ان من الجاري في الوقف المذكور جميع
الخربة الفلانية الكائنة بظاهر قرية تعلبن التابعة لاراضي القرية
المزبورة المحدودة قبلة كذا وغربا كذا وشرقا كذا وشمالا كذا
بموجب كتاب الوقف وان بعض اهالي قرية كذا واهالي قرية
كذا واهالي قرية كذا وغيرهم من نزلاء القرى المجاورين للخربة
المذكورة يزرعون ما يمكنهم زرعه من الارض الداخلة في حدود

الخربة

الخربة المرقومة وينتفعون به ويودون قسمة ذلك لارباب الولاية
على القرى المجاورة المذكورة بموجب كتاب الوقف المجلد بيده من الحاكم
الشرعي فاجابه الى سؤاله وتوجه بنفسه الزكية للكشف على الخربة
المذكورة وصحبته المتولي المرقوم وجماعة من المسلمين الثقات
ممن ستذكر اسماؤهم منهم فلان وفلان وفلان الخ ٣ كتاب الوقف
بحضور الجماعة المذكورين وسئلوا عن الحدود المذكورة بباطنه فاخبروا
باجمعهم انهم يعرفون الحدود المذكورة حق المعرفة ثم مشى على الحدود
والجماعة يمشون يشيرون بايديهم ويتفوهون بالسنتهم الى الحدود
المذكورة متتبعين في ذلك كتاب الوقف المرقوم والمخبرين
بالحدود المرقومة حسبما سمعوه من كتاب الوقف الى ان قال فلما تم
الحال على هذا المنوال طلب تسطير ما هو الواقع فسطر فهل ما صدر
يثبت به كون الارض المتنازع فيها لجهة الوقف وترفع يد الزراع
السابقين عنها ويكون ما يتحصل من نصيب الارض الذي ياخذه
التيماري خراجا بدلا عطائه لجهة الوقف فيتناوله المتولي لجهة
الوقف ام لا **اجاب** ما صدر لا يثبت به كون الارض المتنازع فيها لجهة
الوقف شرعا ولا ترفع يد المزارعين السابقين عنها ولا يكون ما يتحصل
من نصيب الارض لجهة الوقف قطعا بل يبقى كل على ما كان اذ هو
الاصل حتى يظهر بالوجه الشرعي خلافه وغاية المحضر حكاية ما وقع
وهو طلب الكشف والتحرير من المتولي وذهاب القاضي صحبته في جماعة
المسلمين ونشر كتاب الوقف واخبار الجماعة الحاضرين انهم يعرفون
الحدود حسبما سمعوه وكل ذلك لا يثبت به حكم شرعي بل تسميته مثله
محضرا يكاد ان يكون منكرا اذ المحضر ما كتب فيه حضور الخصمين
عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه
او النكول والحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه ولا دعوى
هنا من مدعي ولا اقرار ولا انكار ولا نكول من مدعى عليه بل لا

ي

مدعى عليه هنا اذ المدعي عليه من يملك المدعى وكل من المزارعين
ووكيل بيت المال الذي هو وكيل عن حضرة السلطان نصره الله
تعالى في قبض الحصة المعينة من نصيب الارض ليس بخصم
لمن يدعي في الارض ملكا لنفسه او لجهة وقفا وغيره كما افتى بذلك
شيخ شيخنا العلامة الشيخ محمد ابن سراج الدين الحانوتي مفتي الديار
المصرية وصرح به الشيخ زين بن نجيم في البحر وهذا الامر في ذلك ظاهر
الشان واضح لدي اهل العرفان والله تعالى اعلم بالصواب **فصل**
في الحبس سيل في المديون اذا سال القاضي عن حاله بعد حبسه
قدر ما يراه من جيرانه فاخبره اثنان ان حاله حال المعسرين في نفقته
وكسوته هل يطلقه من السجن ام لا **اجاب** نعم ان لم يظهر للمحبوس مال
بعد السوال من القاضي عن حاله اطلقه من السجن لان عسرته ثبتت
عنده فاستحق النظرة الى الميسرة للاية الكريمة قال عز من قايل
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله تعالى اعلم **كتاب**
الشهادات سيل في ذمي يتعاطى البيع والشرى لم يعرف انه صحب
احدا ممن له ولاية تعصب عليه جماعة من اهل الذمة ويريدون
رفعه الى الحكام والشهادة عليه بانه شرير يوذي المسلمين واهل
الذمة بيده ولسانه ولم يشتهر ذلك عنه بل ذلك محض تعصب
هل تقبل شهادتهم بذلك والحالة كذلك ام لا تقبل **اجاب**
لا تقبل شهادتهم بذلك والحالة كذلك وقد صرح العلما الكرام
والفضلا الفخام بان هذا ليس من باب الشهادة الشرعية وعلى
كل حال فكلام من انصف بكونه متعصبا غير مقبول سوا كانت
شهادة او اخبار فالواجب على حكام الاسلام
عند اجراء الاحكام كي ينالوا الثواب وينجوا من اليم العذاب والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سيل من القدس الشريف** في ارض جارية
في تيمار زيد ادعاها متولي الوقف بانها لجهة الوقف واحضر زراع

الارض

الارض ويريد ان يشهدهم على الارض فهل شهادة الزراع مقبولة ام لا
اجاب صرح في البحر نقلا عن شرح المنظومة الوهبانية بعدم القبول
شهادة الزراع وذكر في الحاوي الزاهدي لنجم الايمة البخاري انه
تقبل شهادة المزارع ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وكذا صرح
بعدم القبول عن شرف الايمة لكن محل ذلك ما لم يغلب على المزارعين
الصلاح اما اذا غلب عليهم الصلاح فتقبل كما يفهم من كلام البزازية
وهذا بعد فرض صحة الدعوى وقد تقرر ان التيماري ليس بخصم
لمن يدعي في الارض لكونه ليس بمالك لها كما هو ظاهر والله تعالى اعلم
سيل في متولي على وقف ادعى على احد المرتزقة لجهة الوقف فهل تصح
شهادة بعض المرتزقة على بعض ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادة بعضهم
على بعض حيث كانوا عدولا ولا مانع من عداوة دنيوية او غيرها كما نص
عليه علماء الحنفية اذ كل شهادة لم تجر نفعا ولم تدفع مغرما هي مقبولة
شرعا والله تعالى اعلم **سيل** في رجل بيده اشجار زيتون وتين محدودة
تلقاها عن ابيه وابوه عن جده ادعى عليه اخر نصفها انه ميراث عن
جده الى امه فلان فانكر فاقام المدعي بينة على اقرار ابي المدعى عليه
المذكور ان نصفها لجده المزبور ولم تشهد على اقراره بجر الارث يعني
على اقراره انه له يوم مات فهل تقبل هذه الشهادة ويقضي بها ام لا
اجاب نعم تقبل هذه الشهادة ويقضى بها شرعا اعتبارا لاستصحاب
الحال اذ الاصل البقا وهذا ظاهر لا غبار عليه والله تعالى اعلم **سيل** في
اهل بلدة تجار اخذ منهم متغلب مالا فهل اذا احضر واحد منهم الذي قاضي
الشرع الشريف وادعى بذلك وانكر فاحضر المدعي شاهدين من بقيتهم
فشهدا للمدعي ثم ادعى الشاهد ايضا فشهد له المشهود له على المدعى
عليه تقبل الشهادة من بعضهم عليه لبعض ام لا **اجاب** نعم تقبل الشهادة
من بعضهم عليه لبعض قال في شرح ادب القضا للحسام الشهيد والاصل
للخصاف لو ان شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما ثم ادعى الشاهدان

بعد ذالك فشهد لهما الفريقان الاولان فهي جايزة اه ولا خلاف بين
الامام وصاحبيه في الحادثة لان الدعوي فيها علي حي فلا شركة
في المشهود به فلا تتحقق تهمة وقد افتي بذالك خال والدنا
العلامة شيخنا رحمه الله تعالي وهي في فتاواه الخيرية والله تعالى
اعلم **كتاب الوكالة** **سئل** في بلكباشي دفع الي اخر مالا وامره ان
يدفعه لاناس معلومين والان المامور يدعي دفعه لهم وكذبه الامر
واستولي علي خيل المامور واسبابه ودراهمه علي سبيل الغصب ليرد
عليه المال هل له ذالك وما الحكم الشرعي في ذالك **اجاب** الحكم الشرعي
في ذلك ان القول قول المامور في براءة نفسه قال الاسبيجابي في
شرح مختصر الطحاوي واذا دفع الرجل الي الرجل مالا ليدفعه الي رجل
فذكر انه دفعه اليه وكذبه الامر في ذالك والمامور له بالمال فالقول
قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الاخر انه لم يقبضه
ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما وانما تجب علي احدهما
لانه لابد للامر من ان يصدق احدهما ويكذب الاخر فتجب اليمين علي
الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق الامر المامور في الدفع فانه
يحلف الاخر بالله تعالي ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر
القبض وان نكل لزمه ما دفعه اليه اه واما استيلاؤه علي اموال
المامور فلا شبهة ان ذلك حرام شرعا ومجازفة في الدين قطعا
فيجب عليه رد الجميع للحديث الشريف علي اليد ما اخذت حتي ترد
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان ياخذ مال اخيه لاعبا
او جادا وان اخذ فليرده والله تعالي اعلم **سئل** في شجر زيتون بين
اخوة قاصرين وكل احدهم وكيلا في بيعه فباعه جميعه هل ينفذ
ام لا واذا تصرف المشتري في ثمرته يضمن ام لا **اجاب** لا ينفذ البيع
وما تصرف فيه المشتري مضمون عليه بمثله اما في حق من لم يوكل
من القاصرين فظاهر واما في حق من وكل فلعدم المجيز اذ صحة

وكالة الصبي الذي يعقل مشروطة باجازة وليه وحيث لا اجازة فلا صحة
والله تعالي اعلم **سئل** في رجل وكل اخر وكالة عامة علي ان يقوم بمصالحه
فمات الموكل عن جملة فدادين بقر كائنة تحت يد الوكيل فالت الي التلف
والهلاك لعدم من يمونها وينفق عليها فرفع الوكيل امرها الي القاضي واذنه
في بيعها فاذن له في ذالك لما فيه من الحظ والمصلحة لصغيرة الميت ولارباب
الديون هل حيث باعها والحال هذه بيعه صحيح نافذ ام لا **اجاب** حيث
لم يكن للصغيرة وصي من جهة الميت او الحاكم تمكن مراجعته في ذالك
وآلت الي التلف والهلاك لعدم من يمونها وينفق عليها وتعينت
المصلحة في بيعها فباعها من هو تحت يده بمثل قيمتها باذن القاضي
صح البيع ونفذ لانه لما تعذر الحفظ صورة ومعني يصار اليه معني وهو
بحفظ الثمن والله تعالي اعلم **سئل** في رجل وكل اخر في جميع تعلقاته الكلية
والجزئية في اجارة وقبض اجرتها والصرف مما يتحصل الي ما يحتاجه
فاجر اماكن وقبض اجرتها من المستاجرين سلفا وصرف منها شيئا في
مصالحه ودفع للموكل تعيينها علي دفعات ثم مات الموكل والان وصي
الوارث يطالب الوكيل بما قبض فهل القول قوله في القبض والصرف بيمينه
ام كيف الحال **اجاب** الحال في ذالك ان القول قول الوكيل بيمينه في براءة
نفسه واما في حق الموكل فلا لما صرح به علماؤنا من ان الوكيل لو
قال كنت قبضت الدين في حال حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
لانه اخبر عن شيء لا يملك انشاءه ومن حكي امرا لا يملك انشاءه وكان
فيه ايجاب الضمان علي الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن
نفسه والوكيل بقبض الاجرة يوجب الضمان علي الموكل وهو ضمان
مثل المقبوض فلا يصدق وقد علمت ان عدم تصديقه بالنسبة الي
المستاجرين فللوصي الرجوع عليهم ثم ان المستاجرين ان صدقوا الوكيل
في الدفع فلا عليه ولا رجوع لهم لانهم اقروا انه وصل الحق الي مستحقه
وان الرجوع عليهم بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبوه

في الدفع فلهم تحليفه فاذا حلف بري لانه بالنسبة اليهم مودع
والقول قوله في براءة نفسه وحيث انكر الوصي قبضه منهم وقلنا
بان له الرجوع على المستاجرين فلو اقاموا بينة على دفع الاجرة الى
الوكيل اندفعت دعوى الوصي عنهم وبريوا والمسئلة طويلة
الذيل وللعلامة المقدسي وكذلك لشيخنا خال الوالد خاتمة المحققين
الشيخ خير الدين فيها كلام حسن جدا فمن رامه فليرجع اليه والله تعالى
اعلم **سيل** في امراة وكلت زوجها ليشتري لها [illegible] بقرة معينة
ودفعت له الثمن فاشتراها ومضى على ذلك مدة سنين فنتجت والان
ينكر الوكالة ويدعي الشرا لنفسه هل اذا اقامت بينة يحكم لها بالبقرة
ونتاجها وان نوى الزوج الشرا لنفسه او تلفظ به ام لا **اجاب** نعم
اذا اقامت بينة على ذلك يحكم لها بالبقرة ونتاجها وان نوى الزوج
الشرا لنفسه او تلفظ به لما صرح به العلما رضي الله تعالى عنهم اجمعين
من ان الوكيل بشرا شي بعينه لا يجوز له ان يشتريه بغيبة الموكل
لنفسه لانه يودي الى تغرير الامر من حيث انه اعتمد عليه وكان عنه
عزل نفسه ولا يملك ذلك الا بمحضر من الموكل والله تعالى اعلم
سيل في الوكيل اذا عزله الموكل هل يصير اجنبيا عنه وتبطل الوكالة
فلا تسمع الدعوى عليه بعد العزل ام لا **اجاب** المصرح به ان الوكالة
التي لم يتعلق بها حق الغير تبطل بالعزل اذا علم به الوكيل واذا
بطلت صار الوكيل اجنبيا من الموكل فلا تسمع الدعوى عليه من
عن يد الموكل والله تعالى اعلم **سيل** في رجل وكل وكيلا ودفع له مهر
زوجته ليوصله لها فاوصله ثم مات الزوج والزوجة تعترف
بوصوله اليها والان ابو الزوج يطلبه من الوكيل هل له ذلك
ام ليس له ذلك **اجاب** ليس له ذلك والحالة كذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم **سيل** في حاكم لرجل عنده دين امر رجلا من اتباعه
ان يدفع له دراهم وصابونا له عنده من دينه وبعثه لفلان

لقرية

لقرية ياخذ منه زيتا ويطبخه صابونا ويدفعه له ايضا فدفع ما عنده
من الدراهم والصابون للداني ولم يدفع فلان الزيت للبايع ثم مات
الحاكم والان التاجر يطالب التابع الرسول بثمن الزيت الذي عند
فلان هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحالة كذلك اذ لا
يطالب الرسول كما هو في المذهب منقول لانه سفير ومعبر لا غير
واذا اختلف التاجر مع التابع في كون الدين عليه او في كونه
رسولا فالقول قول التابع انه رسول والله تعالى اعلم **كتاب**
الدعوى **سيل** في قرية سلطانية بها جماعة يتصرفون في الارض مدة
سنين ويدفعون نصيب الارض لمن له ولاية قبضه وبها شجر بعضه
مملوك لهم والبعض روماني ترل بالقرية جماعة اخرون ووضعوا
ايديهم على ثلثي الارض والشجر مدعين ان اباهم اخبرهم انه يملك
ذلك هل لهم ذلك بمجرد اخبارهم **اجاب** ليس لهم ذلك اذ لو اعطي
الناس بدعواهم لادعى اناس دما رجال واموالهم ولا عبرة بمجرد
قول ابيهم فيبقى الشجر المملوك على ملك مالكه ولا يخرج عن ملكه
الا بالمسوغ الشرعي واما الروماني فهو لبيت المال وما كان لبيت
المال فهو مفوض للسلطان نصره الله تعالى او لنايبه واما الارض
فالتي بها كردار فصاحب الكردار احق بها واما التي لا كردار بها
فمن سبق له يد ويتصرف وهو الذي يزرع ويودي الحصة لمن له
ولاية القبض فهو اولى بها لا سيما حيث كانت مباحة للزارعين
على ان يزرعوا ويودوا الحصة التي عرفت له ومن وضع يده على مباح
فهو اولى به والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل** في الدعوى المجردة عن حق
للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا **اجاب** قد وقع مثل
هذا السوال لخاتمة المحققين استاذي وخال والدي العلامة الشيخ
خير الدين طيب الله تعالى ثراه وجعل فراديس الجنان مثواه فاجاب
بما صورته لا تسمع شرعا لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب

حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه ودعوي النسب المجرد عن
ذالك ليس فيه ذالك وبه يعلم عدم سماع دعوي نقبا الاشراف
انه ليس بشريف اه فنسال الله تعالي التوفيق وصلاح الاحوال
والسلامة والنجاة في الاقوال والافعال آمين آمين يا رب العالمين **سئل**
في قول صاحب الدين قبل استيفائه ولو متوليا علي وقف لا حق
لي ولا للوقف قبل المديون هل اذا ابرا عاما حتي لو مات المديون لم تسمع
دعوي المقر به علي وارث المديون الا بعد بيان ان الحق حدث بعد
الابرا العام ولو اخذ شيا من الوارث او وصيه يسترد منه ام لا **اجاب**
قول القايل لا حق لي ابرا عام معتبر فيما يملكه فلا تسمع دعواه الا
بحق حادث واذا اخذ بعد ذالك من الوارث او الوصي شيا بغير
وجه شرعي يسترد منه واما قوله لا حق لي قبل فلان ان قال لا حق
للوقف قبل فلان الا استوفيته يصح ويمنعه اقراره عن مطالبته
وان ثبت بعد ذالك بالبرهان علي ان للوقف علي هذا الغريم كذا
وكذا او باقرار الغريم نفسه اخذ ذالك من المتولي لصحة اقراره
بقبض كله كما يعلم ذالك مما افاده البزازي واما اذا اصدر من المتولي
علي وجه الابرا للغريم من مال الوقف لا يصح عند ابي يوسف وعندهما
ان وجب بعقده صح وضمن ولو بغير عقده لا يصح وفاقا كما في
جامع الفصولين والله سبحانه وتعالي اعلم **سئل** في رجل له دين علي
ذي شوكة مضي عليه من السنين اربعة عشر سنة ولم يتمكن
الداين من الدعوي عليه هل اذا تمكن من ذالك وادعي تسمع
ويؤمر المدعي عليه بدفع الدين ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه ويامر
القاضي المدعي عليه بدفع ما يثبته المدعي من مقدار الدين لربه
لانه ترك الدعوي مع عدم التمكن لا يدل علي عدم الحق والحق لا
يسقط بمضي السنين كما نص عليه علماء الدين والله تعالي اعلم
سئل في مرتزقة علي وقف هل تصح الدعوي علي بعضهم بعضا

بسبب الوقف المذبور اولا **اجاب** قال في البزازية الفتوي علي انه
لا تسمع الدعوي من المستحق وفي التتارخانية وانما تسمع علي
القيم او علي الواقف ومثله في كثير من كتب ائمتنا فهو ظاهر صريح في عدم
سماع الدعوي من مرتزق علي مثله والله تعالي اعلم **سئل** في ارض
يتنازع فيها ناظر الوقف مع تيماري يزعم الناظر انها داخلة في ارض
الوقف تمسكا بكتاب الوقف هل يثبت كونها للوقف بمجرد كتاب
الوقف الموجود بيده ام لا واذا اراد ناظر الوقف الدعوي علي التيماري
تسمع دعواه عليه الجواب منقولا عن العلماء ذوي الالباب **اجاب**
لا يثبت كونها للوقف بمجرد كتاب الوقف الموجود بيده لما صرح به
العلامة زين ابن نجيم رحمه الله تعالي في الاشباه والنظاير من انه
لا يعتمد علي الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في اقرار الخانية واما دعوي الناظر علي التيماري فلا تسمع
كما افتي به شيخ الاسلام شيخ شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ سراج الدين
الحانوتي رحمه الله تعالي وصرح العلامة زين في بحره بان وكيل بيت
المال ليس بخصم قال العلامة استاذي وخالي الوالد الشيخ خير الدين
عليه الرحمة والرضوان من رب العالمين ويتفرع من ذالك ان المزارع
لا يصلح خصما لمن يدعي في الارض ملكا وكذا المقاطع المسمي بلغتهم
تيماريا اه كلامه ووجه ذالك ان المزارع يملك المنفعة فقط لا رقبة
الارض واما التيماري فهو وكيل عن حضرة السلطان نصره الله تعالي
في قبض وظيفة الارض المعينة بدلا عن عطائه وليس وكيلا في سماع
الدعوي ممن يدعي في الارض ملكا لنفسه ولجهة الوقف او غيره والله
تعالي اعلم **سئل** في ارض بيت المال التي بيد الاسباهية يدفعها لهم
حضرة السلطان نصره الله تعالي لياخذوا منها ما يتحصل من المشروع
من خراجها نظير عطايهم في الديوان هل اذا ادعي متول علي وقف

ط

رقبتها انها جارية في الوقف الذي هو ناظر عليه ينتصب
السباهي خصماً تسمع الدعوى من المتولي عليه ام لا تسمع وان
صدق احد الاسباهية الناظر على ارض من الاراضي التي بيده
انها جارية في الوقف يكون تصديقه معتبراً شرعاً ام لا عبرة
بتصديقه **اجاب** لا ينتصب السباهي خصماً لانه لا ملك له
في رقبة الارض وانما هو وكيل عن حضرة السلطان نصره الله تعالى
في قبض خراجها الموظف عليها الذي كان يحمل لبيت المال ولذا
لا يصح تصرفه فيها بما هو مخرج لها عن بيت المال فلا تسمع دعوى
الناظر عليه لما علم من ان الدعوى انما تصح من خصم على خصم
ولا اعتبار بتصديق احد الاسباهية شرعا ولا التفات اليه
قطعا اذ هو تصديق بما هو اجنبي عنه وقد سئل عن ذلك
استاذنا خاتمة المحققين خال الوالد رحمه الله تعالى فاجاب
عنه بما يشفي الغليل ويبرئ العليل وهي في فتاواه الخيرية لنفع
البرية وفي غيرها من الفتاوى والشروح فمن رام ذلك فليراجع
ما هناك والله تعالى اعلم **سئل** في دعوى العقار والشهادة عليه
هل تجوز بلا ذكر الحدود وفي الشهادة على الشهادة هل تجوز
بلا موت الاصل او مرضه او سفره ويحتاج الاصل الى ان يشهد
عند القاضي اذا كان القضا بعد دعوى غير صحيحة وشهادة
غير مستقيمة وتستانف الدعوى ام لا **اجاب** صرح العلما بان
الدعوى ان وقعت في العقار فلا بد من ذكر الحدود كما يشترط
التحديد في العقار يشترط في الشهادة ففي الظهيرية وغيرها
واللفظ لها وان وقعت الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة
التي فيها العقار ثم ذكر المحلة ثم ذكر السكة ثم يبدا بالاعم
ثم بالاخص واهل الشروط في هذا مختلفون قال بعضهم يبدا
بالاخص وعامة العلما على انه بالخيار بالبداية بايهما شا

وقال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في التحديد لزيق فلان
ولا يذكر لزيق دار فلان وعندي كلاهما سوا ولا يكتفي بذكر الحدين
ويكتفي بذكر الثلاثة وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب
في الشهادة اهـ والمسئلة في المتون والشروح والفتاوى وصرح اصحاب
المتون بانه لا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره اي سفر
الاصل ثلاثة ايام والا بد ان يشهد عند القاضي لنقله الى مجلس القاضي كما
صرح بذلك في البحر واذا وقع القضا بعد دعوى غير صحيحة وشهادة
غير مستقيمة لا يكون ماضيا وتستانف الدعوى والشهادة والله تعالى
اعلم **سئل** في امراة ماتت ثم مات زوجها بعدها فاختلفت ورثتهما
في متاع البيت كل يدعي انه ملك مورثه فهل القول قول ورثة الزوج ام قول
ورثة الزوجة **اجاب** قال في لسان الحكام لابن الشحنة اذا مات الزوجان
فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف القول قول ورثة المراة لان الوارث يقوم مقام المورث
فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان
كذلك كان على هذا فكذا بعد موتهما **سئل** في رجل ذي يد على نخل في دار
يتصرف في غسله وله زوجة بدار اخرى سوى الدار التي بها النخل مات
الرجل عن زوجته وعن اولاد منها فادعت ان النخل ملكها هل يكون
القول قولها فيه بيمينها ام لا **اجاب** لا يكون القول قولها في انه ملكها
والحال ما نص عليه في السؤال اعلاه لعدم يدها بل تحتاج الى البينة
لكونها خارجة وانما يقبل قول الحي بيمينه في الصالح للزوجين اذا ثبت
وضع يدهما عليه وتصرفهما فيه بان كانت يدهما متعاقبة عليه وتختلف
بالتصرف فاذا مات احدهما يكون اليد للحي دون الميت فيكون القول قوله
وما لا فلا والله تعالى اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته فوضعت يدها
على حمار وطنجرة وبعض امتعة مما يصلح لهما مدعية ان ذلك ملكها
فهل القول قولها ام قوله **اجاب** صرح العلما رحمهم الله تعالى بان الزوجين

اذا اختلفا في متاع البيت وكان مما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني
والملابس والنقود فادعى الزوج انه ملكه فالقول قوله في ذلك بيمينه
لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوي
والله تعالى اعلم سئل في رجل باع ثوبا لاخر وقبض من جملة الثمن دينارا
ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد الدينار زاعما انه غش فهل اذا انكر
المشتري انه الذي دفعه للبايع يكون باستيفاء حقه القول للبايع ام
للمشتري اجاب اذا اقر المشتري البايع باستيفاء حقه لا يقبل قوله
ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي
العلم يجاب الى ذلك ويحلف فان نكل لزمه الرد والله تعالى اعلم
سئل في ارض موقوفة بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها
رجل بدا باذن من له ولاية التكلم على الوقف باماته والان رجل من
اهل القرية يريد ان يرفع يده عنها مدعيا انها كانت لجده هل
تسمع دعواه وترفع يده عنها ام لا اجاب لا تسمع دعواه عليه
ولا ترفع يده عنها بذلك والحالة كذلك وهذا ظاهر لا شبهة
فيه ولا يتوقف فيه فقيه والله تعالى اعلم سئل في رجل يتصرف في
شجر زيتون مدة تزيد على ستين سنة من غير منازع له في ذلك
واعقبه وارثه على ذلك بعده والان برز له رجل يدعي انه ملك
جده رهنه عند مورثه واضع اليد مع ان والده يشاهد التصرف
المذكور المدة المزبورة ولم يدعه هل تسمع دعواه ام لا تسمع اجاب
لا تسمع دعواه والحال ما ذكر لنهي السلطان نصره الله تعالى عن
سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة من الدعاوي والله تعالى
اعلم سئل في ميت مات عن زوجة وعصبة معتقة وهو متغلب
ذو شوكة فوضع يده على مغلوله وعقاره ومنع الزوجة حقها
الذي فرضه الله تعالى لها وامتنعت من الدعوى عليه بسبب ذلك
ومضى على ذلك مدة سنين نحو خمس عشرة سنة ثم مات وتريد

الدعوى

الدعوى بذلك هل لها ولوكيلها ذلك ولا يمنع منه مضي المدة المذكورة
ام لا اجاب نعم لها ولوكيلها ذلك ولا يمنع من الدعوى مضي المدة
المذكورة والحالة كذلك اذ ترك الدعوى مع عدم التمكن لا يدل
على عدم الحق ولا يمنع من الدعوى عند التمكن كما صرح به علماونا في
كتبهم ونهي حضرة السلطان نصره الله تعالى عن سماع الدعوى بعد
مضي المدة انما هو عند ترك الدعوى مع عدم مانع يمنع اذ الاوامر
السلطانية خلدت خلافة مبديها موضوعة على طبق المنقولات
الشرعية وهذا لا يتوقف فيه من صبغ اصبعه في الفقه والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل في حاكم ماذون له من قبل حضرة السلطان نصره الله
تعالى بتوجيه التيمارات وجه تيمار الرجل على الوجه المعتاد والاسلوب
المتعارف ثم عزل الحاكم وولي غيره فانهى رجل لهذا الحاكم ان التيمار الذي
وجهه الحاكم بالاول شاغر فوجهه له بناء على صحة انهائه هل حيث
كان الامر بخلاف ذلك يكون توجيه الاول هو المعتبر ام لا اجاب
نعم حيث كان الامر بخلاف ما انهى فالتوجيه الاول هو المعتبر ولا عبرة بالتوجيه
الثاني لانه كالمعلق بالشرط والمعلق به ينتفي بانتفائه فيما انهاه والله
تعالى اعلم ثم سئل ايضا فيما لو اشتهر وتعورف لدى السلطنة العلية
من توجيه التيمارات لطالبها بعرض رئيس السباهية لمعرفته باحوال
الرعية ومن يقوم في هذا العطا بواجب الخدمة السلطانية هل اذا
دلس رجل عرضا على لسانه ووجه له تيمار بناء على صحة العرض
وكان الامر بخلافه يكون مستحقا له بذلك الاعطا ام لا اجاب
لا يكون مستحقا له بذلك الاعطا والحالة كذلك اذ اعطاوه له بناء
على صحة ما ابرز من يده وهو فاسد والمبني عليه مثله وقد تقرر
ان المعروف كالمشروط فيعدم بانعدام شرطه ولا شك ان ما صدر
من التدليس كذب محرم وهو معصية في الاسلام وخليقة ذميمة
بين الخاص والعام فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسأله المعافاة

مما ابتلي به كثيرا من خلقه الله هو السميع العليم والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل في قرية موقوفة بيد كل رجل من زراعها ارض تعرف به يطرح
بها حصيده ليدوسه يتلقونها ابا عن جد والان يريد رجل من
زراعها وضع حصيده في ارضه المعروفة به المتصرف هو وابوه
فيها مدة تزيد على اربعين سنة ويريد اخراجه بكلفه رفعه مدعيا
انها له مع رؤياه تصرفه وعدم منعه هل له ذلك وتسمع دعواه
وله استردادها منه ام لا اجاب ليس له ان يكلفه رفع حصيدته
ولا ان يستردها والحالة ما نص عليه لثبوت حق القرار للمتصرف
فيما فوق الثلاث سنين كما صرح بذلك في الحاوي الزاهدي ولا
تسمع دعواه والله تعالى اعلم سئل في ارض سلطانية لرجل بها
بناء تركه اختيارا فتصرف في ذلك ولده في حياته وهو يراه ولم
يمنعه مدة عشر سنين وبعد وفاته مدة تزيد على خمس عشرة سنة
والان بقية اولاده يريدون رفع يده عنه ليقسموه بينهم هل لهم
ذلك ام لا اجاب صرح علماؤنا بان من له حق القرار في ارض وقف
او سلطانية وتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له
حق الاسترداد وحق القرار وهو الكردار وهو ان يحدث المزارع
في الارض بناء او غرسا فاذا تقرر ان المورث ليس له حق استرداد
لسقوط قدميته بالترك اختيارا فالوارث اولى بان لا يكون له حق
الاسترداد والله تعالى اعلم سئل في رجل يتصرف هو وابوه وجده
في ارض سلطانية بالغراس وغيره مدة تزيد على ستين سنة والان
رجل يريد ان يدعي انها لابيه والحال ان اباه كان يشاهد والد واضع
اليد يتصرف فيها ولم يمنعه هل تسمع دعواه ام لا اجاب المصرح
به في كلام العلماء ان من له حق القرار في الارض السلطانية اذا
رأى غيره يتصرف فيها ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد فكيف
تسمع دعوى المدعي مع رؤيا ابيه التصرف وعدم منعه لا سيما

وقد

وقد نهى السلطان نصره الله تعالى عن سماع ما يمضي عليه خمس عشرة
سنة من الدعاوى والله تعالى اعلم سئل في رجل عنده نخل وهناك
من يدعي فيه شركة وواضع اليد منكر فما الحكم الشرعي في ذلك
اجاب الحكم الشرعي في ذلك ان البينة على المدعي واليمين على من انكر
فاذا اقام المدعي بينة على دعواه بشيء حكم له به والا فيصار الى يمين
المدعى عليه على عدم الشركة والله تعالى اعلم سئل في اخوين
شقيقين بينهما حنطة وشعير والان احدهما بيده الجميع ملكا له هل يحكم
له بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة شرعية اجاب المصرح به ان اقصى
ما يستدل به على الملك وضع اليد وعليه فلا يحكم له بالجميع بمجرد دعواه
والله تعالى اعلم سئل في رجل عنده نخل وديعة لاخيه وتريد امراة
ان توكل زوجها في الدعوى على المودع بان النخل ملكها هل تسمع
دعواها او دعوى وكيلها على المودع بذلك حيث يثبت الايداع ام لا
تسمع اجاب حيث ثبت الايداع لا تسمع دعوى المراة ولا دعوى وكيلها
بالخصومة مندفعة عن المودع والله تعالى اعلم سئل في ارض موقوفة
كان يزرعها رجل ويتمرد عن اعطا نصيب الوقف سنين ثم طلب للمرافعة
فعصى وتركها احدى عشر سنة ودفعها المتولي لمن يزرعها بالنفع
للوقف وكان يرى ويحيي تصرف المدفوع اليه سنين والان يطلبها يزعم انها
كانت في تصرفه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحالة كذلك لما
نقل في كتب علمائنا ان المدعي اذا ترك دعواه ثلاث سنين في الاراضي
الموقوفة والمسالة بحالها مدعي لا تسمع دعواه وذكروا في وجه ذلك
ان حق القرار يثبت للمتصرف فيه فيما فوق الثلاث ولهذا لا يجوز
اجارته الى ما فوقها خوفا منه ونقل علماؤنا ايضا ان من له حق القرار
في ارض الوقف وتصرف فيه غيره وهو يراه ولم يمنعه لا يكون له
حق الاسترداد كذا عبر غير ما واحد من علمائنا وافاد والله سبحانه
وتعالى هو الموفق للرشاد والمرشد لما عليه الاعتماد والهادي الى

طريق السداد وكتبه افقر العباد محمد بن تاج الدين يرجوا النجاة يوم التناد والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل في بيت المقدس** من المرحوم سلالة الاوليا الكرام الشيخ عمر بن الشيخ عبد الصمد بن الولي الصالح الشيخ محمد العلمي القطناني رحمه الله تعالى ونفعنا به في رجل مات عن زوجتين وعن اولاد فوكلت كل واحدة من الزوجتين وكيلا في خلاص دينها الثابت بذمة المتوفي وفي قبض ما يخصها من الارث بالعريضة الشرعية فترافعا الوكيلان مع الخصوم لدى نايب الحكم ثم انصرف الخصوم قبل الحكم لدى حاكم اخر ببلد اخر فعزلت كل واحدة وكيلها عن وكالته فادعى الخصوم الوكيلين بعد عزلهما فلما حضر المجلس الحكم استشهد كل منهما ان لا حق لموكلته في الارث ولا في الدين الذي قبل المتوفي ثم صدر منهما الابرا عاما وكتب بذلك صك فهل ما وقع منهما من الاقرار بعدم الدين والابرا العام بعد العزل يكون معتبرا مانعا للموكلتين فلا تسمع دعواهما بعد على بقية الورثة ام تسمع الدعوى منهما لبقا حقهما في الارث والدين **اجاب** لا يخفى ان الوكالة من العقود الغير اللازمة فلكل من الموكلتين عزل وكيلها متى شات فاذا عزلته امتنع من التصرف فاقرارهم بعدم الدين وابراوه عاما بعده لا يصح فلكل واحدة من الموكلتين الدعوى اما في الارث فقد صرح العلما الكرام والايمة الاعلام بان الوارث لو قال تركت حقي من الميراث او ابرات منه او من حصتي فيه لا يصح وهو باق على حقه لان الارث جبري على لا يصح تركه فاذا كان كل من الترك والابرا لا يصح من الوارث الاصيل فكيف يصح من الوكيل لا سيما بعد العزل واما في الدين بعد التصرف والله سبحانه وتعالى هو العالم بالصواب واليه المرجع والماب **سيل** في ذمي مات عن زوجة واولاد وعليه دين هل اذا كان الدين ثابتا بالبينة وادت الزوجة من مال نفسها لها ان ترجع

في

في التركة ام لا **اجاب** نعم لها ان ترجع ذالك والحالة كذالك قال في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين لو ثبت ببينة وادى احد الورثة من مال نفسه رجع والله تعالى اعلم **سيل** في رجل يدعي على خاله ان ام المدعي المتوفية التي هي اخت المدعى عليه اعطته نسنة امداد غزية سمسما بيعا بثمن معلوم ويطالبه به فاجاب الخال المدعى عليه بان الاخت المذكورة اعطته ذالك هبة هل القول قول ابن الاخت المدعي ام قول الخال المدعي عليه **اجاب** القول قول الخال المدعي عليه لاتفاقهما على الاعطا الذي هو فصل العطية وهو ليس سببا للضمان والمدعي يدعي الضمان والمدعي عليه ينكر والقول قول المنكر بيمينه وعلى مدعيه ان يبين من على دعواه ليحكم له بمدعاه والله تعالى اعلم **سيل** فيما لو ادعت المراة على الوصي مو لها صداقها فهل تحتاج الى يمين الاستظهار ام لا كما لا تحتاج الى الاثبات بالبينة للاكتفا في ثبوته بكون النكاح ظاهرا معروفا **اجاب** نعم تحتاج لذالك كما يعلم من كلام الخانية المراة اذا ادعت مهرها والنكاح معروف فالقول قولها الى مهر مثلها بدفع ذالك اليها ولكن ينبغي للقاضي ان يحلفها بالله تعالى ما قبضت منه شيا فاذا حلفت يدفع اليها

غ

وقد افتى المرحوم استاذنا خال الوالد رحمه الله تعالى بانه لا يسوغ للوصي الدفع ولا بد من اليمين للاحتياط ولو ابت الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته .. دين فيحتاج لوفايه نظرا للميت وللوارث الصغير قال رحمه الله تعالى وعدم الدفع فهم من كلام الخانية وفي خزانة الفقه لابي الليث خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم وعد منهم مدعي الدين في التركة والله تعالى اعلم **سيل** من القدس الشريف في رجل استناب متسلما واليا بناحية من النواحي وهو يجمع لمستنيبه ما عساه يقع من الجرايم ورسوم السياسة العرفية فطالبه مستنيبه بقدر زايد على ما جمع وادعى عليه

به فهل الدعوى عليه بذلك من مستثنيه باطلة لكون ذلك ليس
من ماله في الحقيقة ام كيف الحال **اجاب** نعم الدعوى عليه بذلك
باطلة لعدم ملكه لما يدعيه وعدم توكيل من مالكيه والدعوى
انما تصح من خصم على مثله كما هو معلوم لدى من تمس اصبعه
في الفقه والله تعالى اعلم **سئل** في ثلاثة اخوة اشقا ورثوا
عقارا من ابيهم مات احدهم عن بنت وزوجتين وعن الاخوين
فقسموا العقار بينهم وتسلم كل ما خصه فكان ما خص ابنة الاخ
كرما به شجر وقصر وبئر ماء ثم بعد مدة طويلة ادعى احد
الاخوين ان الكرم وقف مستندا الى صك مقطوع الثبوت فهل
تسمع دعواه ويعمل بمجرد الصك ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه كما يعلم
من مسئلتي مدعي الوقف والحرية بعد البيع والاعتاق مع ما
صرح به الفقها في كتاب القسمة ان من ادعى عينا بعد القسمة
باي سبب كان لا تسمع دعواه واما تمسكه بالصك فلا التفات
اليه عند العلما من غير شك قال في الاشباه والنظاير لا يعتمد على
الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في اقرار الخانية والله تعالى اعلم **سئل** من القدس
الشريف من نقيبها السيد مصطفى في رجل مات وانحصر ارثه
في زوجتيه وبنتيه وولده الاشقا وقسم القاضي الارث بينهم
بالفريضة الشرعية ثم ماتت احدى البنتين وقسم الارث على
المذكورين ثم مات الولد وانقسم ارثه على والدته وشقيقته
ثم ماتت الشقيقة وانحصر ارثها في والدتها فرضا وردا ثم
اخبر رجلان حاكم الشرع الشريف بان له ابن عم والان بمصر يدعى
بعلي ابن محمد بن محمد والمتوفي ابن احمد بن محمد جد علي المزبور
وان احمد والد المتوفي ومحمد والد علي المزبور اخوان شقيقان

والدها

والدها واحد فهل بهذا الاخبار يثبت النسب ام لا واذا قلتم لا وحضر
الغائب وادعى انه ابن عم للميت شقيقه واتى بالمخبرين سابقا وشهدوا
له بما ذكر فهل يكتفى بهذه الشهادة ام لا بد من ايصال النسب من
تعريف محمد المجتمعين فيه بالاب والام الى الجد الاعلى ويزيدان في
الشهادة ولا نعرف له وارثا غيره وهل اذا وكل وكيلا لاثبات النسبة
وتخليص الارث تصح الشهادة بوجه الوكيل ام لا بد من حضوره
للدعوى والاشارة اليه والشهادة **اجاب** نعم له يشترط لصحة الدعوى
ان يبين انه ابن عم لاب وام او لاب او لام ولا بد للشهود من بيان لنسب
الميت ووارثه الى ان يوصلاه الى نسب واحد وهو الجد ويكون
بحيث يقع التعريف بذلك ويرتفع الاشتباه لان المقصود حصول
التعريف لا تكثير الحروف فما حصل به التعريف اكتفى به وما لم يحصل لا
يكتفى به حتى لو لم يحصل بذكر الجد لا يكتفي به في جامع الفصولين
في الفصل التاسع لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى
الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غايب
او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى
جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته
اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان مثله اخر لا يكفي حتى يذكر
سببا اخر يحصل التمييز به كذا فيه بعد برمز لارب القاضي
وفيه بدمش ٢ لرشيد الدين لو كان المدعي عليه حاضرا فلا
حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه
واسم ابيه فذكر جده اولى واما الغايب فلا بد من ذكر جده
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح ثم قال اقول الغرض
التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف
فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي ان يكتفى بذكر لقبه وجده
ثم رمز للايضاح لو حصل التعريف باسمه واسم ابيه فلا حاجة

الي الجد وان لم يحصل به بل بذكر ابيه وجده لا يكتفي به ولو كان باسمه
وابيه وجده لا يحتاج الي اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب
بان شاركه في المصر غيره في ذالك الاسم والنسب كما في احمد
ابي محمد بن عمر فبهذا لا يقع التعريف اه وفيه ايضا في الفصل
السادس في بيان الدعوي وشرايط صحتها طلب ارثه فادعي
انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه لابيه وامه او لابيه
او لامه ويشترط قوله وهو وارثه لا وارث له غيره ولابد
لشهوده ان ينسبوا الميت ووارثه حتي يلتقيا الي اب واحد
ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره اه وهو صريح في حادثة
الفتوي والله تعالي اعلم **سئل** في رجل يعمل عند صباغ قبض نيلا
من مالكه لاستاذه فاتا استاذه فادعي القابض انه رسوله فهل
القول قوله ام لا **اجاب** اذا اختلف البايع والقابض فقال العامل
كنت رسول استاذي وليس علي الثمن وقال البايع بعت منك
وثمن المبيع فالقول قول الاجير العامل والبينة علي البايع والله
تعالي اعلم **سئل** في رجل باع شجر زيتون لاخر بثمن معلوم وقبض
المشتري المبيع والبايع الثمن وتصرف مدة سنين وللبايع قريب
علم البيع وشاهد تصرف المشتري وهو ساكت ثم مات البايع
وقريبه وله بنت تدعي الان ان الزيتون المبيع ملك ابيها هل
تسمع دعواها ام لا تسمع **اجاب** لا تسمع دعواها ولكال مانص
عليه في السوال الا ان من تدعي التلقي عنه لو كان موجودا وادعي
لا تسمع دعواه لما صرح به علماؤنا في كتبهم متونا وشروحا ان
من باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته حاضر يعلم
البيع ثم ادعي الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي
ولو جار الا اذا تصرف المشتري فيه قال صاحب المنظومة
اتفق اساتذتنا علي انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضي
بالبيع

بالبيع قطعا للتزوير والاطماع الفاسدة والتلبيس وجعل الحضور
وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع فاذا كان ابوها لا تسمع
دعواه بفرض وجوده لما ذكر فهي اولي بان لا تسمع دعواها والله
تعالي اعلم **سيل** في رجل له ابن في عايلته والابن يتعاطي صناعة الفلاحة
وغرس الاشجار وابنه يساعده ثم مات الابن والان زوجته
تدعي علي ابيه ان لزوجها نصيبا في ذالك وتريد ان تاخذ ما يخصها
بالفريضة الشرعية هل لها ذالك ام لا وما الحكم الشرعي في ذالك
اجاب الحـ سيل شيخ الاسلام جلال الدين عن اب وابن يكتسبان في
صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع معهما مال هل يكون
للابن نصيب من ذالك ام يكون كله للاب فاجاب بان ذالك كله
للاب اذا كان الابن في عيال الاب يكون فيما يصنع معينا للاب الا تري
لو غرس شجرة تكون للاب لهذا المعني وهكذا افتي القاضي الامام
في الزوجين نعم اذا كان له كسب علي حدة فانه يكون له ما اكتسب
ويورث عنه او يثبت بالبينة الشرعية ان اباه ملكه شيا مما يدعيه
تمليكا شرعيا فان ذالك يكون تركة عنه ويجري علي الفريضة الشرعية
كما هو بين لمن له مساس بالاحكام واطلاع علي كتب الفقها الثقات
الاعلام والله تعالي اعلم **سيل** في امراة بيدها شجر تين وزيتون
تلقت ذالك بالارث الشرعي عن مورثها والان ابن زوجها بزعم
ان اباه المتوفي دفع عن مورثها خمسة قروش في دية ويريد
اخذ الزيتون والتين هل له ذالك شرعا ام ليس له ذالك شرعا
اجاب ليس له ذالك شرعا اذ لا عبرة بزعمه قطعا والله تعالي اعلم
سيل في رجل بيده شجر زيتون تلقاه بالارث الشرعي عن ابيه
عن جدته وله يتصرف فيه مدة تزيد علي سبعين سنة تصرف
الملاك في املاكهم من غير منازع له في ذالك والان ابن رجل يدعي
فيه حصة معلومة لجدته مستندا علي صك قديم بيده فهل تسمع

دعواه مع اطلاعه ومشاهدته التصرف المذكور وعدم مانع
يمنعه من الدعوى ويعمل بالصك ام لا افتونا **اجاب** لا تسمع
دعواه والحالة هذه لنهي مولانا السلطان نصره الله تعالى عن
سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى ولا يعمل
بالصك الذي بيده لما صرح علماؤنا في كتبهم لا بمجرد كاغد وليس
من حجج الشرع الشريف الذي التي هي البينة والاقرار والنكول كما
نصت عليه العلماء الفحول والله تعالى اعلم **سئل** في تيماري ادعى
على ناظر وقف ارضا انها جارية في تيماره فهل تسمع دعوى
التيماري على ناظر الوقف ام لا **اجاب** دعوى التيماري على الناظر
غير مسموعة لان التيماري لا ينتصب خصما لمدعيها سواء
في ذلك الملك والوقف لعدم ملكه لها لان السلطان نصره الله
تعالى انما جعل له نظير عطائه الحصة التي كانت تحمل لبيت المال
ولا ملك له في رقبتها كما صرح به علماؤنا في كتبهم والله تعالى اعلم
سئل في رجل تزوج بكرا تزوجا شرعيا ولها ابن خطفها فادركه
اهل القرية وانتزعوها من يده والان زوجها يقول لا اقبلها
واعالي الحيار في بنات القرية بكل بنت اطلبها احضروها لي هل
له ذلك شرعا ام ليس له ذلك **اجاب** ليس له اجبارهم على احضار
بكر من بنات القرية ومنكوحته باقية على عصمته فان شاء وفاها
معجل صداقها ودخل بها وان شاء طلقها قبل الدخول بها ويلزمه
نصف مهرها والله تعالى اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر بقرة
لها عجل لم يكن مع امه وقت البيع والان يدعي انه اشتراه مع
امه هل يحكم له بمجرد دعواه **اجاب** لا يحكم له بمجرد دعواه بل لا بد
من بينة ينور بها مدعاه والله تعالى اعلم **سئل** في نائب قاضي
القدس الشريف في رجل ادعى على اخر انه زوجه ابنته القاصرة
من مدة ثلاث سنوات تقدمت وقامت بينة له بذلك فانكر

والدها

والدها انها كانت قاصرة وادعى بلوغها من اربع سنوات تقدمت
واقام بينة على ذلك فاي البينتين تقبل واذا قلتم بان الاب مجبر
للصغيرة فاذا قامت البينة على ذلك كانت البينة بينتها ويقبل
قولها تنعموا بالجواب **اجاب** المصرح به في كتب علمائنا رحمهم الله
تعالى ان المراة اذا ادعت ان اباها زوجها وهي بالغة ولم ترض وادعى
الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قولها اي المراة وان اقاما
البينة فاقامت المراة بينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت
النكاح واقام الزوج بينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة
بينة المراة فاذا ثبت بلوغها فلا ينفذ عليها عقد ابيها بغير رضاها
اذ هي حالتئذ حرة مخاطبة فلا يكون عليها ولاية لان الولاية على
الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ واذا ادعى علمها وسكوتها
وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها فالقول قولها بيمينها
على ما عليه الفتوى وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاماها
فبينتها اولى لاثباتها الزيادة اعني الرد والله تعالى اعلم بالصواب
سئل في رجل تكررت منه الدعوى على اخر لدى قضاة متعددين
وفي كل مرة يحلفه ولا بينة له فيما يدعي ومقصده الضرر لغريمه
وايذاؤه بذلك هل له اذا اراد مخاصمته ومضرته يكون له ذلك
ام لا **اجاب** لا شبهة انه اذا قصد ايذاءه بذلك يكون مرتكبا امرا محظورا
شرعا وقد صرح العلماء بان حكم اليمين انقطاع الخصومة للحال موقتا
الى غاية احضار البينة عند العامة فالقاضي لا يمكن المدعي من
الخصومة الا بحجة والله تعالى اعلم **سئل** في رجل زوج ابنته البكر
البالغة من اخر ومات الاب ولها اخوة يريدون اخذ مهرها مدعين
ان مهر اختهم باق بذمة ابيها ويزعمون ان مهرها ملك ابيها
فتوفي منه ديونه هل الامر كما زعموا وليس لهم ان ياخذوا من
مهرها شيئا لان المهر ملكها وخالص حقها ولا تجبر على وفاء ما بذمة

ولهم اخذ مهرها [illegible]
اجاب ليس الامر كما
زعموا [illegible]

ابيه احيا لا وجه له شرعا والله تعالى اعلم **سئل** في الوكيل بقبض
الدين اذا قبضه ومات ثم اراد من يسوغ دعواه به الدعوى على
ورثته بانه مات قبل البيان وهو دين في تركته فهل اذا
ادعى الورثة ان مورثهم ادعى قبل موته دفعه لمن له ولاية
قبضه منه وهو الموكل واقاموا على ذلك بينة انه قال ذلك
في حياته تقبل بينتهم ام لا **اجاب** نعم اذا ادعوا ان مورثهم
ادعى قبل موته انه رده على من له ولاية قبضه منه واقاموا البينة
انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم ففي فتاوى قارئ الهداية
اذا مات من عنده مال الوديعة او القرض او غير ذلك مما هو
امانة فكان القول قوله في رده الى مالكه او تلفه او جزء منه
فطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه
رده على مالكه او انه تلف او جزء منه واقاموا البينة انه قال
ذلك في حياته تقبل بينتهم والله تعالى اعلم **سئل** في رجل تحت
يده شياه وشجر زيتون يتصرف في ذلك مدة سنين من غير ان
ينازعه منازع وله اخ اكبر منه ويريدان يدعي عليه بان ذلك
كان ملك اخيه المتوفى ويريدان يقاسمه فيه لكون الثلاثة
اشقا فما الحكم في ذلك شرعا **اجاب** الحكم الشرعي في ذلك ان
القول قوله واضع اليد ان ما تحت يده ملكه لان اقصى ما يستدل
به على الملك وضع اليد من غير منازع فان اقام الاخ المدعي بينة
ان ذلك ملك اخيه مات وتركه ميراثا يقسم على فرائض الله
تعالى والله تعالى اعلم **سئل** في رحى ما مشتركة بين اربعة
لرجل فيها قيراطان والباقي بين الثلاثة سوية باع القيراطين
مالكهما لاحد الشركا بثمن معلوم في غيبة الاخرين فجا احدهما
للمشتري حين علم البيع واراد الشفعة فقال له المشتري انا
اشتريتهما بكذا سوية لكل واحد منا ثلث المشترى صدر منه

ذلك

ذلك بحضرة شهود فعرض عليه مقدار ما يخصه من الثمن فقال ابق
ذلك معك حتى اطلبه منك ولم يعط له اشهر يتصرف في مقدار ما
خصه والان المشتري يقول اشتريت لنفسي فما الحكم الشرعي
في ذلك شرعا **اجاب** حيث اقر وهو عاقل بالغ بانه اشترى القيرا
القيراطين بكذا بينه وبين شريكه سوية فاقراره صحيح معتبر
يعتد به شرعا ويكون المشترى بينهم حسبما اعترف ولا عبرة بعد
ذلك بقوله اشتريت لنفسي خاصة لانه سعى في نقض ما تم
من جهته وذلك مردود عليه شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **سئل** في رجل قرره السلطان نصره الملك الرحمن في كتابة
مقاطعات الميري بمدينة كذا ثم ان المقاطعين يدفعون للكاتب
المذكور مال المقاطعات ليدفعه الى من له حق القبض وهو وكيل
السلطان نصره الله تعالى فهل اذا مات الوكيل او عزل والحال انه قد
قبض بعض مال المقاطعات من الكاتب المذكور وصرفه في
وجوهه واعطائه تمسكات وولي وكيل آخر وطلب مال المقاطعات
يطلب المال من الكاتب المذكور او من الوكيل الذي قد قبضه
افيدوا الجواب **اجاب** الحمد لله وحده حيث دفع الكاتب المال الى
الوكيل وخرج من البين واندفع عنه الطلب وارتفع عنه
الشين اذ تعرض كونه متعديا في تناول المال من المقاطعين
يخرج عن العهدة بدفعه لمن له ولاية القبض بيقين والله
سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين

كتاب الاقرار

سئل في رجل اتهم اربعة رجال بانهم سرقوا له ثورا ثم ان اثنين منهم
اقروا انهما والاخرين سرقوه جميعا هل يكون ذلك اقرارا
منهما على انفسهما وشهادة على من اتهما معهما ام لا **اجاب** اما
اقرارهما فسار على انفسهما لا على غيرهما فيلزمهما ما اقرا به
ولا يكون ذلك شهادة على غيرهما لان شهادة المتهم غير مقبولة

لاتكون ٧
شرعا اذ الشهادة متى جلبت مغنما او دفعت مغرما
معتبرة شرعا والله تعالى اعلم **سئل** في الرجل اذا قال جميع ما بيدي
وينسب الي هو لاخي ولا ملك لي فيه ولا حق لي عند اخي فما حكمه
شرعا اذا ثبت **اجاب** لم النقول رجل قال جميع ما بيدي او جميع
ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان فهذا اقرار اه وفي منح الغفار
نقلا عن الفصول العمادية اذا قال ذو اليد ليس لي هذا او ليس
ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق وبدا اليه منازع يدعي ذلك
حينما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا
اقرارا منه بالملك للمنازع وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا
للمنازع لكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر امره عليه
اه وقد صرحوا ايضا بان لا حق لي من صيغ الابرا العام المبطل للدعوى
الا في حادث بعده والله تعالى اعلم **سئل** في رجل اقر في صحته وسلامته
ان جميع ما في بيوته وحوانيته او مصابنه وما يعرف به وينسب
اليه ملك لولديه فلان وفلان هل يكون ذلك اقرارا منه شرعا
ام لا **اجاب** نعم هو اقرار منه شرعا قال في الخلاصة رجل قال
جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي وينسب الي فهو لفلان فهذا
اقرار وفي التتارخانية مثله وعبارتها سيل عمن اقر فقال
جميع ما ينسب الي او يعرف بي فهو لفلان فهو اقرار وفي منح
الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الخانية رجل قال جميع
ما يعرف بي او ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا
اقرار ثم قال ولو قال جميع ما في يدي لفلان كان اقرارا انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل اقر وهو صحيح عاقل بالغ غير
مكره ان السبحابة القرشي التي عند زيد حق من حقوق عمرو
وليس لي فيها حق مطلقا وصدقه عمرو المقر له على ذلك ثم ان
عمرا المقر له وكل خالدا في خلاصها من زيد فقبضها منه ودفعها
لعمرو

لعمرو ثم ان المقر جا بعد ذلك لخالد وطلب منه ان يدفع ما كان
قبضه من زيد فاجابه بان ما قبضه منه دفعته لموكلي عمرو وان
اتيت لي بمكتوب منه عندي وحاشاه ان يدفع لك مكتوبا بذلك
بعد قبضه مني فمات عمرو ثم جا المقر بعد ذلك موته بسبعة اشهر
بمكتوب لخالد وكيل عمرو ان المبلغ للمقر هل يعمل بالمكتوب ويقضى به
وهل للمقر طلب بالمبلغ على خالد وكيل المقر له ام لا **اجاب** لا يعمل بما بيده
من المكتوب اذ هو خط وكاغد فلا يعتبر شرعا ولا يقضى به قطعا
وليس للمقر طلب المبلغ على وكيل المقر له بلا وجه شرعي اذ اقراره
صحيح ولازم حيث صدقه المقر له فهو عامل وامين للمقر له واما
هو فاجنبي عنه بما صدر من الاقرار على سبيل الاختيار ولا عذر لمن
اقر والله تعالى اعلم **سئل** في رجل ادعى دارا بيد غيره انها وقف
من جهة جده وان واضع اليد يتصرف فيها بغير حق فانكر المدعى
عليه ذلك ثم بعد انكاره اقر في مجلس الحكم انها وقف على المدعي
فهل يعتبر اقراره فليس لاحد ان ينتزعها من المقر له بغير وجه شرعي
ام لا واذا قلتم نعم هل اذا شهد اثنان حسبة بان العين المدعاة وقف
على رجل يسكنها ويقرا كل يوم ما تيسر من كتاب الله تعالى تقبل
شهادتهما من غير حضور مدع ويبطل الاقرار السابق وهل قول
الموثق اذ الوقف يثبت بشهادة الحسبة دون مدع ومدعى عليه
جار على اطلاقه ام لا **اجاب** نعم اقرار المقر معتبر فليس لاحد ان
ينتزعها منه بغير وجه شرعي واذا حكم بذلك الاقرار ولا منازع
بدون الدعوى فليس الجواب على الاطلاق بصحيح وانما الصحيح
ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون
الدعوى وكل حق هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون
الدعوى كما في التتارخانية والله تعالى اعلم **مسئل** في رجل ادعى على
اخر انه سرق فرسه وشهد له بذلك شاهدان واقر اخر انه سرقها
فكذبه فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** الحكم الشرعي في ذلك انه يقضي

علي المشهود عليه لا علي المقر لانه بدعواه علي المشهود عليه ورد الاقرار
يكون مكذبا للمقر فيبطل اقراره فتامل وكتب علي نسخته منح الغفار
في اخر كتاب الجنايات عند قوله ولو اقر رجل بانه قتله وقامت
البينة علي اخر انه قتله وقال الولي قتلته كلاهما كان له اي ٢
قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجب قوله
علي ٢ من ان تكذيب الشاهد في بعض ما يشهد به يبطل شهادته
فقول الولي قتله فلان كما في تكذيب الشهود شهادتهم في بعض
ما شهدوا به وهو انفراد المشهود عليه بالقتل وذلك يبطل ٢
الشهادة فيبقي اقرار المقر فيقتل باقراره فافهم وبه يعلم الحكم في
حادثة الفتوي وهي رجل ادعي الي اخره والله تعالي اعلم كتاب
الصلح سيل في رجل عقر بقرة اخر وذبحها وجعل لحمها وليمة عرس
فطالبه ربها بضمانها فصالحه علي بقرة ودفعها له ولها عنده مدة
اشهر والان يريد اخذها ودفع قيمة البقرة التي غصبها هل له
ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحالة كذلك لان الصلح بيع لوقوع
المبادلة بالمالين في حق المتصالحين بتراض منهما والله سبحانه ٢
وتعالي اعلم بالصواب كتاب المضاربة سيل في رجل دفع مالا معلوما
لاخرين في مضاربة واذن لهما بالشري بالكثر ان تيسر وعين نصيب
كل واحد منهما ثم ان احد المتضاربين اذن للاخر في الشري فاشتري
اعيانا مختلفة ويريد ان يختص بربح بعضها زاعما انه اشتراه له خاصة
لنفسه ورب المال والمضارب الاخر يقول انه للمضاربة فما الحكم الشرعي
في ذلك اجاب الحكم الشرعي في ذلك ان شانه لا يخلو من اضافة
الشري الي مال المضاربة او الي ماله فان اضاف الشرا في الكل الي
مال المضاربة فالقول قول رب المال وتكون الاعيان جميعا للمضاربة
والربح علي ما عين وان اضاف الشرا الي مال المضاربة في البعض والي
ماله في البعض الاخر فما اضافه للمضاربة فهو لها وما اضافه الي
ماله فهو له وان لم يضف الشرا الي مال المضاربة ولا الي مال نفسه

بحكم النقد فان نقد من مال المضاربة فهو للمضاربة وان من ماله فهو
له كما في الفتاوي الظهيرية وكذا الكل مع عدم البينة فان قامت
بشي حكم به اذ البينة كاسمها مبينة والله تعالي اعلم كتاب
الوديعة سيل في رجل اودع جرة عسل عند ذمي ثم طلبها المودع
من المودع وهو ببلدة غير البلدة التي بها الوديعة فلم يقدر علي
تسليمها له فهجم متقلب مكان المودع الذي هي فيه وانتهبها فهل
علي المودع ضمانها ام لا ضمان عليه اجاب لا ضمان عليه لعدم قدرته
علي التسليم والحال ما نص عليه اعلاه اذ المودع انما يضمن اذا منع
الوديعة ظلما وحيث لم يقدر علي التسليم فلا منع فلا يكون ظالما
فلا يضمن والله سبحانه وتعالي اعلم سيل في رجل دفع الي خاني
حمل ثياب قائلا احفظه حتي اعود من سفري فدفعه الخاني ٢
في غيبة المالك بغير اذنه لجمال ليحمله الي مصر فغرق في اثناء الطريق
في واد فتلف فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب لا شبهة ان الخاني
مودع وقد امره المالك بالحفظ الي ان يعود وبدفعه الي الجمال
بغير اذن من المالك يكون مخالفا فيصير غاصبا ويد الجمال كذلك
يد عدوان اذ اليد المترتبة علي العادية عادية والحكم الشرعي
في ذلك وجوب الضمان والمالك بالخيار يضمن ايهما شاء لوجود
التعدي بالتسليم والتسلم بغير اذن من المالك والله تعالي اعلم
سيل في ذمي دفع لذمي اخر دراهم معلومة علي سبيل الوديعة
ثم مات المودع ولم يبين حال الوديعة بل مات مجهلا هل يضمن
ام لا اجاب نعم يضمن لما صرح به العلما من ان كل من كان المال امانة
في يده اذا مات مجهلا قبل البيان ولا تعرف بعينها فانها تكون
دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل والله
تعالي اعلم كتاب العارية سيل في رجل استعار فرسا ليركبها
استعارة مقيدة بمكان وزمان اياما معدودات فخالف

فيها الى شهر وماتت الفرس عند المستعير في مدة الخلاف فما الحكم الشرعي
في ذلك اجاب الحكم الشرعي في ذلك ما صرح به علماؤنا في كتبهم
متونا وشروحا وفتاوي بان العارية اذا كانت مقيدة يضمن المستعير
بالخلاف الى شهر والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الهبة سئل في رجل
وهب لاخر جوخة وقبضها الموهوب له والان الواهب يريد الرجوع
بها او بعوضها فادعى الموهوب له انها احترقت هل القول قوله
وهل للواهب الرجوع بذلك ام لا اجاب نعم القول قوله بلا يمين
كما صرح به اصحاب المتون والشروح اذ المصرح به ان الموهوب
لو ادعى الهلاك يصدق في دعواه بلا حلف لانه منكر لوجوب
الرد عليه ولا رجوع للواهب في العين الموهوبة لتعذره بالهلاك
ولا بالعوض لعدم شرطه فان اختلفا في الشرط فالقول قول الموهوب
له لان الاصل عدم الشرط والقول لمن تمسك بالاصل لان الظاهر
شاهد له وان اقاما البينة فبينة الشرط اولى ان كان لفائدة
عائدة الى الواهب كشرط العوض والا فبينة الاطلاق اولى كشرط
ان لا يركب الموهوب له الدابة الموهوبة بل بسببها الى ان
يستولد الجارية الموهوبة او يعتقها لان هذا الشرط باطل
والهبة جائزة كما في الحاوي الزاهدي في كتاب الشهادة في
فصل التواتر سئل في امراة وهبت لابنها حنطة ودراهم وغير
ذلك بشرط ان تمكث عنده يطعمها ويكسوها الى ان تموت
فطردها ولم يوف بالشرط فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم
الشرعي في ذلك ان هذا بمنزلة هبة بشرط العوض الا بهذا
الشرط فان فات الشرط فات الرضى والله تعالى اعلم سئل في
امراة ساكنة في دار لها هي وابن اخيها باسبابهما وامتعتهما
مرضت فوهبته الدار بتمامها في مرض الموت وليس بوارث
لها فما الحكم في ذلك شرعا اجاب لا شبهة ان الهبة في مرض الموت

[illegible]

من قبيل

من قبيل الوصية ولكن بعد تمامها وحيث كان الموهوب مشغولا
بملك الواهب فالهبة غير تامة لما صرح به العلماء من ان اشتغال
الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط في تمامها
والله تعالى اعلم سئل في مضارب ربح في مال المضاربة قدرا معلوما
والربح مشروطا مناصفة طلب رب المال من المضارب ان يهب له
نصيبه من الربح فوهبه منه والان الواهب يريد الرجوع فما
الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم الشرعي في ذلك انه كانت الهبة
الصادرة بمجرد ايجاب وقبول فقط والربح باقيا في يد المضارب وهي
غير لازمة وملك المضارب في نصيبه باق وان كان المضارب
دفع المال حين الهبة فان كان باقيا في يد رب المال فللمضارب الرجوع
حيث حكم القاضي بذلك ولا مانع والله تعالى اعلم سئل في رجل
زارته بنته فدفع لها عجلة على سبيل الهبة فنتجت عندها ثم مات
الاب الواهب وله عصبة يريد ان ياخذها مع نتاجها من ابنة المتوفى
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحالة كذلك ويمنع من
ذلك شرعا ويدفع عنها قطعا والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب
الاجارة سئل في رجل استاجر من اخر مزارع ليكون له خراج مقاسمتها
فهل يصح ذلك ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الاجارة اذا وقعت على استهلاك
الاعيان فهي باطلة كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها فان الاجارة
غير منعقدة فاذا استاجر المزارع لاجل تناول خراج المقاسمة او
خراج الوظيفة فالاجارة باطلة وترفع يد المستاجر عنها والله تعالى
اعلم سئل في تيماري وكل اخر في ان يجمع له محصول قريته من حنطة
وشعير وقطن وغير ذلك ففعل وجمع القطن ووضعه في بيته
فحصل فتنة في القرية فحرق بيته واحترق بعض القطن والان
التيماري ينكر انه وكله في جمع القطن ويدعي انه اجرم ما يحصل من
القطن بمقدار معلوم من القناطير ويريد الزامه بذلك هل له

ذالك شرعا ام لا **اجاب** ليس له ذالك شرعا سواكان وكيلا عنه
في جمعه او مستاجرا اذ الاجارة متي وقعت علي استهلاك
الاعيان وهي باطلة وحيث كانت باطلة فما جمعه من المتحصل هو
امانة تحت يده مطلقا والامانة لا تضمن بالهلاك فلا يضمن
شيا مما احترق من القطن بل ما احترق من مال التيماري وما بقي له والله
تعالى اعلم **سئل** مفتي نابلس في رجل كان يستاجر قري ميرية ليتناول
ما يتحصل منها من القسم وغير ذالك من العوايد العرفية والان يمتنع
من استيجارها هل يجبر علي ذالك شرعا ام لا **اجاب** لا يجبر المستاجر
علي ذالك شرعا باجماع العلما قطعا بل لو استاجرها اختيارا بقصد
تناول ما يتحصل من خراج المقاسمة وغير ذالك من العوايد العرفية
يقع العقد باطلا لانها اجارة وقعت علي استهلاك الاعيان
قصدا وهي باطلة والله تعالى اعلم **سئل** منها ايضا في نعلف المادة
بما صورته في رجل كان يستاجر قري ومزارع ميرية من الحكام
ليتناول ما يتحصل منها من الخارج من القسم وغير ذالك من العوايد
العرفية والان امتنع من الاستيجار هل يجبر علي ذالك ام لا **اجاب**
لا يخفي عليك ان الاجارة الصحيحة التي هي تمليك المنافع بالعوض
جوازها علي خلاف القياس لكونها بيع المعدوم واضافة التمليك
الي ما سيوجد لا يصح لكن جوزت لحاجة الناس فاذا تقرر هذا
في الاجارة الصحيحة فكيف يقال بالجبر في الاجارة الباطلة هذا
لا قايل به من علما الدين وايمة المسلمين فلا يجبر المستاجر بالاجماع
واذا استاجر اختيارا بقصد استهلاك الاعيان وقع العقد باطلا
والله تعالى اعلم **سئل** في قرية حصة منها وقف اهلي محكوم به
وباقيها بيد تيماري والموقوف عليهم يتناولون حصة الوقف
مدة تزيد علي ماية سنة الابنا بعد الابا علي حسب ما شرط الواقف
وللوقف صورة موجودة في الدفاتر السلطانية آجر التيماري

جميع

جميع القرية ليتناول المستاجر ما يخرج منها من حنطة وشعير وقطن وغير
ذالك ومنع المستاجر المستحقين فهل الاجارة الواقعة علي استهلاك
العين صحيحة ام باطلة **اجاب** ليس للمستاجر منع المستحقين
مما يخص الوقف من المتحصل المستحق لهم بشرط الواقف باجماع من
علماء الدين وعقد الاجارة الصادرة من التيماري باطل لان الاجارة
تمليك المنافع فلا تكون علي استهلاك الاعيان ومتي وقعت علي
استهلاكها فهي باطلة كما صرح به علماونا رحمهم الله تعالى اجمعين
ولان التصرف في الوقف الشايع انما هو لناظره لا لغيره فاذا تقرر ذالك
علم ان المستاجر لا يسوغ له التصرف في المتحصل من غلة القرية لعدم
ملكه له بالعقد الصادر من التيماري والله تعالى اعلم **سئل** في القري
الموقوفة اذا اجرها من له ولاية التكلم عليها لاستهلاك ما يتحصل
من غلالها وعوايدها العرفية باجر معلومة هل تقع الاجارة ويطالب
المستاجر ويحكم عليه بالاجرة ام لا وكذا المقاطعة علي ما يحصل من نذور
نواحي وجهات معلومة بمال معلوم هل تجوز ويقضي بالمال شرعا ام لا
اجاب اما الاجارة الشرعية فهي تمليك المنفعة بعوض فاذا وقعت
علي استهلاك الاعيان قصدا فهي باطلة كما هو مصرح به في كتب
علماينا فاذا علم ذالك علم ان اجارة القري الموقوفة لاستهلاك ما يتحصل
من غلالها وعوايدها العرفية قصدا باطلة فلا تجب الاجرة كما صرح به
في البحر نقلا عن العلامة قاسم لان النذر الذي ينذره اكثر العوام علي
ما هو مشاهد باطل لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز
لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت
والميت لا يملك ومنها ان ظن ان الميت يتصرف في الامور دون
الله تعالى واعتقاد ذالك كفر الخ ثم قال فاذا علمت ذالك فما يوخذ
من الدراهم والشمع والزيت وغير ذالك محرام باجماع المسلمين ما لم
يقصد بصرفها الفقرا الاحيا قولا واحدا اه كلامه وللعلامة العزي

لب
ر

[illegible]

في ذلك رسالة اتي فيها بالعجب العجاب قال فيها ولا يجوز للخادم اخذه
منه لانه لم يملكه الا ان يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا اه
كلام الغزي فاذا تقرر بطلان النذر علم ان المقاطعة على ما يحصل
من النذور من النواحي باطلة لا يحل القضا بالمال المقاطع عليه
وانها اذا وقعت في يد غير الخادم وكان فقيرا فهي له لانها صدقة
وهلت وقعت في يده والله تعالى اعلم **سئل** في قرية ذات اشجار
ومزارع موقوفة على جهة بر لها متول فطلب منه المستحقون
ان يوجرها منه سنة لاخذ ما يحصل من ريعها بمبلغ معلوم
فامتنع من ذلك فهل اذا لم يف متحصلها بذلك المبلغ يلزمه ان
يدفع لجهة الوقف ما نقص وهل اذا ضمنه الموجر النقصان يصح
ضمان ذلك فيلزمه اداؤه من ماله اذا لم يكن ريع الوقف موفيا
بما عين من مال الاجارة وتسمع به الدعوى منهم ويحكم عليه
به ويكون من مال الوقف ام لا **اجاب** اما الاجارة لاستهلاك
العين فغير صحيحة كما هو مقرر في كتب المذهب فالامتناع منه
امتناع عن امر سايغ شرعا ومن المقرر ايضا انه فيما يقبض من الريع
امين ولا ضمان عليه فيما نقص عن المدفوع اجرة ولا يصح ضمانه
له شرعا اذ من صحة الكفالة كون المكفول به مضمونا وهذا ليس
بمضمون وليس بعين مقدورة التسليم اذ هي قبل وجودها عدم
فكيف تصح كفالتها او الحكم بها او عدها من مال الوقف هذا لا وجه
له شرعا كما هو ظاهر لمن كان له فقه والله تعالى اعلم **سئل**
في طواحين ماء معدودة لطحن الحنطة وناعورة ماء معدودة
لاخراج الماء لسقي الزراعة ومكانين يعرفان بالترلتين يترل بهما زراع
وخراجها موظف وقرية خراجها مقاسمة والكل وقف والذمي ذي
على المتكلم عليها فاجره ثلثا في الطواحين وثلثا في الترلتين ليأخذ
ما يخصه من خراج الوظيفة وثلثا في الناعورة لاخراج الماء وثلث

في القرية ليأخذ ما يخصه من خراج المقاسمة مدة معلومة باجرة
معلومة غالبها ذمة الموجر والزايد على الذي عليه دفعه على التقسيط في
كل سنة فاستولى على الطواحين متغلب رفع يد المستاجر عنها راسا
واحدا ووجد الناعورة خرابا لا ينتفع بها اصلا والقرية استولى
على جميع خراجها المتكلم على ما عدا الموجر ولم يبينا ولا من الـ
الترلتين شيا فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** لا يخفى ان هذه
الاجارة قد اشتملت على مبطل وهو وقوعها على استهلاك العين
قصدا وهو ثنا واخراج مقاسمة ووظيفة وعلى سند وهو الشيوع
الاصلي وقد تقرر عند علمائنا ان الباطلة لا تفيد شيا فعليه رده او ضمانه
وله الرجوع بالاجرة ثم اختلف علماؤنا على قول ابي حنيفة فقيل
لا تنعقد وقيل لا يجب الاجر اصلا وقيل تنعقد فاسدا ويجب اجر المثل
وهو الصحيح يعني اذا انتفع بالعين الموجرة او تمكن ومالا فلا وهذا
حكم الاجارة الباطلة والفاسدة وقد صرح العلما ايضا بان غصب
العين الموجرة يسقط الاجرة والله تعالى اعلم **سئل** في ذمي قاطع على
ما يتحصل من ترجمة اهل الذمة بمال معلوم دفعه فهل تصح هذه المقاطعة
ام لا تصح **اجاب** ليست صحيحة شرعا بل هي باطلة باجماع العلما قطعا
فله الرجوع بما دفع باجماع المسلمين لكونه لم يلزمه شرعا بيقين والله
تعالى اعلم **سئل** في رجل استاجر من وكيل الغير ارضا مدة معلومة
باجر معلوم فزرعها المستاجر ثم مات الموكل قبل تمام ادراك الزرع
فباعها الورثة فاستاجرها رجل من المشتري مشغولة بزرع الاول
فاصابه الكه اضرار وبريد ان يتملك زرعه بثمن بخس رغما عليه
فما الحكم الشرعي في ذلك كله **اجاب** اما الاجارة فقد انفسخت
بموت الموكل كما صرح به في الفتاوي الصغرى وغيرها واما اجارة
المشتري لها وهي مشغولة بزرع الغير والزرع بحق فلا تجوز شرعا
وليس للمستاجر من المشتري تملك ما زرعه المستاجر الاول

زغما ويحرم عليه ايذاوه واضراره وقد صرح العلما بان من آذى غيره
بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر والله سبحانه وتعالى اعلم
وبي التوفيق نساله الهداية الى اقوم طريق سيل في المتكلم
على النصارى الواردين من البلاد العاصية لبيت المقدس
ومن عادة من كان متكلما عليهم ان تحملهم الى المدينة المذكورة
فهل اذا انتهب قطاع الطريق شيئا من اموالهم يكون على المتكلم
ضمان ذلك او رده بعينه ام لا اجاب لا يلزمه رد ذلك ومن
انتهب ماله مظلوم والمظلوم لا يحل له ان يظلم غيره كما صرح به
العلما قاطبة والله تعالى اعلم سيل في رجل اشترى من اخر بعيرا
فاستعمله ثم استحق هل يجب على المشتري اجرته ام لا اجاب
لا تجب على المشتري اجرته لان استعماله له بحكم الملك قال في الحاوي
الزاهدي برمز فخ سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه
اجر لانه سكنها بحكم الملك اه والله تعالى اعلم سيل في رجل اجر ارضا
فبنا المستاجر فيها بنا ثم مات المستاجر فما الحكم في ذلك شرعا
اجاب الحكم الشرعي في ذلك ان عقد الاجارة قد انفسخ بموت المستاجر
واما البنا فيكلف وارثه بقلعه الا انه يغرم له الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه وذلك ان تقوم الارض بدون البنا وبها بناء ولصاحب الارض
ان يامره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما وان كانت الارض تنقص بالقلع
فان شا صاحب الارض ان يضمن له القيمة كما تقدم ويتملكه فله ذلك
برضى صاحبه او يتراضيان فتكون الارض لهذا والبنا لهذا لان الحق
لهما كذا في منح الغفار نقلا عن الاختيار والله تعالى اعلم سيل
في رجل اجر بيتا لاخر واذن له ان يكري ما به من التراب وان يسقفه
بالاخشاب وينفق من ماله في عمارته ما يحتاج اليه فهل القول
قول المستاجر بيمينه في ذلك حيث وافقه على ذلك اهل الخبرة ام لا
اجاب نعم القول قوله في ذلك والحالة كذلك كما افاده البزازي والله
تعالى

تعالى اعلم سيل في وكيل اجر دارا سنة كاملة باجرة معلومة معجلة
له المستاجر ثم عزل الوكيل قبل تمام السنة والان الموكل يطلبها من المستاجر
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لان قبض الاجر من حقوق العقد
فيملكه الوكيل العاقد فهي كالثمن بل هي ثمن لان الاجارة بيع المنافع وقد
نقل في البحر عن كافي الحاكم ان للوكيل بالاجارة قبض الاجرة والله تعالى اعلم
سيل في رجل اشترى من اخر حصانا بثمن معين لينزيه على الاناث
ثم ان البايع اقال المشتري في المبيع واخذه منه والان يطلب منه مالا
معلوما في مقابلة نزوه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
بل ولا لمن انزاه طلب ذلك اذ هو طلب اجرة وقد صرح الفقها في المتون
والشروح بانه لا يصح اخذ اجرة عسب التيس لنهيه صلى الله عليه وسلم
عنه في الحديث الشريف ان من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب
الحجام ولانه عمل لا يقدر عليه وهو الاحبال فلا يجوز اخذ الاجرة عليه
والله تعالى اعلم سيل في مزارع بيده ارض سلطانية اجرها المزارع لاخر
بمال معلوم ياخذه لنفسه غير ما ياخذه الامام هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك لعدم ولايته في ذلك ومن رام الوقوف على ذلك فعليه
بالرسالة الشرنبلالية المسماة بالتحفة المرضية والله تعالى اعلم
سيل من نابلس في رجل له حصة في حمام عامر اجرها لغير شريك
مدة تسع سنين في ثلاث عقود كل سنة باربعين قرشا وقبض
الموجر جميع الاجرة عن التسع سنين وكتب بذلك حجة شرعية
لدى حاكم حنبلي وحكم بصحة اجارة المشاع ثم مات المستاجر فهل
تنفسخ الاجارة بموته ام لا اجاب نعم تنفسخ الاجارة بموته
لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد
لانتقالها الى الوارث وهو لا يجوز سيل منها ايضا في رجل
له حصة في عقار عامر اجره لغير الشريك مدة معلومة باجرة
معلومة دون قيمة المثل لدى حنبلي ثم مات المستاجر فهل للموجر

طلب اجرة المثل من الورثة ام لا وهل تنفسخ الاجارة بموت المستاجر
ام لا اجاب ليس له ذلك مطلقا سوا كانت الاجارة صحيحة او
فاسدة بالشيوع لرضي المالك باسقاط حقه حيث يسمي الاجل وتنفسخ
الاجارة بموت المستاجر العاقد لنفسه كما صرح به علماؤنا في متونهم
وشروحهم والله تعالي اعلم سئل في رجل قال لاخيه احرث معي واخدمني
حتي وانا ازوجك فحرث معه وخدمه سنين هل يجب علي الاخ لاخيه
الامر اجرة مثله لعمله ام لا اجاب نعم يجب علي الاخ الامر لاخيه
المامور اجرة مثله لعمله لانه عمل طمعا ولم يرض بالعمل مجانا كما في
عاقد رب سفينة علي ان يحمل له ارزا مقدارا معلوما وبنا كذا لك
لمكان معلوم باجرة معلومة عجلها له فحمل البن وغالب الارز وتعذرت
عليه بقية الارز وسارت السفينة ولم يكن صاحب الارز ولا وكيله
معها فانكسرت في اثنا الطريق فسلم بعض مما حمل ووصل ليد المستاجر
وغرق بعض هل يستحق رب السفينة جميع الاجرة المعجلة ام يستحق منها
بقسطها ويرد ما زاد علي ذلك اجاب لرب السفينة الاجرة بقسطها
ويرد علي المستاجر ما زاد علي ذلك مما عجله كما صرح بذلك في العمادي
وغيرها وهو ظاهر سوا قلنا ان المعقود عليه قطع المسافة او النقل لان
العمل صار مسلما للمستاجر بقدر ما وصل ليده فيجب عليه من الاجرة بقدره
ويرد الزايد علي ذلك والله تعالي اعلم سئل في مستاجر غاب وترك
اسبابه في البيت المستاجر ومضت مدة الاجارة فهل للقاضي ان يجيز
للموجر في الفتح وهل يتقيد بالغيبة بمدة وما الحكم الشرعي في الاسباب
الجواب منقولا عن العلما ذوي الالباب اجاب صرح العلامة ابن
نجيم في بحره في اول كتاب الدعوي نقلا عن القنية بان المستاجر لو غاب
بعد السنة ولم يسلم المفتاح الي الاجر فله ان يتخذ له مفتاحا اخر ولو
اجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز ثم قال وقد صارت حادثة
الفتوي فافتيت بان له ان يفتح الدار ويسكن فيها واما المتاع فيجعله

في

في ناحية الي حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح علي اذن القاضي اخذا مما في
القنية انتهي كلامه وهذا صريح في واقعة الحال بان للموجر فتح البيت
ووضع الاسباب في ناحية الي حضور صاحبها واما الغيبة فلا تتقيد
بمدة كما يستفاد من الاطلاق والله تعالي اعلم سئل في رجل اجر حانوتا مملوكا
لاخر عشر سنين باجرة معلومة ومضي لمن مدة الاجارة ثلاث سنوات
والان زاد اخر في الاجرة علي المستاجر فهل تقبل هذه الزيادة ام لا
اجاب لا تقبل الزيادة منه علي المستاجر سوا مضي بعض المدة او لم
يمض قال في منح الغفار وان زيد علي المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا
كما لو رخصت اه وانت خبير بان الاجارة تمليك المنافع بالعوض
فيملكها المستاجر ما دامت مدة الاجارة باقية والله تعالي اعلم سئل
في ناظر وقف اجر دارا من دور الوقف مدة معلومة باجرة معلومة هي
اجرة المثل واذن للمستاجر ان يعمر ما تحتاجه من العمارة وما يصرفه يكون
دينا علي الوقف فعمر واثبت ما انفقه بوجه الناظر فزادت اجرتها في نفسها
عن الاجرة المسماة فهل تلزم المستاجر الزيادة ام يلزمه المسمي عند العقد
فقط قال العلامة القري وهل له الرجوع في غلة الوقف ام فيما يتحصل
من اجرة الدار فقط اجاب يلزمه المسمي عند العقد قاله العلامة القري
في منحه واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وعليه الفتوي وما لم يفسخ كان علي المستاجر المسمي كما في الصغري
هكذا حرره مولانا في فوايده وله الرجوع بما صرف في العمارة علي الناظر
حيث عمر باذنه ورجع معظم منفعته الي الوقف كما صرح بذلك في البحر
ثم يرجع الناظر في غلة الوقف واما كون ما يوخذ من غلة جميع الوقف
او من غلة الوقف ~~واما كون~~ الدار فقط فهي مسيلة صرف احد الوقفين
للاخر وذلك جايز اذا اتحد الوقف والجهة اما اذا اختلف الواقف
واتحدت الجهة او اختلفت الجهة واتحد الواقف فيمتنع شرط
الواقف كما صرح بذلك في البحر نقلا عن فتاوي خوارزم لكن في البزازية

في الرابع في المسجد وما يتصل به مسجد له او قاف مختلفة لا باس للمقيم
ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت
اخر اتحد الواقف او لا اه وفي البحر نقلا ٣ عن مثله والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** في قاعة مشتركة بين شركاء ثلاثة بها انوال يحبس
بها الكتان ويستعمل الشركا فيها اجرا استاجر احدهم باقيها من
الشريكين وصارت منفعتها جميعها مملوكة للمستاجر اجارة شرعية
ثم ان المستاجر امر بعض الاجراء بالخروج منها فحلف بالطلاق فما يخرج
فالزمه الحاكم الشرعي بالخروج فخرج والان الحالف يزعم انه حصل له
ضرر بسبب المستاجر هل الامر كما زعم فيلزم المستاجر بذلك عقوبة
او غرامة مال ام لا يلزمه **اجاب** ليس الامر كما زعم فلا يلزم المستاجر
عقوبة ولا غرامة مال والحال ما ذكر باجماع علماء الدين وايمة المسلمين
لانه لم يات بدعا ولم يرتكب امرا محرما شرعا بل فعل امرا جائزا
حسبما ثبت جوازه بالكتاب والسنة وضرب منه المعقود كما صرح
بذلك العلماء الفحول ولا ضرر يب ان ضرر الحالف انما هو باطاعته هوى
نفسه وعدم نظره في عاقبة امره فنسال الله اصلاح الاحوال والنجاة
من سلوك طريق لا يرضى المهيمن المتعال امين امين **سئل** في جماعة
استاجروا طاحونة ماء مشتملة على احجار سنة كاملة باجرة معلومة
ثم ان المستاجرين حضر والدي قاضي في اثنا مدة الاجارة وادعوا ان
الما في سنة تاريخه كان قليلا وان الحجر الخاسي لم يدر لقلة الماء الا عشرة
ايام وانما دار حجر دونه وان عدم دوران الحجر الخاسي لا تثبت به
جميع الاجرة واتوا بشهود شهدوا ان الاحجار الخاسية لم تدر الا عشرة
ايام وان نقصان الما لا يثبت جميع الاجرة وان ثلثي الاجرة الحظ
والمصلحة لجهة الطرفين فبموجب ما قامت به البينة منع الحاكم
الموجري من التعرض للمستاجرين فهل يجوز ذلك شرعا وما
الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** الحكم الشرعي في ذلك ما صرحت

به

به الفقها رحمة الله تعالى عليهم اجمعين في متونهم وشروحهم وفتاوا
من ان انقطاع ماء الرحى او نقصانه عيب تنفسخ به الاجارة وقيل
تفسخ فان زال سقط خيار المستاجرين والا فلا ولا تلزمهم الاجرة في
المدة الا ان يستوفوا المنفعة مع العيب فاذا استوفوها معه لزمهم
الاجرة بتمامها وفي لسان الحكام لابن الشحنة نقلا عن المنح ولو انقطع
ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة حصته ولو
نقص الماء عن الرحى فان كان غير فاحش فليس له الفسخ قال القدوري
في شرحه اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو فاحش ثم قال
وكانت واقعة الفتوى في القاهرة وصورتها في رجل استاجر حماما
يجري الما اليها من عين ثم انقطع الماء عن الحمام لتعطل العين فاجاب
جدي شيخ الاسلام محب الدين متعنا الله بطول حياته الكريمة انقطاع
ماء الحمام عيب تنفسخ به الاجارة وقيل تنفسخ فان اجاره الموجر
تسقط خيار المستاجر والا فلا يلزمه الاجر في مدته الا ان استوفى
المنفعة مع العيب اه ولا يخفى على من له فقه ما في شهادة الشهود وقولهم
ان في ثلثي الاجرة الحظ والمصلحة لجهة الطرفين ومنع الحاكم الموجورين
من التعرض للمستاجرين بشي زايد عن ثلثي الاجرة مع استيفايهم
المنفعة بعد علمهم بالعيب الدال على الرضى من ٢٢٢ لما صرح
العلما كما رايت والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في قبو رحى ماء خرب
لا تعود منه منفعة على جهة الوقف اصلا استاجره رجلان
من المتولي صفقة واحدة مدة معلومة باجرة المثل ليعيداه طاحونا
كما كان في غابر الزمان وان يبنيا فيه ما يحتاج اليه الرحى ويكون
البنا لهما ثم بنيا فاز داد اجر المثل بذلك هل اذا ابيا ان يستاجرا
بالزيادة ترفع يدهما عنه ام لا **اجاب** حيث كانت الزيادة بسبب
البنا لا الزيادة في نفس الموجر وكانت بحيث لو رفع البنا واعيد
الى حالته الا صلية لا يوجر باكثر مما استاجراه لا يكلفان رفع البنا

ويترك في ايديهما بذلك الاجر كما صرح بذلك علماؤنا في كتبهم وممن صرح
به العلامة ابن نجيم في بحره نقلا عن المحيط وعبارته حانوت وقف وعمارته
ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة
لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجر صاحب العمارة كلفه رفع العمارة
ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان
كان لا يستاجر باكثر مما يستاجر لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان
فيه ضرورة اه ثم قال والظاهر انه لا تقبل الزيادة عليه دفعا للضرر
عنه وان اضر على الوقف لان الزيادة كانت بسبب البنا لان الزيادة في
نفس الامر والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل استاجر عمالا لبناء
بيت وهم من اهل الخبرة بالصناعة فبنوه ودفع لهم اجرتهم فانهدم فيه جانب
هل عليهم اعادة ما انهدم ام للمستاجر استرداد شي مما دفعه من الاجر
ام لا **اجاب** ليس عليهم اعادة ما انهدم ولا للمستاجر استرداد شي مما
دفعه لهم قال في جامع الفصولين استاجر اجير البيني له حائطا او يحفر
بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه
والله تعالى اعلم **سئل** في امراة استاجرت من امراة اخرى حمارة لتحمل عليها
شيا عينته وبينت مقداره فحملتها جنسا اخر غير المسمى اثقل منه
وزادته على حمل مثلها فماتت بذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية
تضمن المستاجرة قيمتها ام لا **اجاب** نعم تضمن المستاجرة قيمتها اذا
ثبت ذلك بالبينة الشرعية لانها لا يجوز لها ان تستوفي اكثر
من المنفعة المقدرة بالقيمة والله تعالى اعلم **سئل** في رجل استاجر
ارضا تسقى بماء المطر فانقطع المطر فهل عليه الاجر ام لا **اجاب**
لا اجر عليه لعدم التمكن وبه صرح في الخانية وعبارتها رجل استاجر
ارضا تسقى بماء المطر فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء
المطر لكن انقطع ماء المطر يجب الاجر وان انقطع ماء المطر لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها
اه وفي تنوير الابصار متن منح الغفار الاجر لا يلزم بالعقد فلا يلزم

بتسليمه

بتسليمه بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه منه اي من الاستيفاء
اه ويفهم من عبارته ما ذكرناه من عدم وجوب الاجر في واقعة الحال
والله تعالى اعلم **سئل** في رجل استاجر طباخا ليطبخ له طعاما مختلفا
للوليمة فطبخ النصف فهل يستحق جميع الاجر او بقدره **اجاب**
نعم يستحق بقدره لانه فعل مقصود ينتفع به قال في المجتبى شرح
القدوري في شرح قوله استاجر خبازا لرمز شق ومعناه لا يستحق جميع
الاجرة حتى لو خبز البعض استحق بقدره من الاجرة لانه فعل مقصود
ينتفع به فاستحق الاجر بقدره انتهى وفي متن تنوير الابصار وشرحه
منح الغفار وللخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه لان تمام العمل بالاخراج
اطلقه فافاد انه يستحق باخراج البعض بقدره لان العمل في ذلك القدر
صار مسلما الى صاحب الدقيق كذا في غاية البيان والجوهرة والمجتبى
اه وتمامه فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **كتاب الاكراه**
سئل في رجل له غراس تين وزيتون اكرهه اخر على بيعه بالقتل فباعه
منه بالثمن البخس خوفا من ايقاع ذلك به منه لقدرته على ذلك
هل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ ويكون
البايع بعد زوال الاكراه بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه
ام لا **اجاب** اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعي فالبايع بعد زواله
مخير ان شاء امضى العقد الصادر منه او فسخه لان شرط صحة
البيع الرضى للنص القراني الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاكراه
بالقتل يعدم الرضى فيكون البايع مخيرا في الفسخ والامضا والله تعالى اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر شجر زيتون بثمن معلوم وتصرف فيه
سنين ثم مات البايع ثم ان استاذ القرية احضر المشتري وامره ان يترك
عنه لاهل القرية يريدون التصرف فيه هل لهم ذلك ام لا وهو باق
على ملك مشتريه **اجاب** هو باق على مشتريه لعدم خروجه بهذا اللفظ
عن ملكه بل لو صدر بيع والحالة هذه ثم زال الاكراه فهو مخير ان شاء

امضي البيع وان شا فسخه لان شرط صحة البيع التراضي والاكراه يعدم
الرضي والله تعالى اعلم سئل في حاكم ولاية اكره اتباعه
ان يكفلوه في مال معلوم فكفلوه هل تنعقد الكفالة والحالة ما ذكر ام لا
اجاب الكفالة عقد من العقود فيشترط لنفاذه التراضي والاكراه
يعدم الرضي ويفسد الاختيار فاذا وجد الاكراه ثم زال فهم بالخيار
في الفسخ والامضا فان شاؤا امضوا على كفالتهم وان شاؤا فسخوا والله
تعالى اعلم سئل في حاكم ولاية عليه دين لجماعة اكره رجلا من اتباعه
اكراها ملجيا على ان يكفله فيه فكفله فما الحكم في ذلك شرعا اجاب
لا شبهة ان الاكراه يعدم الرضي ويفسد الاختيار كما نص عليه العلماء
الاخيار ومما هو مقرر وفي الكتب مسطر ان الكفالة عقد من العقود
فيشترط فيه التراضي للنفوذ فاذا انعدم الرضي ثم زال الاكراه والتقضي
فالكفيل بالخيار ان شا فسخ عقد الكفالة وان شا امضي والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل في متسلم ناحية اوقع عليه التهمة حاكمه
المستنيب له هناك واتهمه بانه قبض ما وقع من الجرايم والرسوم
السياسية كذا من المال فهدده بما يزيل الرضي شرعا حتى اقر بذلك
المال لدي الحاكم وهو في حبسه بين اعوانه لدي نايب وكتب صك
بذلك المال فهل لا ينفذ اقراره والصك باطل ام لا اجاب صرح علماؤنا
في المتون والشروح بالغلظة لو اكره بقتل او ضرب شديد يخاف منه
التلف او حبس مديد حتى باع او اشترى او اقر ثم بعد زوال
الاكراه بالخيار ان شا امضي على اقراره وان شا فسخ لان الاكراه
بهذه الاشيا يعدم الرضي فيفسخ والله تعالى اعلم سئل في ملتزم
اكره رجلا ان يستقرض كذا وكذا ويدفعه له فذهب لمن يستقرض منه
فقال له الملتزم فلان صاحبي يعطيك فاقبض من صاحبه
بالاكراه والتسليم برضى الدائن من الصاحب هل يضمن المستقرض
ما قبضه ودفعه الى الملتزم بالاكراه ام لا ام يضيع على الدائن

الصاحب

الصاحب ام يكون له الطلب على الملتزم اجاب ان كان فلان وكيلا بالاستقراض
فالتوكيل به غير صحيح ويقع له وان كان رسولا وانكر الامر دفع المقرض
لا يلزم الامر شي وكذا الرسول لانه امين يقبل قوله في براءة نفسه
لا في لزوم الدين ذمة الامر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب

كتاب الغصب

سئل في بدوي غصب ثورا اخر
مدعيا ان له عنده دينا فربط الثور وتركه بلا علف وسقي حتى
هزل وال الى التلف بحيث لا ترجى حياته فرده الى مالكه فذبحه
ويريد المالك ان يضمن الغاصب نقصان قيمته هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك والحالة كذلك ومعرفة النقصان بان ينظر
كم يشتري قبل الغصب وبعده فيضمن الغاصب فضل ما بينهما والله
تعالى اعلم سئل في تاجر صحبه جماعة من الفلاحين في طريق
ليأتوا معه الى مدينة فيشتروا منها قمشة كسوة عروس فنزلوا
ضيوفا في اثناء الطريق ونزل بقربهم جماعة من الجند وباتوا ليلتهم
فادعى واحد منهم انه سرق فرسه فاخذ فرس رجل من الفلاحين
مدعيا انهم سرقوا فرسه ويريد الفلاح ان يلزم التاجر برد
فرسه او ضمانها ان تعذر الرد زعما منه ان ذلك يلزمه لكونه
رفيقه ويريد ان الغايش منه فهو السبب في ذلك بزعمه هل الامر
كما زعم فيلزمه ذلك ام لا اجاب ليس الامر كما زعمه والشرع الشريف
بخلاف ما فهمه ولا شبهة ان كلا من الجندي والفلاح قد سلك غير
طريق الفلاح اما الفلاح فلا وجه لمطالبته التاجر شرعا برد فرسه
او ضمان قيمتها والحالة هذه واما الجندي فيجب عليه رد فرس الفلاح
اذ بفرض كونه هو السارق لفرسه ليس له ان ياخذ فرسه بدلا
عنها بل له ان ياخذ عينها او يضمنه قيمتها هذا لو تحقق ذلك
واما بمجرد الوهم فلا وللجندي طلبها ممن تحقق انه سرقها والله
تعالى اعلم سئل في اهل القطا من حضرة السلطان نصره الله تعالى

اذا اخذ عطا الموجه لهم من حضرته ايده الله تعالى في مقابلة خدمتهم المفروضة
عليه نغلب لنفسه بغير امر شريف سلطاني ووجه مسوغ شرعي
فادعى المستحق على الاخذ بذلك فاعترف بالاخذ منه بالاكراه وادعى
ان اخذه للمالك كان بامر انسان ذا الذي هو حاكم العرف هل يكون
ذلك مخرجا له من ضمان ما اخذه شرعا ام لا **اجاب** لا يكون ذلك
والحال هذه وهو ما نص عليه في السؤال مخرجا له عن الضمان اذ يده
من غير شبهة يد عدوان اذ لا وجه لاخذه شرعا ولا مسوغ له
قطعا واخذ مال الغير بلا مبيح موجب للضمان بالنص الصريح على
اليد ما اخذت حتى ترد والله تعالى اعلم **سئل** في دار معدة
للاستغلال عمرها رجل لمالكها وسكنها مدة سنين بغير اذنه هل يضمن
ما استوفى من منافعها فتلزمه اجرتها للمدة التي سكنها ويحسب
ما صرفه في عمارتها مما لزمه من اجرتها ام لا **اجاب** نعم حيث استوفى
منافعها بلا اذن مالكها فعليه ضمانها فتلزمه اجرتها للمدة التي
سكنها ولا يحسب له ما صرفه في عمارتها مما يلزمه من اجرتها لكونه
متطوعا بذلك والحالة كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
في الدار المعدة للاستغلال اذا سكنها الاجنبي مع علمه بكونها معدة
للاستغلال واستوفى منافعها هل تجب عليه اجرتها واذا عمرها
الساكن لربها بلا اذنه فله الرجوع بما انفق ام لا **اجاب**
نعم تجب عليه اجرتها والحال ما ذكر اذ منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا كانت السكنى بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين
او بتاويل عقد كسكنى المرتهن بتاويل عقد الرهن كما صرح بذلك
علماؤنا رحمهم الله تعالى في متونهم وشروحهم فاذا عمرها الساكن
لربها بلا اذنه لا رجوع له بما انفق ويكون متطوعا ففي مجموعة
مؤيد زاده وفي كتاب الحيطان من العدة كل من بنى في دار غيره بامره
يكون البنا للامر وان بنى بدون امره يكون له وله ان يرفعه الا ان

بضر

يضر بالبنا فحينئذ يمنع يعني اذا بنى لنفسه بدون الامر اما اذا بنى
لرب الارض بدون الامر يكون البنا لرب الارض والباني يكون متطوعا
في ذلك كما ذكره نجم الدين في مسايل الدعاوى والبينات والله تعالى
اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا من خالها ودفع لها له حنطة على جهة
النكاح ولم تقبل البكر الحنطة فهل الحنطة مضمونة على القابض
بمثلها يوم قبضها ام لا **اجاب** نعم الحنطة مضمونة على القابض
بمثلها لا بقيمتها اذ الحنطة مثلي والمثلي مضمون بمثله والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **فصل في السعاة والاعوبة سئل** في رجل
بكرة اخر وكلما اصابه شي يزعم انه هو الفاعل به ذلك فرفعه للحاكم
وغرمه ما لا فهل يجوز له ذلك ام لا ويلزمه ما غرمه **اجاب** لا يجوز
له ذلك شرعا ويحرم عليه قطعا وبمجرد الظن من غير تحقق لا يترتب
عليه عقوبة فلا يجوز رفعه للحاكم وايذاوه حرام وهو فيه اثم
وبسعايته به لاضراره يلزمه التعزير والاهانة والتحقير واذا
غرم بسعايته الكاذبة مالا لا شك انه يلزمه ما غرمه كما صرح به
علماؤنا قاطبة والله تعالى اعلم **كتاب الشفعة سئل**
عن قرية لدى قرية بها بيوت مملوكة لاهلها يتصرفون فيها ابا
عن جد ولا يدرى الارض الحاملة للبيوت هل هي وقف كبقية
ارض القرية او البنا حدث قبل الوقف او البنا سابق على الوقف
وهي ملك لذوي الايدي كالحاملة له ولا كتاب وقف ولا امارات
تدل على الوقف من طلب اجرة من المتولين السابقين او معارضة
بوجه من الوجوه فهل اذا بيع من البيوت بيوت باراضيها يصح
البيع في الارض وتثبت الشفعة في المبيع او لا يصح البيع في الارض
ولا تثبت الشفعة فيه **اجاب** بعد الحمد لله حيث لم يوجد
كتاب للوقف ولا علم سبق ولا تاريخ ولا دلالة على كون الارض
الحاملة للبيوت وقفا من حجة من حجج الشرع الشريف طيبة

اواقرار او نكول وادعي ذو الايدي ان الارض ملك لهم كالبنا لاسيما
مع تصرفهم المدة الطويلة من غير معارض فالقول لهم باليمين لان
الظاهر من حال المسلم انه لا لا يتصرف الا فيما هو ملك له حملا لحال
المسلم علي الصلاح وهو المظنون به وعليه فيصح بيعها وتثبت
فيها الشفعة والله تعالي اعلم **سئل** في الشريك في العقار اذا مات
بعد طلب الشفعة قبل انفصالها هل للجار الاخذ بها اذا وجد
سببها وشرطها ام لا **اجاب** حيث لم يقض للشريك بالشفعة لم
ينقطع حق الجار كما صرح بذالك العلماء الاخيار فله الاخذ بها عند
وجود سببها وشرطها والله تعالي اعلم **سئل** في سفل لرجل فوقه
علو لاخر ويقابله بيوت علوية ساحتها وطريقها مشتركة بين
الكل وطريق السفل من جهة اخري باع ذو العلو علوه لصاحب
السفل من جهة اخري باع فطلب واحد من ذوي البيوت العلوية
المقابلة الشفعة هل له ذالك ويكون مقدما علي ذوي السفل ام
لا **اجاب** نعم هو مقدم علي ذوي السفل لكونه شريكا في حق
المبيع وذي السفل جار لما صرح به في تبيين الكنز في شرح قوله
وبناء ونخل بيعا والله تعالي اعلم **سئل** في رجل اشتري دارا بدرا
مع قبضة ذهب اشير اليها وجهل قدرها وخاتم بحجر مجهول القيمة
واستهلك البايع الذهب وضاع الخاتم وتعذر ما ذكر هل
اذا طلب الشفيع الشفعة يقضي له بها ام لا **اجاب** لا يقضي
للشفيع بالشفعة والحالة هذه المانعة من ذالك نص علي ذلك
منلا خسرو في شرح الدرر والغرر وصاحب جامع الفتاوي
وغيرهما والله تعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **كتاب
القسمة سئل** في اخوين بينهما اشجار وبيوت اقتسماه
قسمة تراض وكل منهما تصرف في نصيبه مدة سنين ثم مات
الاخوان المقتسمان واعقب كل وارثه والان وارث احد

الاخوين

الاخوين يدعي علي احد ورثة الاخر انه حالة القسمة اخذ مقدارا من
الشجر بطريق الغصب ويريد نقض القسمة هل تنقض القسمة بمجرد
دعواه ذلك ام لا ينقض **اجاب** لا تنقض القسمة بمجرد دعواه
ذلك اذ الظاهر وقوعها علي وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا
اذا كان اقام البينة علي ذلك وان لم تكن بينة وطلب استحلافه
فله ذالك لرجاء النكول والله تعالي اعلم **سئل** في عقار مشترك عليه
غرامة سلطانية يريد الشركاء ان يكلفوا واحدا منهم بدفع جميعها
هل يكلف بذالك ام تقسم علي جميعهم بقدر الملك حيث كانت
الغرامة لتحصين الملك **اجاب** تقسم عليهم بقدر الملك قال
في النوازل لابي الليث ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم قسم
ذلك علي قدر املاكهم وقد صرح بذالك في الاشباه والنظاير فلا
يكلف احد الشركا بدفع الجميع والله تعالي اعلم **سئل** في جماعة لا يعرفو
بدفع عوارض سلطانية ولا تكاليف عرفية ومعهم احكام شريفة
سلطانية بعدم التعرض لهم في ذالك وقد تعرض لهم العرفا والجباة
سابقا وارادوا تكليفهم بذلك فمنعهم الحاكم الشرعي بما في ايديهم من
الاوامر السلطانية والعدم السابقة لهم في ذلك والان يريدون
التعرض لهم وتكليفهم بذلك هل لهم ذلك شرعا ام لا **اجاب** ليس
لهم ذلك شرعا ويحرم عليهم احداث ذلك قطعا اذ ما ذكر يجب
اعدامه ويحرم تقريره فكيف يقدم علي الاحداث عليهم لاسيما
وقد منع السلطان نصره الله تعالي من معارضتهم وكذالك الحاكم
الشرعي الذي هو نائب عنه فيجب عليهم طاعة السلطان نصره الله تعالي
والحاكم الشرعي وعدم المخالفة لهما وقد صرح العلما بان طاعة السلطان
ايده الله تعالي فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة والله
سبحانه وتعالي ولي التوفيق الي اقوم طريق والله سبحانه وتعالي
اعلم **سئل** في قاض شرعي حضر لديه جماعة وانهوا لجنابه

الشريف انهم تشرفوا بدين الاسلام واتباع سيدي الانام عليه
من الله تعالى افضل الصلاة واتم السلام وان مشايخ قريتهم يطلبون
منهم تكاليف عرفية والحال انهم ليس لهم عادة بمثل ذلك فارسل
الى نائبه بان يمنع عنهم من يتعرض لهم حيث لم يكن لهم عادة بذلك
فامتثل امره ومنعهم عنهم هل صادف المنع محلا ام لا **اجاب**
لا شبهة انه صادف من الشرع محلا وانه متعين الطاعة وكيف
لا وهو في نفس الامر طاعة والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في دار
مشتركة ليست قابلة لقسمة الافراز طلب احد الشركا ٢٢ فقال
غيره لا اكري ولا ابيع ولا انتفع فهل يجري فيها جبر القاضي في حق
الابي وما الحكم الشرعي اذا اختلف في ذلك من حيث الزمان
اجاب نعم يجري فيها جبر القاضي اذا طلبها بعض الشركا وابي
غيره وفي التتارخانية دار بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاحوا
فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر انا اريد ان
انتفع فان القاضي يامره بالمهاياة ثم يقال للذي لا يريد الانتفاع
بما في يده ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب اه ولو
اختلفا في التهايئ من حيث الزمان والمكان والمحل يحتملهما يامرهما
القاضي بان يتفقا لانه في المكان اعدل وفي الزمان اكمل فان
اختارا في الزمان ٢٢ في البداية نفيا للتهمة انتهى
كذا في المجتبى وان شاء القاضي بدا بايهما اراد والله تعالى
اعلم بالصواب **كتاب المزارعة سئل** في رجل زرع حنطة
مملوكة له في ارض مكروبة واستوت الحنطة ويريد اخر ان
يستولي عليها مدعيا ان الكراب كراب بقره هل له ذلك ام لا ٢٢
اجاب ليس له ذلك والخارج لرب البذر لانه ٢٢
ملكه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل استاجر حراثا
بربع الخارج ومؤنته يحرث ويزرع اياما وامتنع عن العمل

والآن

والآن خرج الخارج ويريد ربعه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له
شيء من الخارج والحال هذه وانما له اجرة عمله دراهم والله تعالى اعلم
سئل في ثلاثة اشتركوا في المزارعة شتويا ببقرهم في ارض بيت المال واذن
كل للاخر بالبذر من عنده ليكون مشتركا والان احد الثلاثة يريد ان يستقل
بالزرع لحصته هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والخارج بينهم والحال
ما نص عليه اعلاه لان كل واحد منهم مقرض ومستقرض وخلط الحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير ليس بشرط لصحة المزارعة عندنا كما صرح به في الفيض
للكركي والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب المساقاة سئل** في ارض بيضا بين
رجلين دفعها لثالث يزرعها اشجارا وتكون الاشجار نصفها للغارس
والنصف الاخر بينهما فغرس واثمر الشجر ثم مات الرجلان واخلف كل ورثة
والان وارث احد الرجلين يريد الاستقلال بجميع النصف المذكور بالاستقا
هل له ذلك ام لا **اجاب** حيث صح العقد المذكور مستجمعا لشرائطه يكون
على ما شرط فليس لوارث احدهما الاستقلال بجميع نصف الشجر بل هو
مشترك لكل وارث ما كان يستحقه مورثه والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب
الشرب سئل** في رجل يخرج ماء من بئر بالاته ودوابه ويجمعه في بركة
هل لغيره بعد احرازه ان ينتفع به بلا اذنه ام لا **اجاب** ليس لغيره بعد احرازه
ان ينتفع به الا باذنه لانه ملكه بالاحراز وخرج من ان يكون مباحا
٢٢ اذا احرز فلا يكون لاحد ان ينتفع به الا باذنه هذا وقد قال
شيخنا الشيخ خير الدين خال الوالد رحمه الله تعالى في حاشيته على البزازية
قوله قال الامام رحمه الله تعالى بالقسمة ينقطع حق الشرب لا حق
الشفعة وانما ينقطع حق الشفعة بالاحراز في الاواني الى اخره اقول
وهذا صريح في ان الماء الخارج بالدولاب والدواب من الابار لاجل احد الشرب
منه وسقي دابته واما المنع من الدخول فشيء اخر وليس له رفع الماء منه
بالقرب وفي الظهيرية واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة فليس له ان
يمنع ابن السبيل من ان يستقي منها فيشرب ويسقي دابته وبعيره وشاته

فاذا كان من الشفة والشفة عندنا الشرب لبني ادم والبهائم وهذا لان
الحاجة الى الما تتجدد كل وقت والانسان لا يمكنه استصحاب الماء في
كل وقت اهـ هذا وفي الخانية اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر
ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب
ولا يفني ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم
بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وكذا العين والحوض الذي دخل
الما فيه بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص اهـ فقوله بغير
احراز يفهم منه انه اذا كان بالاحتيال لصاحبه منع سقي الدواب
منه فيتقيد به كلام البزازي وغيره وفي كلام الشارح الزيلعي ايماء
اليه فانه قال في شرح الكنز وفي الانهار المملوكة والابار
والحياض لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز فصار كالصيد
كالصيد اذا تكنس في ارض انسان اهـ فيفهم منه بالاحتيال ووضع
ما ذكر للاحراز يملك ويمنع من نحو ما ذكر فتامل هذا والذي يقطع
به انه يملك بذلك ويجوز له منع غيره منه اذ هو والاحراز في
الكيزان المشدودة ٢ المبنى العظيم ثم ينصب منها في الحوض
المعد لجمع الماء الذي هو في نهاية الخصوص وهو المحرز في الكيزان
وقد رايت في شرح المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله تعالى
قال ابن الصلاح في فتاويه الدولاب الذي يديره الماء اذا دخل الماء
في كيزانه ملكه صاحب الدولاب الذي يديره الماء كما لو استقاه ٢
بنفسه اهـ فاذا كان هذا في الدولاب الذي يديره الما فكيف في
الدولاب الذي يديره البعير او البغل ونحوه وقواعدنا لا تأبى
ذلك لانهم صرحوا قاطبة بانه يملك باحرازه في الكيزان فلا
فرق بين المذهبين في هذه المسئلة واما ما يسقط من السماء الى
الحوض بغير احراز في الكيزان فهو محل كلامهم تامل واقول ٢
يجب ان يملك الماء المحرز في الصهاريج الموضوعة في البيوت

كالصيد

كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ولم اره ٢ غير ان فروعا
كثيرة ذكرت تدل على ذلك وايضا تعليلهم في هذه المسئلة الانهار المملوكة
والابار والحياض بانها لم توضع للاحراز يدل عليه بل هو كالصريح
فيه ومما يدل عليه ما ذكر في التتارخانية في الشرب قال وذكر في
فتاوي اهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء
المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب
الطشت وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو للرافع اهـ
ورايت في شرح ابي شجاع للخطيب الشربيني من متاخري الشافعية ٢
ما صورته ان ذكر المياه المباحة التي هي باقية على الشركة وما اخذ
من هذا الماء المباح في اناء او بركة او حفرة او نحو ذلك ملك على الصحيح
كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه الاجماع هذا وقد فسر
في القاموس الصهريج بالحوض الذي يجتمع فيه الماء وقد نصوا بانه
لا يملك ماء الحوض وهو مطلق فمقتضاه ان ماء الصهريج الذي تقدم
ذكره لا يملك فيعكر على ما ذكر لكن يجب تقييد الحوض بغير ما بني بعد
حفره وتطيينه واعداده لاحراز الماء كما هو في بلادنا لصلاحيته ٢
للاحراز فصار بذلك كالجباب والاواني وانظر الى سياق ابن المنذر الاجماع
فيه بعد ان ذكر الاناء والبركة والحفرة ونحو ذلك فلا يوهم ذلك
البئر لانها عند الاطلاق للمعينة التي يستخلف ماؤها ولا ذكر الحوض
لان المراد به ما لا يصلح للاحراز لما اتضح من الفرق بينه وبين الطشت
الموضوع لذلك فتنبه لذلك وافهم هذا التحرير واغتنم فاني ما وجدت
من حرر هذه المسئلة والله تعالى الموفق حرره الفقير خير الدين
الحنفي اهـ هذا ما رايته بخط شيخنا خال الوالد رحمه الله تعالى على
هامش نسخته البزازية تغمده الله تعالى برحمته الواسعة ومهد
في جنان النعيم مضاجعه وامطر عليه غزائر سحائب رضوانه الهامعة
على هذا التحرير النفيس فلقد افاد واجاد بلغه الله تعالى في اخرته

غاية المراد وحشرنا واياه وساير المسلمين في زمرة سيد العباد امين
اللهم امين يا رب العالمين والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب**
الصيد والذبايح **سئل** في امراة رات تخلا طايرا لا يعلم له مالك
فتلقفته في كوارة واخذته فنتج عندها والان يحن وجها وضع يده
عليه نقدا فهل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحالة كذلك
وهو للاخذة لانه في معنى الصيد كما صرح به في الحاوي الزاهدي
والله تعالى اعلم **سئل** في الحمار الوحشي هل يحل اكله ام لا **اجاب**
نعم يحل اكله كما في الدرر والغرر وفي التتارخانية نقلا عن السراجية
الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والوحشي يحل وان صار اهليا
ووضع عليه الاكف وفي الكافي وكان بشر المريسي ومالك يبيحان الحمار
الاهلي واعتبراه بالحمار الوحشي انتهي وفي الجوهرة ويجوز اكل الظبا وبقر
الوحش وحمر الوحش والايل وهو الوعل اه وفي جامع الفتاوي
للكركي حمار الوحش يوكل بخلاف حمار الاهلي اه وفي حياة الحيوان
للدميري الشافعي الحكم في الحمار الوحش الحل بالاجماع اه والله تعالى اعلم
كتاب الحظر والاباحة **سئل** في الكافر من اهل الذمة اذا طلب
من مسلم ان يعلمه القران هل يعلمه ام لا **اجاب** في الخانية في فصل في
التسبيح من كتاب الكراهية والاستحسان لو ان كافرا من اهل الذمة
او اهل الحرب جاء الي مسلم وطلب منه ان يعلمه القران قالوا لا باس
ان يعلمه القران والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي الي الاسلام
ويسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف اه والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الرهن **سئل** في مرتهن اجر عقارا مرهونا باذن مالكه
هل الاجرة لها ام لا **اجاب** حيث اجر باذنها فالاجرة لها والله تعالي
اعلم **سئل** عن مثله ايضا صورته في المرتهن اذا اجر الدار المرهونة
باذن الراهن هل تكون الاجرة له ام للمالك **اجاب** حيث اجر باذن
الراهن يقع العقد عن المالك وتكون الاجرة له والله تعالي اعلم

سبيل

سئل في امراة لها عند زوجها مقدار معلوم من المهر رهن عندها
شجر زيتون ثم ابراته من ذلك ليطلقها فطلقها ومات الزوج
والزوجة فهل بالبراة انتهي حكم الراهن ويكون الشجر لورثة الزوج
وليس لوارث الزوجة عليه سبيل لانتهاء حكم الرهن ام لا **اجاب**
ليس لوارث الزوجة عليه سبيل لانتهاء حكم الرهن عن الزوج
فهو لورثته والله سبحانه وتعالي اعلم **سئل** في بكر ادعى على عمرو وقال
بكر في دعواه انه فيما مضي من الزمان رهن عنده كذا وكذا على مبلغ
معين وانه الان يطالبه باحضار الرهن ليسلم له المبلغ المعين فاجابه
عمرو بان بكرا المدعي المذكور باعه ذلك بيعا صحيحا باتا بالمبلغ المعين
وانكره من ان ذلك رهن عنده فهل القول قول مدعي الرهن ام قول
مدعي البيع البات والبينة على من منهما **اجاب** القول قول مدعي الرهن
بيمينه وعلى مدعي البيع البينة كما صرح به في الخانية والله تعالي اعلم
سئل في رجل رهن شجر زيتون عند امراة على مبلغ معلوم
واباحها ثمرته ومات فهل اذا اكلت ثمرته بعد موته تضمن وهل اذا قلتم
نعم يكون القول قولها في مقدار ما اكلت بيمينها وهل لها طلب دينها
من تركته ام لا **اجاب** ما اكلته باباحة الراهن قبل موته فلا ضمان
عليها فيه واما ما اكلته بعد موته بلا اباحة فعليها ضمانه ومثله زيتونا
والقول قولها بيمينها في مقدار ما اكلت ولها حبسه الي ان تستوفي
دينها والله تعالي اعلم **سئل** في الراهن لو مات وعليه ديون قبل قبض
المرتهن هل يكون المرتهن احق به من ساير الغرما ام يكون اسوة
الغرما **اجاب** هو اسوة الغرما وقد صرح الشافعية بان احد المتعاقدين
اذا مات او جن او اغمي عليه او حجر عليه بسفه لم يبطل الرهن في الاصح لانه
مصيره الي اللزوم فلا ينافيه موته كالبيع في زمن الخيار ومقابله
انه يبطل ووجه انه جايز كالوكالة فاذا كان هناك دين لم يتقدم
به المرتهن وان اقبضه الوارث لتعلق حق الغرما بجميع التركة

هذا اذا اختلفا في الرهن والبيع بان ادعى احدهما الرهن والاخر البيع فالقول لمدعي الرهن بيمينه وعلى مدعي البيع البينة

الشافعية

بالموت وليس للورثة التخصيص وفي اقباضه تخصيص وهو
قول البلقيني رحمه الله تعالى ورد بان المخصص في الحقيقة
عقد المورث واما الاغما والحجر بالسفه والتفليس فكالموت
ارجع الى شرح المنهاج لمولانا شمس الدين محمد الرملي رحمه الله
تعالى وفي حاشية ابن قاسم على المنهج بعد ان ذكر ذلك قال واعتمد
شيخنا الطبلاوي ما قاله البلقيني وفرق بينه وبين مسئلة الحجر
بالتفليس واما ما ذكر في كلام البلقيني من انه لولا جواز الاقباض
لم تكن فايدة فيجاب عنه بان البلقيني يحمل بقاءه على ما اذا لم
تكن على التركة دين تامل ثم سمعت من قال ان المعتمد انه يجوز
للوارث الاقباض وانه يقدم المرتهن خلافا للنسفي اه واقول وجه
الجواز ما قدمه من ان الاقباض من الوارث ليس بتخصيص يمتنع
لتقدم السبب من المورث ونفيره يجوز يفيد انه لا يجبر الوارث
على الاقباض اذا امتنع فتامل والله تعالى اعلم **سئل** في رجل رهن
شجرتين وعنب على مقدار معلوم من الدراهم فتناول المرتهن
ثمرته مدة تزيد على عشر سنين وفني غالب الشجر ومات المرتهن
والان ابنه يطالب الراهن بجميع الدين فهل له ذلك شرعا ام لا
وما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** الحكم الشرعي في ذلك ان الشجر
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان كانت قيمة الشجر
الهالك مثل دينه صار مستوفيا بقدره ويرجع بالدين الفاضل
عن الشجر الهالك ومن المقرر ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد
يتعلق به الضمان كالمقبوض بحكم الرهن **سئل** في عقار بين
اخوين رهناه عند رجل على مال معلوم وقبضه المرتهن بعد تفريغه
ثم ان احد الاخوين باع حصته فيه لغير المرتهن هل يتوقف
البيع على اجازة المرتهن فاذا اجازه نفذ وبعد نفاذه للاخ
الشريك اخذه بالشفعة ام لا **اجاب** اما الرهن فالمصرح به في كتب

علمائنا

علمائنا انه لا يصح قال في الاسعاف لشيخ الاسلام برهان الدين
الطرابلسي لا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله
وانه لا يجوز فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها
قالوا يجب عليه اجر مثله سوا كانت معدة للاستغلال او لم تكن
احتياطا في امر الوقف ومثله كثير في كتب علمائنا كالبحر وجواهر الفتوى
وغيرهما وفي جامع الفصولين لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف
والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لو
سكنه المرتهن يجب اجر المثل اه وقد صرح العلما ايضا بان منافع الوقف
مضمونة بالاتلاف فيلزم المرتهن اجرة المثل باستيفاء منافع الموقوف
بعد موته لانتقال الاستحقاق الى اولاده واما ما استوفاه قبل موته
باذنه واباحته فلا ضمان لكونه هو المستحق بمفرده والله تعالى اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر ارزا بقرش ودفع له اسورة فضة
رهنا عليه واذن له ان يدفعها لرب الرز فهلكت الاسورة هل يلزم بايع
الرز او مالكه ضمان ام لا يلزم واحدا منهما **اجاب** صرح العلماء بان
الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان كانت الاسورة تساوي
الدين هلكت بالدين فلا طلب وان كانت اكثر فالفضل امانة وان
كانت اقل سقط بقدرها ويرجع رب الدين بالفضل والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** في رجل رهن عند اخر شجر زيتون واباحه
اكل ثمرته سنة فاكلها خمس سنين فهل يضمن ما اكله بلا اذن ام لا
اجاب نعم يضمن ما اكل المرتهن من ثمرة الزيتون في السنة التي
لم ياذن له فيها كاكلها لاتلافه مالا مملوكا بغير اذن مالكه والله
تعالى اعلم **كتاب الجنايات** **سئل** في رجل اصابته بارودة
من جماعة ولا يدري من الضارب له بعينه فمات بذلك والان اولياؤه
يزعمون ان معهم بينة تشهد ان المضروب اخبرهم قبل موته بان
الضارب له فلان فانتهبوا اموال المتهم فهل لهم ذلك وهل شهادتهم

تكون مثبتة لموجب القتل ام لا **اجاب** لا تثبت موجب القتل شرعا
ولا يعتد بها قطعا وعليهم رد ما انتهبوا بعينه اذا كان موجودا
وان كان هالكا او مستهلكا فعليهم ضمان المثلي مثله وقيمته والقيمي
قيمته اذ بدهم والحال ما ذكر عادية للتهي وهو النص الوارد على
اليد ما اخذت حتى ترد والله تعالى اعلم

كتاب الديات

سئل في رجل عاقل بالغ لعدة سنين يتعاطى ماء الصبانة بالاجرة وبها
بئر معد لخزن الماء يزيد على قامة الانسان بيسير حد انزله بنفسه
من غير امر احد له بذلك لاخراج ماء منها فمات غما من هوائها فهل
يلزم مستاجر الصبانة او ملاكها او احدا من عمالها عقوبة او دية
لاوليائه ام لا **اجاب** لا يلزم مستاجر الصبانة ولا ملاكها ولا احدا
من عمالها عقوبة ولا دية لانه هو الجاني على نفسه وفعل الانسان
في نفسه هدر ولم يوجد من غيره جناية عليه توجب شيا من ذلك
كما هو ظاهر عند من له مساس بالفقه والله تعالى اعلم **سئل** في رجل
عاقل بالغ امره آخر ان ينزل بئرا له ليضع تبنا بين حايط البئر والحنطة
وقاية من النداوة فنزله فمات غما من هوا البئر هل تجب الدية ام لا
تجب **اجاب** لا تجب الدية والحال هذه قال في منح الغفار شرح تنوير
الابصار ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية وقيل
لا تجب وقال ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني لا تجب الدية
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة اه وبه يعلم الجواب في واقعة
الحال وكتب على هامش نسخته من شرح التنوير قوله لا تجب
في اصح الروايتين الى اخره يعلم منه جواب حادثة الفتوى
رجل عاقل امره آخر ان ينزل بئرا ليضع تبنا بين حايط البئر
والحنطة وقاية لها من النداوة فنزله ومات من هواء البئر
وهو عدم وجوب الدية بالاولى لانه لم يقتله وانما مات
غما من هوائها والله تعالى اعلم اه **سئل** في رجل عاقل
بالغ

بالغ امر جراحا بقطع سلعة ففعل الجراح ذلك فسرى الى النفس
هل يضمن الجراح ام لا **اجاب** لا يضمن لما صرح به علماؤنا من انه اذا
امر غيره بقطع يده ففعل المامور لا شي عليه وفي التتارخانية
في الفصل السابع والعشرين في مسائل البزاغ والفصاد والحجام واذا
قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس ومات فلا ضمان
على القاطع اه وفي جواهر الفتاوي في الفصل الثالث من كتاب
الجنايات المامور باتلاف طرف انسان من جهة صاحب الطرف غير
ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلني فقتله تجب الدية للمورثة
اه وبه يعلم الحال في واقعة السوال والله تعالى اعلم **سئل** في امراة
قلت في بيتها لابنة ولها جارة حامل وضعت ولدا لسبعة اشهر
ومات بعد ايام والان تزعم انه مات بسبب الرايحة وانه تلزمها
الدية هل الامر كما زعمت ولا يلزمها ذلك شرعا ام لا **اجاب**
ليس الامر كما زعمت ولا يلزمها دية له شرعا لانه لا يعلم حقيقة ان
الوضع والموت بسبب ذلك على ان العلماء رضي الله عنهم صرحوا
بان للمالك التصرف في ملكه وان حصل ضرر لجاره في ظاهر الرواية
ورجحه بعض اهل التحقيق والضمان انما يكون عند التعدي
ولا تعدي لتصرفها في ملكها والله تعالى اعلم **سئل** في رجل ادعى
على قروي لدى حاكم شرعي بانه قطع عليه الطريق واخذ اسبابه
فطلب منه بينة فعجز عن ذلك فالتمس المدعي يمينه فحلف وخلى
الحاكم الشرعي سبيله فمسك المدعي عليه المتكلم على قريته وحبسه
ثم اطلقه وحبس ابن عمه على جرم جعله على المدعى عليه فمات
بقضاء الله تعالى وقدره والان اولياوه يطالبون المدعي بديته
بناء على انه هو السبب في ذلك فهل لهم طلب بديته او غيرها ام لا
اجاب لا طلب لهم على المدعي بدية ولا قود ولا غير ذلك اذ لم
يفعل ما يوجب ذلك شرعا ولا يترتب عليه موجب قطعا

بل لو مات المدعى عليه نفسه في السجن بقضاء الله وقدره لا يلزمه
ذلك وان فرض انه حبس بشكواه حيث هلك بقدر الله تعالى
وقضايه هذا فقد سئل الشهاب الرملي الشافعي رحمه الله تعالى عن شخص
ادعى على اخر عند الوالي فسجنه من غير ضرب ولا المر فات في السجن فهل
يضمن المدعي فاجاب غير مضمون على المدعى بقصاص ولا دية ولا
كفارة عليه ولا اثم ان كان محقا في ذلك وان كان مبطلا في ذلك
اثم اه وقواعدنا لا تاباه وعدم الضمان في مسئلتنا اولى فلا توقف
في القول به فقيه والله تعالى اعلم **سئل** في رجل سائر على فرس
وخلفه فارس ركب على اخرى فاصاب رمح النعلم عن المتاخر وسكت
نوهين ومات فهل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن قال في المختار شرح الاختيار
نقلا عن نوادر ابن رستم رجل سائر على دابة فجاء راكب من خلفه
فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان
على المؤخر وكذلك في سفينتين ولو كانتا دابتين وعليهما راكبان وقد
استبقا فعطب احدهما فالضمان على المؤخر اه وعبارة الواقعات جاء
راكب من خلفه سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر وان عطب
السائر فضمانه على من خلفه اه وفي التتارخانية في الفصل الثامن
عشر نقلا عن الحاوي جاء راكب من خلف سائر فصدمه فعطب الجائي
لا ضمان على السائر اه اقول قولهم فعطب اطلقوا العطب فشمل ما اذا
كان بواسطة الرمح الذي يحملها المقدم كرمح وغيره اولا لعدم منع منه في
ذلك اه فتحرر من ذلك عدم وجوب الضمان في الحادثة والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **فصل في الحيطان والطرق**
سئل من نابلس في قبو مملوك لرجل واولاد اخيه حايطه
مشترك بينهما وبين جيران لهم بنى ملاك القبو عليه علية ولم يركبوا
بناءهم على الحائط المشترك بل على ملكهم هل للجيران التعرض لهم بمنع
او بعدم والحالة هذه ام لا **اجاب** ليس لهم ذلك والحالة كذلك اذ هو
تصرف

تصرف في ملكهم كما صرح بذلك العلماء الكرام والايمة الاعلام ففي الخانية
رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب
البيت ان يبني فوقه غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم
ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك
لم يكن للجار منعه اه والله تعالى اعلم **سئل** في بستان متصل
ببناء رجل احدث الرجل في البستان طريقا يمر منه بغير اذن مالكه
وقطع شجرا منه هل لرب البستان منعه من المرور وتضمينه ما قطع
من شجر ام لا **اجاب** نعم لرب البستان منعه من ذلك حيث كان
الشان كذلك وتضمينه قيمة شجره يوم قطعه والله تعالى اعلم
سئل من القدس الشريف في بقعة ارض مملوكة لشخص من قديم
الزمان لم يدر متى جعلت بستانا وصاحبها يتصرف فيها كذلك
ومن تلقى هو منه ومن قبله كذلك سفل هذه البقعة ملك لاخر
يريد صاحب السفل ان يمنع صاحب البقعة من ابقائها بستانا لكونها
تنز الى اسفله ايام الشتا هل له ذلك ام يبقى القديم على قدمه **اجاب**
ليس لصاحب السفل منع رب البقعة من تصرفه في بقعته اذ هو تصرف
في ملكه وحيث علم ان ما هنا كان في الماضي كذلك تبقى على حالها فان
القديم يبقى على قدمه والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الوصايا**
سئل في الوصي اذا اخبر انه انفق مال الايتام عليهم ولم يبين شيئا
فشيئا هل يقبل قوله بيمينه ام لا يقبل **اجاب** صرح صاحب الخلاصة
وغيره بان الوصي اذا اخبر انه انفق على اليتيم جميع الترك ارضه
وعلاتها ولم يفسر ولم يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي
معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن
معروفا بالامانة جبره القاضي على التفسير يعني يحضره يومين
او ثلاثة او نحوه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وصرح الامام
قاضيخان رحمه الله تعالى بان قول الوصي معتبر في الانفاق

وانه اذا قال لليتيم انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر والله تعالى اعلم سئل في امراة اقرت
في مرض موتها بجميع مالها لزوجها ولها ورثة سواه لم يجيزوا هل يصح
ذلك ام لا تقسم تركتها على جميع ورثتها على فرايض الله تعالى اجاب
لا يصح ذلك والحالة كذلك اذ هو وصية منها له ولا وصية لوارث
وتقسم تركتها على جميع ورثتها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في
وصي على يتيمة بذمة والدها ديون كثيرة وله عقار آن يريد الوصي
بيعها اليوم في دين الميت ثمنها هل حيث تعين بيعها لعدم ما يوفى به الدين
سوى عقاره ذلك ام لا وهل لبعض ارباب الديون جبره على وفاء دينه من ماله
عند تراضي بيع العقار واذا ضاقت التركة هل توزع على ارباب الديون
بقدر ديونهم ولا يختص بها بعضهم دون بعض واذا قسمت التركة بينهم
لم يقولوا لم نعلم له غريما سواهم هل يكفلون ام لا اجاب نعم للوصي ذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه رحمهما الله تعالى والحال كذلك
ولا يجبر الوصي على وفاء ديون عن ماء الميت من مال نفسه بالاجماع واذا
ضاقت التركة عن الدين يضرب لكل بقدر دينه ولا يختص بها بعض دون
بعض واذا قسمت بين الغرما وقد ثبت دينهم بالشهادة ولم يقل الشهود
لا نعلم له غريما غير هؤلاء الموجودين اختلف ابو حنيفة وصاحباه في
اخذ الكفيل فعندهما يوخذ منه كفيل لان القاضي نصب ناظرا للغايبين
عند الثلاثة لا بل يتلوم القاضي ولا بد مع اليهم حتى يغلب على ظنه ان لا
غريم غيرهم بالاتفاق وقدر مدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقدره
الطحاوي بالحول والله تعالى اعلم سئل في وصي باع عقار الوفاء دين الميت
وقبضه المشتري ثم ادعى الوصي ان البيع بغبن فاحش هل تسمع دعواه
وتقبل بينته ام لا اجاب نعم للوصي ان يدعي ان البيع وقع بغبن فاحش
وتسمع دعواه وتقبل بينته واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد
لان الغبن والفساد مما يخفى قال في الحاوي الوصي اذا باع ثم ادعى انه باع

بغبن

بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد اه وقد نص
العلما على ان بيع الوصي مال اليتيم بالغبن الفاحش باطل لا يملكه المشتري
بالقبض واذا اقام الوصي بينة بالغبن وبينة المشتري بكون القيمة
مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا والله تعالى اعلم سئل
في وصي باع عقار اليتيم بدون القيمة هل يصح ام لا يصح اجاب بيع
الوصي عقار اليتيم بدون قيمته غير صحيح اذا كان غبنا فاحشا وهو
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين على الصحيح وقد ذكر في البحر معزيا الى
الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر واقل منه فاذا كان
اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وما ذكر في السوال
اكثر من نصف العشر فاذا ثبت ذلك فللقاضي نقضه لعدم الخيرية فيه
للصغير والله سبحانه تعالى اعلم سئل في ولدين ماتا عن ام واخ لام واخت لام
واخ لاب ولهما شجر تركاه ميراثا فباعت الام الشجر بدون ثمن المثل وهي
وصية فاذا ثبت انه دون ثمن المثل هل يبطل البيع ام لا اجاب المصرح به
ان الوصي اذا باع مال اليتيم بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز لان الولاية
نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش واذا ثبت ان بيع الام كان بالغبن
الفاحش لا يجوز والله تعالى اعلم سئل في مريض وكل وكيلا قبل وفاته بساعات
يسيرة في بيع عقارات له فباعها الوكيل بالغبن هل يجوز البيع ام لا اجاب
المصرح به في كتب علمائنا ان المريض اذا باع عينا من ماله من وارثه لا يجوز
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اصلا الا برضى ورثته ولا بمثل قيمته
وعند الصاحبين رحمهما الله تعالى يجوز البيع ويخير المشتري بين الفسخ واتمام
القيمة لو فيه غبن او محاباه قلت او كثرت وهذا هو الحكم في الاصيل فكيف في
الوكيل وممن صرح بذلك صاحب جامع الفصولين فيه فمن رامه الموقوف
عليه فليرجع اليه والله تعالى اعلم بالصواب سئل في رجل اوصى في مرض
موته بان يصرف في مصالح الجامع العلائي كذا وللفقرا كذا قرشا وذلك
يخرج من الثلث ثم مات عن ام واخ واختين اشقا فوضع الضاشيه

والسلحدارية بيدهما على منقول لانه زاعمين ان ذلك عادة وطريقة لهم هل لهم ذلك
ام لا **اجاب** الحكم الشرعي في ذلك ما نصت عليه علماء الدين وائمة المسلمين وهو
تنفيذ وصيته من ثلث ما يبقى بعد الدين ان كان عليه دين والا فمن ثلث
اصل المال وبقية تركته تقسم على فرائض الله تعالى للام من ذلك السدس
والباقي بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين ولا حق للاغا باشه
والسلحدارية في تركته فيؤخذ منهما ما اخذاه ولا اعتبار بالعادة والطريقة
الخارجة عن شرع بن عبد الله وعن المنهج القويم والطريق المستقيم والله
اعلم **سئل** في ميت مات عن قاصر وله عقار ومنقول وعليه دين هل
للوصي بيع العقار مع وجود ما يوفي به الدين سوى العقار ام لا **اجاب**
لا يجوز للوصي ذلك والحالة كذلك على ما عليه الفتوى كما صرح به علماؤنا
في الفتاوى والشروح والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ورثة وعليه ديون
لغرماء متعددين كلها ديون صحة وتركته لا تفي بذلك وليست تحت يد
الوارث وهو ممتنع عن التعرض لها هل يجبر على بيعها ام لا وهل اذا استعار
المتوفى من زوجاته رهنا ورهنه يفك من التركة ام لا **اجاب** لا شبهة
ان من المقرر ولدى العلما مسطرات يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق
حق الغير بمؤنة تجهيزه من غير تقتير ولا اسراف وتبذير ثم بدينه الذي
له مطالب من جهة العباد سواء كان الداين وارثا كالزوجات او غيرهن
هنا او اجنبيا فيصرف الباقي بعد مؤنة التجهيز عليهم فان وفى به فذاك
وان لم يوف به يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وما بقي لهم
على الميت ان شاؤا اعفوا وان شاؤا تركوه الى دار الجزا واما مطالبة الوارث
فقد صرح في جامع الفصولين وغيره ان الوارث يطالب بالدين لو كانت
التركة بيده وفي جامع الفصولين ايضا هل يجبر الوارث على بيع تركته
للدين مع انها ليست في يده قال ان لم يجبر فله وجه وان جبر فله وجه
لقيامه مقام مورثه وفيه نظر وفي البزازية مات عن عروض وعقار
وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا سلمنا

التركة

التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان
امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الاب
ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه وفي الخانية ان كان الدين مستغرقا
للتركة فقالت الورثة لا نتعرض للتركة ولا نبيعها ولا نقضي الدين من
مالنا انفسنا فالقاضي ينصب وصيا حتى يبيع التركة وقيل للقاضي ان يجبرهم
على البيع اذا طلب الغرماء ذلك واما ما استعاره المتوفي من زوجاته
او غيره ورهنه يفك من تركته بقسطه وبما حصلناه يعلم الحكم انه
حيث لم تكن التركة في يد الوارث فلا وجه لمطالبته بلا مسوغ شرعي اذ لا
يكلف احد بوفاء دين غيره ابا كان او ابنا والله اعلم **سئل** في رجل ادعى
دينا على وصي الميت لدى حاكم شرعي واثبته بالبينة الشرعية فدفعه الوصي
من تركته للمدعي ولم يكتب القاضي بذلك سجلا هل اذا انكر الورثة الدين
فاقام الوصي بينة تقبل بينته وان لم يكن بيده سجل من القاضي ام لا
اجاب نعم بينته بذلك كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره اذ هو
الحجة الشرعية لا السجل اذ هو لضبط الحادثة من غير شبهة قطعا والله
اعلم **سئل** في امراة كانت وصية على اولادها ولهم شجر زيتون باعته
بثمن امثاله في نفقتهم وكسوتهم لعدم مال لهم سواه وقبضت الثمن وكتب
بذلك صك شرعي والان تتصرف الام في ثمرة الزيتون زاعمة عدم نفاذ
البيع هل الامر كما زعمت ام لا وتضمن ما تصرفت فيه من الثمرة **اجاب**
ليس الامر كما زعمت اذ لا عبرة بالزعم البين خطاؤه والبيع نافذ والحال
ما نص عليه في السؤال اعلاه وتضمن ما تصرفت فيه من الثمر والله اعلم
سئل في وصي على يتيمة استولى على بعض مالها متغلب وتناوله
من الوصي بسطوة يده فادعى عليه مدع تسوغ دعواه واراد الزامه
به ظنا منه انه دفعه بنفسه فاجاب الوصي بان المتغلب اخذه بسطوة
يده قهرا ولم يدفعه له بنفسه فطلب القاضي منه بينة على ذلك فلما لم يقم
بينة حبسه بعد الزامه بضمانه هل يكلف الى بينة ويضمن اذ لم يقمها

ويحبس شرعا ام لا اجاب لا يذهب عنك ان الوصي امين والقول قول الامين
باليمين وقد نص علماؤنا رحمهم الله تعالى ان الوصي يقبل قوله فيما يدعي به
الا في مسائل مستثناة ليست هذه المسئلة منها وقد قالوا ايضا اذا بلغ
الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين
فاذا علمت ذلك تبين لك ان الزامه بالضمان لعدم البرهان وحبسه غير
لازم شرعا وغير مكلف به قطعا نعم اذا ثبت بالوجه الشرعي الدفع
له بنفسه اختيارا من غير خوف على نفسه من قتل او اتلاف عضو او
استيصال لمال اليتيم فانه ضامن ويحبس وهذا لا يخفى على من صبغ في الفقه
بنانه او كرع من حياضه فاروى جنانه والله اعلم سئل من القدس الشريف
(اولا وثانيا) عن ما نصه في رجل مات عن زوجة وبنت قاصرة وله ديون
بذمة جماعة من اهل الذمة وغيرهم معسرين ثابت اعسارهم لدى الحاكم الشرعي
وعليه دين وله عقار فما الحكم الشرعي فيما عليه اجاب عنه ثانيا بقوله قد
رفع الي هذا السؤال واجبت عنه بما صورته في اخر كتاب البزازية مات
عن عرض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضا
الدين وقالوا سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر
الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا
حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيع الحاكم بنفسه اهـ وبه يعلم جواب
السؤال عن واقعة الحال هذا ما اجبنا به وانت خبير بان من المقرر وفي
كتب علمائنا محرر ان نصيب القاصرة في العقار مع قطع النظر عن
الورثة الكبار انما يتصرف فيه بالابتياع بشروط منصوصة واجبة الاتباع
لمسوغ ذلك شرعا وينفذ تصرف مولاه التصرف فيه قطعا عند المتقدمين
من العلماء والمتاخرين كما هو منقول عن الائمة المحققين اذا كان بضعف
قيمته او في النفقة التي بها قيام بنيته حيث لا مال ينفق منه او في
دين لا يوجد ما يوفى به كي يعدل عنه وما حررناه منصوص عليه في
الخانية وفي منية المفتي وكثير من كتب الحنفية وقد زدنا هذه النبذة

بين

على

على ما سبق منا من الجواب ليكشف عن وجه الحادثة النقاب والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سئل في الغلام اذا بلغ رشيدا وله عقل وحسن
تصرف وله اب مبذر سيئ التصرف واراد ان يطلب البالغ ماله من ابيه فيمنعه
منه ويخشى ضياعه اذا بقي في يده هل يجبر شرعا على دفعه اليه ام لا اجاب
نعم يجبر على دفعه له قال الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وسمى يتيما لقربه
منه وقال عز من قائل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم صرح
بذلك علماؤنا في كتبهم والله تعالى اعلم مسائل شتى سئل في قرية يدعي
ان بها مكانا ولد به السيد عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وقد
عينه النصارى بزعمهم الفاسد للزيارة وبنوا عليه كنيسة وجعلوا فيها
الصور والتماثيل فزار مسلم زاعما انه يزور العلماء والصلحاء وانه يقصد
في دين الاسلام للزيارة فهل يعتبر زعمه وما حكم دخول الكنيسة وما يلزم
المسلم اذا دخل للزيارة ما فيها وهل يثبت فضل مكان بمجرد القول ام لا
اجاب لا اجر ولا عبرة بمكان ولا التفات لتعيينه بزعمهم الفاسد واعتقادهم الزاعم
الكاسد انما الاعتبار بما نص الاخبار من علماء الدين وائمة المسلمين اذ هم الطائفة
الذين لا يزالون عن كلمة الحق ظاهرين وقد صرح المفسرون واهل التاريخ
انها لما حملته تنحت به وانفردت به مكانا بعيدا قال البغوي والقرطبي قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اقصى الوادي وهو وادي بيت لحم وقال
في الانس الجليل فنفخ في جيب مريم فحملت بعيسى عليه الصلاة والسلام
فولدته في بيت لحم وهي قرية قريبة من القدس الشريف من غير تعيين
مكانا بعينه ومثله في تاريخ ابن قتيبة والراي من اهله لا مدخل له في تعيين
مثل ذلك اذ لا يثبت التعيين الا بالنص بيقين فكيف يثبت بقول متبع الظن
والهوى المعلومين ما جاءهم من ربهم الهدى ولا يليق بمقام المسلمين اطلاق
الزيارة بمكان فيه صور وتماثيل وهو معبد الكافرين ومجمع الشياطين
اذ ربما يحقق لهم شيئا انهم صحة اعتقاد فيزداد كفرهم والقصد
للزيارة انما يكون لشيء معظم لاداء نسك او تحصيل سنة ورد

م

صحته

بالشرع الشريف فالواجب على المسلم التباعد عن مثل ذلك اذ من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون في المحقرات يوشك ان يخالط الكبائر فالدخول في الكنائس امر محظور شرعا وما حظر في الشرع لا ينبغي قربه فضلا عنه لغلبة الوقوع فيه حينئذ بما يستحق العقوبة فينبغي تحري البعد عن مثل ذلك وعن ما يجر اليه ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهي عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد صرح الفقهاء بان المسلم لا يحضر بيوت عباداتهم كالبيعة والكنيسة من حيث انها مجمع الشياطين قال ابن نجيم في بحره والظاهر ان الكراهة تحريمية وقد افتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود اه ولا يثبت فصل مكان بمجرد القول بل بالنص على ذلك من الشارع كما هو مقرر عند العلماء الفحول والمسئلة تتحمل كلاما كثيرا ولكن الوقت يضيق عن الاستيفاء على وجه التحقيق والله سبحانه وتعالى له حسن التوفيق والهداية الى اقوم طريق والله تعالى اعلم **سئل** في ذمي اسكافي ويتعاطى دباغة الجلود ايضا ويريد مسلم دباغ انه يمنعه من تعاطي صنعة الدباغة متعللا عليه بانها ليست صنعته ولا لابيه ولا لاحد من اهله هل له منعه ام لا ويمنع المسلم من معارضته **اجاب** ليس له منعه ويمنع من معارضته له شرعا اذ هو بمنعه له يكون قد اتى بدعا لحجره عليه في حرفته التي بها قيام بنيته وفيها اعظم الضرر الذي نهى عنه سيد البشر صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الفرائض

سئل في اخوين شقيقين بينهما عقار مشترك نصفين مات احدهما عن ابنين وزوجة ثم مات ابن الثاني عمه في المسئلة ثم مات الاخ الثاني عن زوجة وبنت واخت شقيقة فوضع ابن الاخ يده على جميع العقار وصار يتصرف فيه ويتناول جميع اجرته وله على ذلك مدة سنين فطالبته البنت بما يخصها فضربها بحضرة جم غفير من المسلمين هل له ان يؤذيها وماذا يلزمه شرعا **اجاب** ليس له ذلك شرعا ويعزر بضربها قطعا لما صرح به العلماء بان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر واما الاخ الثاني فيخصه من نصف العقار وهو اثنى عشر قيراطا ينقسم على فرائض الله تعالى فللبنت

منه

منها النصف ستة قراريط وللزوجة الثمن قيراط ونصف قيراط وما بقي وهو اربعة قراريط ونصف قيراط للشقيقة وما تناوله من الاجرة فنصيب البنت والزوجة والاخت مضمون عليه واجب اداؤه اليهم ويحبس فيه اذا امتنع عن الاداء حتى يوفيه والله تعالى اعلم **سئل** في رجل مات عن تركة وابن خال وقد اوصى بوصايا فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** الحكم الشرعي في ذلك هو ما صرح به علماء الدين وائمة المسلمين رحمة الله تعالى عليهم اجمعين من انه يبدأ من تركته الخالية عن تعلق حق الغير بتجهيزه من غير تقتير ولا اسراف وتبذير ثم بقضاء ديونه ثم بوصيته من ثلث ما بقي ثم يدفع الباقي الى رحمه وهو ابن الخال المذكور حيث لا حاجب ولا مستحق للتركة سواه والله تعالى اعلم **سئل** في رجل مات عن بنت اخ شقيق وولدي اخت شقيقة ذكر وانثى فما القسمة الفرضية **اجاب** التركة ربعها لبنت الاخ وثلاثة ارباعها لولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين على مذهب ابي يوسف اعتبارا بالابدان وعلى قول محمد على التنصيف لبنت الاخ النصف ولولدي الاخت النصف اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالاصول فبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف تيسيرا وكثير افتوا بقول محمد وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وليكن المعول عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في صبي مات عن ام وعن ذوي ارحام وتركة فهل يرث ذوو الارحام منه ام لا **اجاب** حيث لم يترك المتوفى عصبة ولا صاحب فرض سوى الام فالتركة منحصرة فيها فرضا وردا ولا شيء لذوي الارحام كما نص عليه العلماء الاعلام مع ذوي الفروض فان الرد عليهم مقدم على توريث ذوي الارحام عند السادة الكرام والفضلاء الفخام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب يوم المحشر والحساب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الاواب وعلى الال والاصحاب وسلم تسليما كثيرا الى يوم الحشر والماب

وقد كتبت هذه الفتاوي يوم الخميس المبارك من
شهر رجب على كله على يد كاتبها افقر العباد
الى الله تعالى محمد ابو سرازيك بالمنصورة
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
امين يارب
العالمين